

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣ رجب سنة ١٤١٦ هـ ٠ الموافـــق ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٩٥ م ٠ العدد ٤٠٨٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الموظفون

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٢ تاريخ ١٧–١٠–١٩٩٥ المتضمن تعيين عطوفة السيد علي مصطفى الشيخ مساعد الامين العام ومدير شؤون الموظفين في ديوان الخدمة المدنية أمينا عاما لوزارة التنمية الادارية بادنى مربوط الفئة العليا – المجموعة الثالثة اعتبارا من ١–١١–١٩٩٥ وذلك بنقله من ملاك ديوان الخدمة المدنية .

١ – اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٤٤٨٤ تاريخ ٨–١٠–١٩٩٤ المتعلق باحالة الموظفة في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيده نبيله بدوي عيسى اقنيبي على التقاعد اعتبارا من ١–١٠–١٩٩٤ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–١١–١٩٩٥ سحب قرار احالتها على التقاعد لعدم اكمالها المدة المقررة للاحالة على التقاعد بذلك التاريخ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤–١٠–١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

ا – وزارة البريد والاتصالات – مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

السيد محمد غازي يحيى الياس شابسوغ	١–١١–١٩٩٥

ب – وزارة المياه والري – سلطة وادي الاردن

المهندس صلاح الدين كامل احبيشه	١–١–١٩٩٦

ج – وزارة الصحة

السيده هدى محمد عبدالرحيم ابو حمدة	١–٢–١٩٩٦

٣ – بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين في ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات المذكورين تاليا والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–١١–١٩٩٥ الموافقة على احالتهما على التقاعد اعتبارا من ٢٠–١١–١٩٩٥ .

السيد عمر ابراهيم يونس
السيد صالح موسى النسور

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–١١–١٩٩٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

ا – وزارة التربية والتعليم

السيد سليمان سليم الصاروه	١–١١–١٩٩٥
السيد احمد عبدالله احمد ابو اعمير	١–١١–١٩٩٥
الانسه منتهى محمد علي المجالي	١–١١–١٩٩٥
الانسه نجوى محمد علي سليم النوايسه	١–١٢–١٩٩٥
السيد عبدالمغني احمد عبدالمغني الهنيني	١–١١–١٩٩٥

ب – وزارة الصحة

السيد هاني عبدالكريم عبدالله الجيوسي	١–١–١٩٩٦

ج – وزارة الزراعة

السيد هاني عبدالحميد الصرايره	١–١٢–١٩٩٥

٥ – بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية والمداولة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–١١–١٩٩٥ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من ١٦–١١–١٩٩٥م .

١ – السيد محمد رضا قرعوس
٢ – السيد محمد خليل الاخرس
٣ – السيد نائل جبران خلف دمارنه
٤ – السيد محمد نعيم البطاينة
٥ – السيد مازن نصار دحابره
٦ – السيد علي يوسف محمود العكور
٧ – السيد علي سليمان العلي الخطيب
٨ – السيد حسن محمد عنيزان الشرايري
٩ – السيد عيسى عبدالوهاب عبدالرحمن نوفل
١٠ – السيد عبدالسلام جمعه نمر ابو نجم
١١ – السيد خالد حسن محمد جبر
١٢ – السيد عصام صالح سليم عبنده
١٣ – السيد محمود عبدالمجيد علي ابراهيم
١٤ – السيد احمد سالم فالح الزعبي
١٥ – السيد ابراهيم عبدالعزيز علي شريح
١٦ – السيد منصور احمد الجلال السعدون

الجنسية الأردنية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ تاريخ ١٠–١٠–١٩٩٥م المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن الفلسطيني السيد محمد احمد علي سالم .

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–١١–١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٧–ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلات الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد صبحي عبدالله احمد مبارك وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–١١–١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : –

الاسم	الجنسية
١ – السيد ايمن عوض عبد خضير	الدنماركية
٢ – السيده رهام شوكت نجيب مرجي	الالمانية
٣ – السيد عبدالرؤوف عبدالكريم عبد الرحيم ادريس .	الدنماركية
٤ – السيدة امنه محمد كمال سلامه طعان	السعودية
٥ – السيد بطرس حبيب الطويل	الالمانية

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–١١–١٩٩٥ الموافقة على ما يلي : –

ا – منح المواطن العراقي السيد رشيد صادق شيخ عمر الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م .

ب – منح كل من : –

١ – المواطن السوري – السيد عماد كاظم جابر مجالي الزيادي .
٢ – المواطن الفلسطيني – غزه – السيد محمد حمدان موسى سليمان القرا .
٣ – المواطن المصري – السيد رمضان شاذلي ابراهيم ابو قوره وطفلتيه سميحه وسماح – شريطة ان يقدم ما يثبت تخليه عن الجنسية المصرية – .

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ـ قـرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ١١ـ١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانـون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقةعلى منح ـ المواطن السوري ـ السيد عمران عبدالعزيز عبدالكريم اسلان تنبشوقه ، الجنسية الاردنيـــة .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ١١ـ١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانـون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السمـاح للمذكورين تاليا بالتخلي من الجنسية الاردنيـةللتجنس بالجنسية الالمانيـة .

١ ـ السيدة ايمان عدنان حسن ماضـي
٢ ـ السيدة ايماتن محمد خيرالدين الهنـدي

الإستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ـ١٠ـ١٩٩٥ بالاستناد لاحكام المادة ١٩ـأ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلـي : ـ

١ ـ التخلي عن استملاك ما مساحته ١٥٠٠م٢ من القطعة رقم ٨٧ حوض ١١ البلد ، لعدم مقـدرة مجلس بلدي الاشرفية على دفع ثمنها .

٢ ـ التخلي عن استملاك ما مساحته ٨٩١م٢ من القطعة رقم ١٤٠ حوض رقـم ١٥ مـن اراضي ادر محافظة الكرك لعدم حاجة البلدية اليها .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ ١١ـ١٩٩٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استمـلاك وحيازة ما مساحته ٣٠م٢ من قطعة الارض رقم ٩٩ من الحوض رقم ٢ من اراضي الحمر وما مساحته ٣٠م٢ من قطعة الارض رقم ٢٤ من الحوض رقم٤٢ من اراضي عمان وما مساحته ٣٣م٢ من قطعة الارض رقم ١٤ من الحوض رقم ٧ من اراضي ياجوز وكامل مساحـة قطعة الارض رقم ٤٢٧ من الحوض رقم ١ مـن اراضي البنيات وما مساحته ١٥م٢ من قطعـة الارض رقم ٣٣٦ من الحوض رقم ٦ من اراضي القويسمه وما مساحته ١٥م٢ من قطعة الارض رقم ٣٣٥ مـن الحوض رقم ٦ من اراضي القويسمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩١٢٦ والدستور رقم ١٠٠٥٧ تاريخ ٢٤ـ٨ـ١٩٩٥م لاغراض شركة الكهربـاء الاردنية حيـازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحـة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئـة

اعلانـات

صادرة عن وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئـة السيد نـادر الظهـيرات

● استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ـ٥ـ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع الاحواض والقطع التاليـة : ـ

١ ـ كامل الحوض رقم ٩ معقر الهيجه باستثناء القطع ذوات الارقـام : ـ ١ ، ٢ ، ١٤ ، ٧ ـ .
٢ ـ جزء من الحوض رقم ١٥ بشارية ابو العديـس ويشمل كامل القطع ذوات الارقـام : ـ
ـ من رقم ١ الى رقم ٥، ١٠، ١٢، ٢٣، ٣٤، ٣٥ ، ١٩ـ والاجزاء الشمالية من القطع ذوات الارقام :ـ ٢٣، ٣١، ٢٦، ٢٧، ١٧ ـ الواقعة شمال الطريق الزراعي ، والجزء الشرقي من القطعة رقم ٦ الواصـل من الزاوية الغربية الجنوبية للقطعة رقم ٥ وبخط مستقيم الى الزاوية المقابلة للقطعة رقـم ٦ من نفس الحـوض .
٣ ـ الجزء المنظم من القطعة رقم ٦٢ حوض رقم ١٠ تيطون عيون الذيب .
٤ ـ كامل القطعة رقم ٤٣ حوض رقم ٢٠ الديـر .
٥ ـ جزء من الحوض رقم ١٤ وقف المشرفه ويشمـل كامل القطع ذوات الارقام : ـ
٦ ، ٧ ، ٨ ، ٣ ، ١٨ والجزء الواقع ضمـن التنظيم من القطعة رقم ٢١ من نفس الحوض .
٦ ـ جزء من الحوض رقم ٨ المشرفه ويشمل الاجزاء المنظمة من القطع ذوات الارقام ١٣ ، ١٤ .
وجميعها من أراضي ماعين لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنـة باعتبارها تشكل مجلس قروي منشية ماعين ـ محافظـة مادبـا .

● يعلـن لاطـلاع العموم ان بلديـة الحصـن بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها ٤ـ٣٩ لسنة ١٩٩٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

	دينار	فلس
١ ـ عوائد من كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
٢ ـ عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
٣ ـ تامين الرخصة للمناطق السكنيـة	٠٠٠	٠٢٥
٤ ـ تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	٠٥٠
٥ ـ عوائد نقل الارث والتخارج او الوصية الواجبـه مهما بلغت المساحة بالمقطـوع .	٠٠٠	٠١٠
٦ ـ عوائد نقل الملكية ـ البيع او الهبة او المبادلة ـ عن كل قطعـة .	٠٠٠	٠١٠
٧ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥

● يعلـن لاطـلاع العموم ان بلديـة عين جنابصفتها (لجنةتنظيممحلية) قد قررتبقرارها رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

البند	فلس	دينار
١ ـ عوائد من كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٨
٢ ـ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٨
٣ ـ تامين الرخصة للمناطق السكنيـة	٠٠٠	٠٥٠
٤ ـ تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	١٠٠
٥ ـ تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصـة السابقـة .	٠٠٠	٠٠٠
٦ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطـوع .	٠٠٠	٠١٠
٧ ـ تامين طراشة باللون الابيـض عن كل متر مرتع	٢٠٠	٠٠٠
٨ ـ تامين زراعة وغرس أربع شجرات دائمة الخضرة	٠٠٠	٠٠٤
٩ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطـوع	٠٠٠	٠٠٥
١٠ ـ عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب مـن جانبـي الشارع .		
١١ ـ انشاء ارصفة وأطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشرافه .		

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٩٢٠ تاريخ ٢٧ـ٦ـ١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع وتغيير أصفة استعمال ضمن الحوض رقم ٢ في بلدة ام الجمال ـ محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعـد لهـذه الغايـة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظـة المفـرق ومكاتب بلدية ام الجمـال وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريـخ نشره في الجريـدة الرسمية .

وعدم الموافقة على تخفيض سعة أشارع من ٢٠م الى ١٤م ضمن الحوض رقـم ٢ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٩٢٦ تاريخ ٢٧ـ٦ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض ١٦ في بلدة حلاوة محافظة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٩٧٨ تاريخ ٦ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفـة استعمال من تجاري الى تجاري طولي في بلدة الحديب والزعتري محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية

واعلانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب مجلس قروي الحديب والزعتري وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٩٨٨ تاريخ ٩ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٨ في بلدة كفرنجه ـ محافظة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٩٩٤ تاريخ ٩ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٢ في قرية زينـب وزباير الحيا ـ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٠٧ تاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على احـداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم ١ وذلك في منطقة الرشايده ـ لواء القصر وحسب المخطط المعد لهـذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٢٢ تاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق بسعة ٦م والنهاية مغلقة بالقطعة رقم ٥ حوض رقم ٩ والقطعة رقم ٦ حوض رقم ٨ وذلك في قرية السيلة ـ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٢٧ تاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على تعديل شارع وتعديل دخلة في الحوض رقم ٦ وذلك في قرية العريش ـ محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٤ـ١٠ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٢٩ تاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن للقطـع ذوات الارقام ٦٠ ، ٩٦ من حوض رقم ٣٥ وذلك في بلدة حرثا ـ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٤ـ١٠ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٣٣ تاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمـن الاحواض ذوات الارقام ٧ ، ٤١ وذلك في بلدة صما ـ محافظـة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريـخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٣٥ تاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على تعديل طريق بالحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة بيت ايدس ـ لـواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٦ تاريـخ ١٧ـ١٠ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٣٦ تاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال مدة قطع من حوض رقم ٥ من سكن الى تجاري طولي بارتداد امامي ٦م ٣م مستوف وتستغل بالطوابق العلوية وذلك في بلدة كفر جايز ـ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريـخ ١٧ـ١٠ـ١٩٩٥م ووضعه موضـع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٣٨ـ١ تاريخ ١٣ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على احـداث شـارع بسعة ١٦م وطريق بسعة ٦م ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة ذيبان ــ محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢١ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٤٨ـ١ تاريخ ١٦ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على احداث شارع ربط بين ام البساتين والسامك حوض رقم ٦ وذلك في بلدة ام البساتين ــ محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـــــــذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٥٠ــ٣ تاريخ ١٦ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيـير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة مرج الحمام محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢١ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٥٩ــ١ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال سكن ــ د ــ الى تجاري طولي في بلدة المفرق ــ محافظة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب بلدية المفـــــــــرق وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٥٩ــ٢ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيـير صفة استعمال من سكن ب الى سكن د في بلدة المفرق ــ محافظة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب بلدية المفـــــــــرق وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٥٩ــ٣ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيـير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري طولي وذلك في بلدة المفرق ــ محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم١٤ تاريخ ٢٣ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٥٩ــ٦ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على زيـادة سعة شارع ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٦، ١٧ وذلك في بلدة المفرق ــ محافظة المفرق وحسب المخطط المعد لهـذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

نسخة عن الاصل

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـاده رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٦١ــ٣ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٥ في بلـــدة بيرين ــ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـاده رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٦٣ـ١ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق وذلك في قرية منشية السلطة ــ محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريـــــخ ٢٥ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـاده رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٦٣ــ٢ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٤ ــ ١١ م وعدم الموافقة على تخفيض الشوارع الآخرى وذلك في قرية منشيه السلطـــة ــ محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٩ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٦٥ـ١ تاريـخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقه على تعديلات تنظيمة وذلك في قرية السويلمة ــ محافظة المفـرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ١٩ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـاده رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٦٨ـ١ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١ قلعمه وذلك في بلـــدة السخنة ــ محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلـي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٧١ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع وعدم الموافقة على تخفيض سعته وذلك في قرية ايل ــ محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٢ تاريخ ١٤ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٧٥ــ٢ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام ٣، ٣٥، ٣٧ وذلك في قرية المزيريب ــ لواء بني كنانة وحسب المخطـط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٠٧٦ــ١ تاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على احداث وتعديل طريق سعة ٦م ضمن القطع ذوات الارقام ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ وذلك في قرية المخيبـــة التحتا ــ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ ــ تاريخ ٢٢ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٨٠ تاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث شوارع في مجمع حي الزغيله محافظـة المفرق تصديقا مؤقتـــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٨٣ــ٣ تاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيـير صفة استعمال من سكن ـأـ الى محطة محروقات وذلك في بلدة السلط ــ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٥ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعـه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٨٦ تاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على مخطط تعديل شوارع تنظيمية ضمن القطعة رقم ٢٠ حوض رقـم ٩ وذلك في قرية منشية ماعين ــ محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٢ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٠٩٥ تاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على مخطـط احداث طريق وشارع في بلدة منشية السلطة محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفـرق ومكاتب مجلس قروي منشية السلطه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١٠٥ تاريخ ٢٥ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على الغاء المخطط الهيكلي المصدق تصديقا مؤقتا بالقرار رقم ٨٣٨ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٥ وتصديق المخطط الهيكلي الجديـــد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١٠٨ تاريـخ ٢٥ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٥ في قريـة بيرين ــ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١١٣ــ١ تاريخ ٢٥ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيـير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ـأـ وذلـك في بلدة الهاشمية ــ محافظة معان وحسب المخطـط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٣ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعـه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١١٣ــ٢ تاريخ ٢٥ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيـير صفة استعمال تجاري محلي وحديقة وارتداد الـى تجاري طولي وسكن ـأـ وذلك في بلدة الهاشمية ــ محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـخ ٢٣ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١٣١ تاريخ ٢٧ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط في بلدة ارينبة الشرقية ــ محافظة العاصمـة تصديقا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١٣٢ تاريخ ٢٧ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط ام العمد تصديقا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١٣٤ تاريخ ٢٧ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال وذلك في بلدة الفحيص ــ محافظة البلقاء ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١٣٧ تاريخ ٢٧ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على الغاء طريق سعة ٦م المار بالقطع ذوات الارقام ٧٢٧، ٧٢٠، ٧٢٦ ضمن الحوض رقم ١١ في بلدة بيرين ــ محافظة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظـة الزرقاء ومكاتـب مجلـس قروي بيريـن وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١٣٩ تاريخ ٢٧ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على مخطـط تخفيض سعة شارع ــ منحنى ــ المحاذي للقطع ذوات الارقام ٧٥، ٧٦ حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة الشهابية ــ محافظة الكرك وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الكـرك ومكاتب بلدية الشهابيـة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١١٤٠ــ٢ تاريخ ٢٧ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على احداث شارع بسعة ٨م لخدمة القطع ذوات الارقام ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٢ ضمن الحـوض رقـم ٣٤ في بلدة مـي ــ محافظة الكرك وذلك حسب المخطط المعـد لهـذه الغايـة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظـة الكـرك ومكاتـب بلديـة مـي وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٣-٢تاريخ ٣٠-٧-١٩٩٥ الموافقةعلىتعديلوالغاء شارع ضمن الحوض رقم ٩٧ وذلك في بلدة السلط محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٦ تاريخ ٣٠-٧-١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٣٦ وذلك في قرية اليزيدية-محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٠-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦١ تاريخ ١-٨-١٩٩٥ الموافقة على تعديل شارع بالقطع ١ ، ٥ ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة السيله - لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم -٣- تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٤ تاريخ ١-٨-١٩٩٥ الموافقة على تنفيذ سعة شارع المار بالقطعة رقم ٥ ضمن حوض رقم ٧ والقطعة رقم ٤٨ من حوض رقم ٣ وذلك في بلدة المزار الشمالي - محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٨ تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٧ تاريخ ١-٨-١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق بالقطع ذوات الارقام ٩٥، ٩٦ حوض رقم -١- وذلك في بلدة دوقرا الوسطية - محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرة ٤ منالمادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٨٦ تاريخ ٣-٨-١٩٩٥ الموافقة على احداث دخلة بسعة ٣م لخدمة القطع ذوات الارقام ٤٧، ٤٨ ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية المزيريب - لواء بني كنانة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب مجلس قروي المزيريب وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرة ٤ منالمادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٠ تاريخ ٣-٨-١٩٩٥ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطة به ضمن حوض رقم ٣ وذلك في بلدة كفر راكب - للواء الكورة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية كفر راكب وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرة ٤ منالمادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٦ تاريخ ٣-٨-١٩٩٥ الموافقة على الغاء طريق بسعة ٤م في بلدة الصفاوي - محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب بلدية الصفاوي وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعدم الموافقة على احداث طريق بديل .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩٧ تاريخ ٣-٨-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٨ حوض رقم ٥ من سكن ب الى مساجد وذلك في قريةحميد والكرم - محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٩-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠٦ تاريخ ٦-٨-١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة طريق من ٨م الى ٦م ضمن الحي رقم ٢ حوض رقم ١ وذلكفيبلدةالشونةالشماليةلواء الاغوار الشماليةوحسب المخطط التعديلي رقم٣ تاريخ٢٦-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠٧ تاريخ ٦-٨-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن للقطعه رقم ١٣ من الحوض رقم ٢٦وذلكفيبلدةالرفيد - لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٦ تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠٩-١ تاريخ ٦-٨-١٩٩٥ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة الخالدية - محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٩-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١٣ تاريخ ٨-٨-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بسعة ٨م ونهاية مغلقة ضمن القطعه رقم ١٧ من الحوض رقم ٢ المرج الاصفر في قرية صروت محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١٥ تاريخ ٨-٨-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٤ في بلدة الطنيب - محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢٨ تاريخ ٨-٨-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط زينب وزباير الخيا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٢٥٨ تاريخ ٢٠ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري بارتداد وذلك في بلـدة السلط ـ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديـلي رقم٣٢ تاريخ ٢٥ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٢٥٨ــ٤ تاريخ ٢٠ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ــأ ــ وذلـك بلدة السلط ـ محافظة البلقاء وحسب المخطط المعد لهـذه الغايـة .

واملانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظـة البلقـاء ومكاتـب بلديـة السلـط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٢٦٢ تاريخ ٢٠ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث طريق بسعة ٦م ونهاية مغلقة ضمـن القطعه رقم ٨٠ حوض رقم١٢ في بلدة جريبا ــ الرصيفة ــ محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٢٦٧ــ٨ تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على الغاء شارع سعة ٢٠م من القطعة رقم ١٤ وذلك في بلدة الفيصلية محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٣٠ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٢٧٠ تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم١ من ساحة عامة الى سكن ــد ــ وذلك في بلدة المشارع لواء الاغوار الشماليـة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٢٧١ تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٣٠ في بلدة مـيرا محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٢٧٢ تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على احـداث شارع ضمن الحوض رقم ١ وذلـك في قريـة بيوضـة الشمالية محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١ــ١١ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٢٧٣ــ١ تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٩، ٦٠، ٦٢ ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة الخالدية ــ محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩ــ١٠ــ١٩٩٥ ووضعـه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٢٧٠ــ٢ تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على الغـاء جزء من شارع على القطعة رقم ١٧٥ حوض رقم ٥ البلد في بلدة الخالدية ــ محافظة المفرق وحسب المخطط المعد لهـذه الغايـة .

واملانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظـة المفرق ومكاتـب بلديـة الخالديـة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٢٨٧ تاريخ ٢٤ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري طولـي بارتداد امامي ٤م لقطع الاراضي ذوات الارقام ٨١، ٩٢، ١٥٨، ١١٠، ١١٠، ١٢٠، ١٥٠، ١١٨ حوض رقم ٤ وذلك في بلدة منشيـة ابو حمور ـ محافظة الكرك وحسب المخطط المعد لهذه الغايـة .

واملانه للاعتراض لمدة شهـر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب بلدية منشية ابو حمـور وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـلال مدة شهـر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٣٠٤ تاريخ ٣ــ٩ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٧ في قرية موبص ــ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٣٠٧ تاريخ ٣ــ٩ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في قرية الديرة ــ محافظة البلقـاء تصديقا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٣٠٨ تاريخ ٣ــ٩ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن القطعة رقم ٧٣ حوض رقم ٢ في بلدة الصبيحي ــ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم١٣١١ــ١ تاريخ ٣ــ٩ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع تنظيمي بسعة ١٨م ضمن الحوض رقم ٢٦ الهيل في منطقة جريبا ــ محافظة الزرقـاء تصديقـا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٣٢٥ تاريخ ٥ــ٩ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم ٣ الركبان الجنوبي من اراضي قصر الحلابات ــ محافظة الزرقاء تصديقـا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٣٣٠ تاريخ ٥ــ٩ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن حوض رقم ٢٩ في بلدة ضبعـه رضبيعة وام رفيبه وحمام الطلاق ــ محافظة العاصمة تصديقـا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤٥-١ تاريخ ٥-٦-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ج واحداث طرق ضمن الحوض رقم ٧٧ وذلك في بلدة الطفيلة — محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٥-٢ تاريخ ٥-٩-١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة دوار — نهاية مغلقة — ضمن القطع ذوات الارقام ٣٩٣، ٤٦٩ حوض رقم ٥٨ وذلك في بلدة الطفيلة — محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٣ تاريخ ١٧-٩-١٩٩٥ الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض ٥ وذلك في بلدة العبدلية — محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٤ تاريخ ١٧-٩-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ١٤١ في بلدة كفر هودا — محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٠ تاريخ ١٩-٩-١٩٩٥ الموافقة على الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ حوض رقم ٣ وذلك في بلدة الجديدة محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٢ تاريخ ١٩-٩-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ج لقطع الاراضي ذوات الارقام ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ حوض رقم ٧ وجزء من القطع ذات الارقام ٦٠ ، ٦١ حوض رقم ١٤ وذلك في قرية الثنية — محافظة الكرك وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب قرية الثنية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٦-٢ تاريخ ١٩-٩-١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى مركز تجاري بارتداد بالقطع ارقامها ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠ ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة مادبا — محافظة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٢-٩-١٩٩٥ الموافقة على احداث شارع تنظيمي ضمن القطع ذات الارقام ٣١، ٣٤، ١٦، ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في قرية منمرا — محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٣-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٦١ تاريخ ٣-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط تنظيم هيكلي ضمن الاحواض ذوات الارقام ١، ٣ في منطقة الطافح محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٠ تاريخ ٣-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن حوض رقم ٣ وذلك في قرية الخناصري — محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٦ تاريخ ٥-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢، ٣، ٤، ٥، ٩ وذلك في بلدة حريما — لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٧ تاريخ ٥-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تعديل شارع في الاحواض ذوات الارقام ٢٢، ٢٣ وذلك في بلدة كفر سوم — لواء بني كنانة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدة كفر سوم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٣-٢ تاريخ ٥-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب وريفي ضمن الحوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة العين البيضاء محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ٤-١١-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٢-٢ تاريخ ٨-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تخفيض سعة شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم ٧٨ وذلك في بلدة السلط — محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣١ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٥-١ تاريخ ٨-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن د ضمن الاحواض ١٩، ١٣، ١٧ باستثناء القطع الواقعة على الشارع الرئيسي وذلك في بلدة معان — محافظة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢١-١٠-١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٦–١ تاريخ ٨–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي وذلك في بلدة مرج الحمام – محافظة العاصمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٤ تاريخ ١٠–١٠–١٩٩٥ الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ٦٤، ٩٢ حوض رقم ١٤ وذلك في بلدة بشرى – محافظة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية بشرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٤ تاريخ ١٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق بالقطعة رقم ٦٦ ضمن الحوض رقم ٢٨ مخطط احداث شوارع في بلدة ام القطين – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٩ تاريخ ١٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على الغاء الطريق المارة بالقطعة رقم ١١١ ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة جرينة – محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٥ تاريخ ١٩–١٠–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٤ تاريخ ١٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب للقطعة رقم ١٨ حوض رقم ٢ وذلك في بلدة مادبا – محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ٣١–١٠–١٩٩٥م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٧ تاريخ ١٥–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٧ ميسر داهبون في تجمع سكان مويمر – دير الليات محافظة جرش تصديقا مؤقتا والغاء بعض الشوارع المصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠–٤–١٩٩٥ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرازه رقم ١٥٥١ تاريخ ١٧–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع بسعة ١٢م محاذي للقطع ذوات الارقام ٢٤، ٥٦، ٥٥، ١٥٠ ضمن الحوض رقم –١– في قرية المامونية – محافظة مادبا تصديقا مؤقتا والغاء الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام ٥٥، ٢٤ من نفس الحوض والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٣٩ بتاريخ ٢٦–٣–١٩٩٥

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٢ تاريخ ١٧–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٢٠ البويضه في بلدة ناعور – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧٩ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم ٣ في بلدة كفرعوان – لواء الكورة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨١ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط في بلدة عرجان – محافظة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨٢ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٣ في بلدة الطنيب – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨٣ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٥ عدم الموافقة على ابراز الطوابق العلوية فوق الارتداد الامامي على الشارع الرئيسي النافذ اربد – عمان وذلك في بلدة الحصن – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨٦–١ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الطريق المار ما بين الحوض رقم –٩– والحوضين ذوات الارقام ١٣، ١٤ وذلك في بلدة بشرى محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩٤–١ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٥ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١ ابو عباد وذلك في بلدة الصبيحي محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم –١٠– تاريخ ١–١١–١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرازه رقم ١٦٠٦ تاريخ ٢٤–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٤٨ في بلدة الرمثا – لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرازة رقم ١٦٠٩ تاريخ ٢٤–١٠–١٩٩٥ الموافقة على الغاء دخلة واحداث اخرى ضمن الحوض ١١ وذلك في بلدة لب محافظة مادبا .

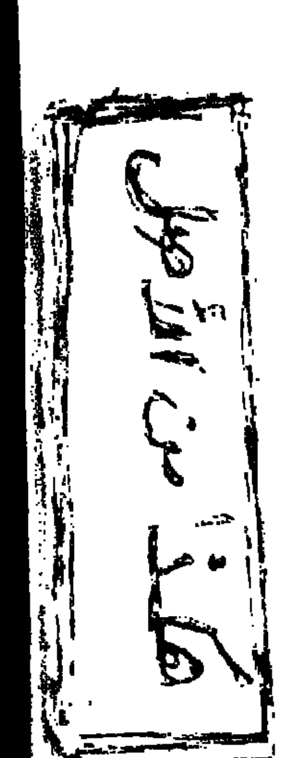
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٢ تاريخ ٢٤–١٠–١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط شوارع في بلدة مليان – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٢٠ تاريخ ٢٤ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تعديـل مسار الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الارقام : ٢٥٢، ٢٠١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٥١، ٩٨ ضمن حوض ٣٤ وذلك في بلدة عـي ــ محافظة الكـرك وحسـب المخطط التعديلي رقـم ١٩ تاريـخ ٢ــ١١ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٢١ــ٢ تاريخ ٢٤ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطع ذات الارقام ٨ ، ٢ حـوض رقم ٢ في قرية مدين ــ محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٢٥ تاريخ ٢٤ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي الواقع ضمن حوض رقم ١٢ المكمـان والتعديلات التنظيمية المرتبطة به وذلك في قرية المكمان الجنوبي والشمالي ــ محافظة الزرقاء ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٢٨ تاريخ ٢٤ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب ضمن الحوض رقـم ٢٧ وذلك في بلدة عين البيضـاء ــ محافظة الطفيـلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيـذ .



● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٢٩ تاريخ ٢٤ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على ادخال قطعة للتنظيم ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلـدة الجيزة ــ محافظة العاصمـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٣٧ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تصديـق مخطط شارع في بلدة الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٤٠ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم ٩٥ والمصدق بالقرار رقم ٦٢٥ تاريخ ٨ــ٥ــ١٩٩٥ والموافقة على تصديـق مخطط شوارع مارة بالقطع ذوات الارقام ٣٥، ٣٢، ٣٤ وذلك في بلدة المشيرفة الشرقية ــ محافظة جـرش تصديقـا مؤقتـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٤٦ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ الموافقة على تعديـل طريق ضمن حوض رقم ٤ وذلك في بلدة العبدلية ــ محافظـة العاصمـة وحسـب المخطط التعديلـي تاريخ ١٦ــ١١ــ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٤٩ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على اضافة تنظيم القطع رقم ٢٦، ٣٣ ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية السامك ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٥٣ــ١ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٤ وذلك فـي بلدة الباعج ــ محافظة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٥٣ــ٢ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علـى الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة الباعج ــ محافظة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٥٣ــ٣ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقـة على الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم ٤ وذلـك في بلدة الباعج محافظة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٥٤ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في قرية جابر السرحان ــ محافظة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٥٥ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض المواطن حسن هلال عـوض من ١٦م الى ٨م وذلك في قرية السعيدية محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٥٧ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علـى تعديل مسار الشارع المار بالقطعة ٣٦ والقطعة المجاورة من الحوض رقم ٨ وذلك في قرية جلعد ــ محافظـة البلقـاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٥٨ــ١ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علـى الغاء الطريق الواقع بالقطع ٨٨، ٨٩ ضمن الحوض رقم ــ٦ــ وذلك في قرية بيوضة الشرقية ــ محافظـة البلقـاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٥٨ــ٢ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة علـى اضافة تنظيم واعتماد شارع ضمن الحوض رقم ــ٧ــ وذلك في قرية بيوضة الشرقية ــ محافظة البلقاء

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٦٥٩ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطع ٣١، ٢٤٣، ٢٤٤ ضمن الحـوض رقم ١٧ الدير وذلك في بلدة الفحيص ــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦١ تاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٤٤، ٣٤ ضمن الحوض رقم ٣٥ وذلك في قرية اليزيدية ـ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦٩ تاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن حوض ١٠ تصديقا مؤقتا في مرج الحمام ـ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧٠ تاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع تصديقا مؤقتا في مجلس قروي الزميله ـ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧١ تاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٩٥ عدم الموافقة على تعديل شارع ٣٠ مار بالقطع ٤٠، ٣ ضمن الاحواض ٢٠ ، ٢٦ وذلك في بلدة ادبيا ن ـ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٨٠ تاريخ ٥ـ١١ـ١٩٩٥ الموافقة على تعديلات وذلك في قرية العدسية ـ محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٧ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩٣ـ٣ تاريخ ٧ـ١١ـ١٩٩٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة خرجا والزوية ـ لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٠٨ تاريخ ٩ـ١١ـ١٩٩٥ الموافقة على الغاء شارع ضمن حوض رقم ٤ المشبك وذلك في بلدة مرج الحمام ـ محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٦ـ١١ـ١٩٩٥ ووضعه موضع التنفيذ .

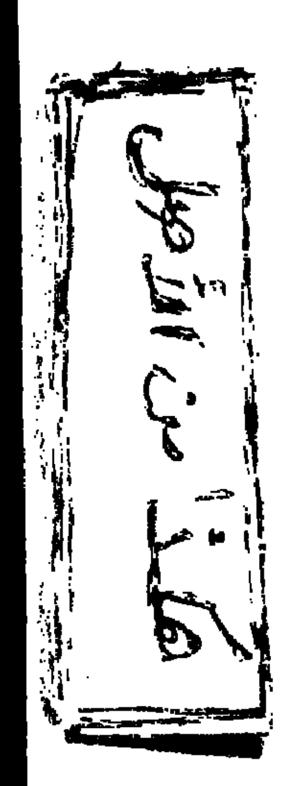
اعلانـــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى

الدكتـور ممدوح العبـادي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـ٥ـ٩٤ـ اليرموك تاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ـ الى صناعات حرفية باحكام عامة كما هو موضح على المخطط وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ١٤ الكسارات لوحه ١٠٧ـ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع خمسة دنانير على المتر المربع الواحد لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢١ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعبـ٢٥٧٢ـ١ـ٩٥ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٥ المتضمن الغاء طريق بين قطع الاراضي ذوات الارقام التالية ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٩٣ حوض ـ١ـ عريس لوحه ١٠٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعدـ١٥١٩ـ١ـ٩٥ تاريخ ١ـ١ـ١٩٩٥ المتضمن استحداث والغاء طريق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض ٣ الحميديين وحوض ٤ ابو علندا الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركـا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٤ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على وضع الاقتراح التنظيمي المتضمن تعديل احكام البناء لقطعة الارض رقم ٣٢٧ حوض ١٠ ظهر الطيطور لوحه ١٦ وذلك بالغاء الارتداد الجانبي للطابق الارضي فقط وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة المبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٥ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـ١٧ـ٩٥ـ المبدلي تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٥ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي والخلفي لقطعة الارض رقم ٧١٣ حوض ١٢ اللويبدة الشمالي بحيث تصبح مترين من كل جانب بدلا من ٤م جانبي و ٦م خلفي وابقاء الارتداد الامامي على شارع الملكة نور ٤م بصرف النظر عن النسبة المئوية وابقاء استعمال القطعه مكاتب بنفس الاحكام والشروط المقررة .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة المبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـ٦ـ٩٥ـ المدينة تاريخ ٨ـ٦ـ١٩٩٥ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ٣٥ الامانة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة المدينـة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٧ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج-١٧٣٧-١-٩٥ تاريخ ٦-٦-١٩٩٥ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم ٢٨٣٦ حوض ١٣ الشميساني من ٤م الى ٢م والمنظمة بموجب المخطط المصدق اعج-١٧٣٧ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٥٦-٩٥-تلاع العلي تاريخ ٣-٦-١٩٩٥ المتضمن تخفيض سعة شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ تلعه عيال سليمان لوحه ٢ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٠-٩٥- ماركا تاريخ ١٤-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ١ العبوس وحوض ٣ الحميديين وكما هو موضح على المخطط .

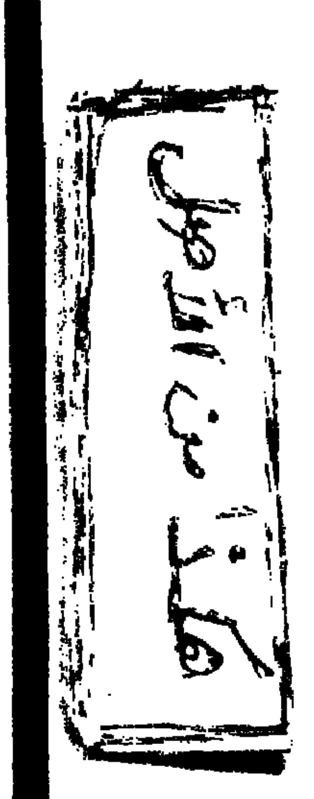
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٧-٩٤- بدر الجديدة تاريخ ١-٨-١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٨ القبه ٧ الغروس الغربي ، ١١ الميسر وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٥ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٤-٩٥- وادي السير تاريخ ١٤-٣-١٩٩٥ المتضمن استحداث شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٣ ابو النعير ٥ البلد ٦ ام الجمال والدق وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في امانه عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٣٨-٩٤- وادي السير تاريخ ٥-١٢-١٩٩٤ المتضمن رفع صفة استعمال للجزء المظلل منطقة خضراء الى سكن ـ ا ـ وذلك ضمن قطعة الارض رقم ١٣٤ حوض ١٢ السهل وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانه عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٩ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٤-٩٤- الجبيهة تاريخ ١٢-١١-١٩٩٤ المتضمن استحداث برسمة طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وتغيير صفة استعمال من سكن ب الى ج لقطعة الارض رقم ٣٤٣ حوض ٧ ام حليليفة لوحة ١٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٦-٩٥- الجبيهة تاريخ ١٤-٦-١٩٩٥ المتضمن الغاء طريق بين قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ـ١ـ ابو العوف لوحة ٥ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥١ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٢-٩٥- شفا بدران تاريخ ٢٨-٣-١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن ـ ا ـ لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٩ مروج المحمر وحوض ٤ عيون الذيب وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٥-٩٥- شفا بدران تاريخ ٢٧-٤-١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ـ ا ـ لقطعة الارض رقم ٤٣٦ حوض ـ٦ـ ذهيبة لوحة ١٩ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية فـــي أمانة عمان الكبـــرى بانها قـــررت بقرارها رقـــم ٤٥٣ تاريخ ٢٢ـــ١٠ـــ١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٥٦ـ٩٥ـ شفـا بدران تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمـال سكن ب الى سكن ج وتنظيم استعمال سكن ج لقطـع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٨ مرج الاجرب لوحه ٢٣ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيـذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضـي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبـح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكورة في منطقة شفا بـــدران .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية فـــي أمانة عمان الكبـــرى بانها قـــررت بقرارها رقـــم ٤٥٤ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٥٧ـ٩٥ـ شفـا بدران تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتنظيم استعمالات سكن ـ أ، ب، ج ـ وذلـــك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ـ١ـ المكمان ـ١ـ ام العروق ٤ عيون الذيب وكما هو موضح على المخطط

موضع التنفيـذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضـي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـد اصبـح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكورة في منطقـة شفا بدران .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية فـــي أمانة عمان الكبـــرى بانها قـــررت بقرارها رقـــم ٤٥٥ تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٥٨ـ٩٥ـ شفا بدران تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتغيير استعمال سكن ريفي الى سكن ج وتنظيم استعمال سكن ج لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٢ المقرن لوحة ٠٧، ٨ وكما هو موضح على المخطط .

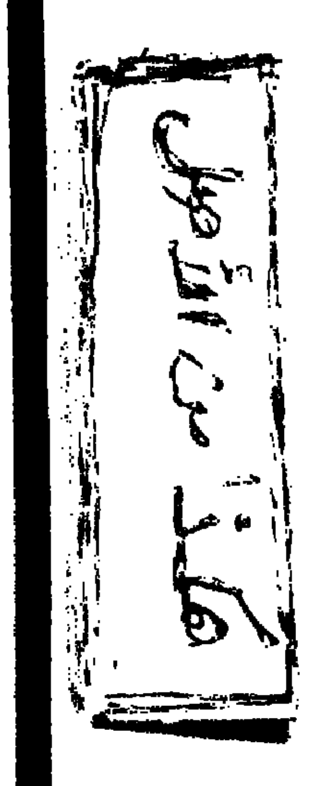
موضع التنفيـذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضـي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـد اصبـح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكورة في منطقة شفا بـــدران .

اعلانـــات

صادرة من محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد طلعـت النوايســه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي اريتبه الغربية رقم ٢٨ـ٩٥ المتضمـن اضافة تنظيم لعدة قطع من حوض رقم ٢ وكما هو مبين بالمخطط المعد لذلـك .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكـور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس بلدي اريتبة الغربية اثناء الـدوام الرسمـي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي النقيرة رقم ٢٠ تاريـخ ١ـ٨ـ١٩٩٤ والمتضمن وضع اعتماد الدخلة الافرازية سعة اربعـة امتار والمارة بالقطع ذوات الارقام ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢ حوض رقم ٣ البويضة كدخلة تنظيمية .

موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي اريتبه الغربية رقم ٢٨ـ٩٥ المتضمـن اضافة تنظيم لعدة قطع من حوض رقم ٢ وكما هو مبين بالمخطـط المعـد لذلك .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكـور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس بلدي اريتبة الغربية اثناء الـدوام الرسمـي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي ادبيان رقم ٢ـ٦ـ لعام ١٩٩٥ والمتضمن انتهاء فترة الاعتراض على التعديلات التنظيمية بالقطعة رقم ٤٩ حوض ٢٦ ابو العساكر وعدم ورود اعتراضات

موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين .

● يعلن للعموم بان اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظه العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي الفيصلية رقم ٣٣ـ٩٤ تاريخ ١٢ـ٩ـ١٩٩٤ والمتضمن وضع احداث دخله تنظيمية سعة ٦م ضمن القطعة رقم ٢٨٥ حوض رقم ٢ التربة من اراضـي الفيصلية وذلك لخدمة المنازل المقامة في تلك المنطقة .

موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتـين محلبتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ضبعه وام رقيبه رقم ١٢ـ٩٥ المتضمن اعتماد شوارع لغايات الخدمات والذي هو موضـح بالمخطط المرفـق .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكـور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس قروي ضبعة وام رقيبه اثنـاء الـدوام الرسمـي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس قروي البصه رقم ٦ لعام ١٩٩٥ والمتضمن انهاء فترة الاعتراض على الغاء الحديقة المقترحة في القطعة رقم ١٤ حوض ٢ ام الخنازير وعدم ورود اعتراضات .

موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتـين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي منشية القضاه رقم ٢ـ٩٥ المتضمن تعديل الدخله المارة بالقطعة رقم ٥٢ حوض ـ٥ـ .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكـور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس قروي منشية القضاه اثنـاء الدوام الرسمـي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم ٢٤٩ المتضمن تحويـــل عدة قطع ضمن الحوض رقم ٣٧ البلد من سكن الى تجاري .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكــور في مكتــب اللجنــة المحليــة في مجلـــس بلـــدي ناعـــور اثنـــاء الـــدوام الرسمـــي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي النقيرة رقم ٢١ تاريخ ١ـــ٨ـــ٩٤ والمتضمن وضع الغاء الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقـــام ٥٠ ـــ ٥٢ وكذلك تحويل القطع ذوات الارقام المذكورة من سكن ب الى سكن ريفي .

موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي زبود رقم ١٥ــ٩٥ المتضمن تغيير صفـــة استعمال عدة قطع ضمن الحوض رقم ٥ مرج ابو عيشة من ريفي الى سكن ب .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكـــور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـــس قـــروي زبـــود اثنـــاء الدوام الرسمـــي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربـــد
السيـــد عيـــد القطارنـــه

○ يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في مدينـــة اربـــد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد قررت بقرارها رقم ٢٦١ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قـــرار اللجنة المحلية الثاني في مدينة اربد رقم ١١ لعام ١٩٩٢ بشأن : توسيع الطريق الواقعة ما بين شارع الجيـــش شرقا وشارع الرباط غربا من ٤م الى ٦م مناصفة ما بين الجهتين بالحوض رقم ٢١ الطوال من اراضي اربد .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٨٢٨ تاريخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٢ ولـــم يـــرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتـــراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة بيـــت راس ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد قررت بقرارها رقم ١٢٨ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة بيت راس رقم ٦ــ١ لعام ١٩٩٥ بشأن : تحويل تنظيم منطقة سكن ــ أ ، ب ــ الـــى تنظيم سكن ج بالحوض رقم ٦ المداحل من اراضـــي بلدة بيت راس وذلك لكثرة الشركاء في قطع الاراضي .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٠٩ تاريخ ١ــ١٢ــ١٩٩٤ ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتـــراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة المزار الشمالية ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد قررت بقرارها رقم ١٢٢ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة المزار رقم ١٠ لعام ١٩٩٥ بشأن : احداث دخله سعة ٦م بالقطعتين رقمي ٧٤١، ٧٤٠ . بالحوض رقم ١٠ البلد واحداث دخله سعة ٤م بالقطع ذوات الارقام ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٣٤، ٧٥٥ بالحوض رقم ١٠ البلد كونها مفتوحه ومعبدة على الواقـــع بحيث تشمـــل الطريـــق الافرازي .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٠٩ تاريخ ١ــ١٢ــ١٩٩٤ ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتـــراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة بيـــت يافـــا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد قررت بقرارها رقم ١٢١ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة بيت يافا رقم ٣ــ١٥ لعام ١٩٩٥ بشأن : احداث دخله بسعة ٦م بالقطعة رقم ٢ بالحوض رقم ٦ حلان المسكين لعدم وجود شوارع تنظيمية لخدمة المواطنين وبناءا على طلب اصحاب القطعة المذكورة .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٢٥ تاريخ ١١ــ٢ــ١٩٩٥ ولم يرد اي اعتـــراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتـــراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة ايـــدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد قررت بقرارها رقم ١٣٠ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة ايدون رقم ١٠ــ٣٥ لعام ١٩٩٥ بشأن : تعديل مسار الشارع المـــار بالقطع ذوات الارقام ٢٨٢، ٢٨١، ٣٧٥ بالحوض رقم ٤ المعتـــرض ليتناسب الافراز مع التنظيم وتلافيا لوقوع اجزاء من القطع المذكورة في سعة الشارع .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٢٠ تاريـــخ ١ــ١ــ١٩٩٥ ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتـــراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة بيـــت يافـــا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد قررت بقرارها رقم ١٢٠ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة بيت يافا رقم ٤ــ١٥ لعام ١٩٩٥ بشأن : الغاء الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٦٠، ٦١، ٦٧ بالحوض رقم ٩ البلد كونها لا تخدم احدا وكافة المنازل المجاورة لها مخدمه بشوارع رئيسية ولتخفيف الضرر عن منزل المواطن محمد علي يوسف مصطفى .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٢٥ تاريخ ١١ــ٢ــ١٩٩٥ ولم يرد اي اعتـــراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتـــراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة حكمـــا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد قررت بقرارها رقم ١٦٥ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حكما رقم ١٧ــ٧٦ لعام ١٩٩٥ بشأن : الغاء الصفة التنظيمية عن الطريق المحاذيـــة لقطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٧، ١٣٨ بالحوض رقم ١٠ البرنس العائدة ملكيتها للمواطن مبارك احمـــد شنيـــــــور .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٣٥ تاريـــخ ١ــ٤ــ١٩٩٥ ولم يرد اي اعتـــراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتـــراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين .

● يعلن لاطـلاع العمـوم في بلـدة عنبــــه ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربــد قررت بقرارها رقم ١٦٨ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة عنبه رقم ٧ــ٢١ لعـــام ١٩٩٥ بشان : تعديل ــ ازاحة ــ الطريق التنظيمي سعة ٦م المار بالقطع ذوات الارقام ٤٩٨، ٧٤٤ بالحوض رقم ٧ البلد الى الجهة الشرقية بنفس السعة تلافيا من هدم الابنية القائمة بسعته وحسب الواقــع المعبد .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٢٢ تاريخ ٢٥ــ١ــ١٩٩٥ . ولم يرد اي اعتراض على ذلك . كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتــراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين .

اعلانـــــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظـــة البلقاء

السيد ذيــب سليمــان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قــرار اللجنة المحليــة لبلدة ابو نصير رقم ٣٣ لسنة ٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ابو نصـــير الواردة بقرار المجلس البلدي رقم ٦ــ٢٣ لسنة ١٩٩٣ وقرار المجلس البلدي رقم ٦ــ٢٠ لسنة ١٩٩٤ بحيث يشمل التنظيم الاضافي الاحواض ١٠، ٩، ٨، ٤، ٢ من اراضي ابو نصير واجراء تعديل على التنظيم المصــدق وحسب اللوحات التنظيمية المقترحة للاعتراض لمــدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهــم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قــرار اللجنة المحليــة بقرية بطنا رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة علــى ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩٧، ١٢٣، ١٢٢، ١٢، ١٠، ١، ٢، ٣، ٩٣، ٩٢، ٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ٥١، ٩ حوض رقم ١١٢ من أراضي بطنا من زراعي الى سكن ب للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ــ بطنا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهــم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قــرار اللجنة المحليــة لبلدة ابو نصير رقم ٢ــ٤ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطــع الواقعة ضمن القطع المستثناه من التسوية ضمـــن الاحواض ذوات الارقام ٤ ، ٥ من سكن ــ ا ، ج ــ الى سكن باحكام خاصة وبارتداد امامي صفــر وجانبي ١م وخلفي ١م وتخفيض سعة شارع من ٢٠م الى ١٢م حوض رقم ٤ الهريج من اراضي ابو نصير . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريد الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهــم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قــرار اللجنة المحليــة لبلدة ام الدنانير رقم ٢٧ــ٨ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع صفة المباني العامـــة والحديقة عن القطع ذوات الارقام ١٨٨، ١٨٩ حوض رقم ٢ الحاوي وتحويلها الى سكن ب . للاعتــراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ــ ام الدنانير . وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن لــه مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهــم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـــأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بقريــة بطنا رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على وضـــع مخطط احداث دخله تنظيمية بسعة ٦م ضمن القطعـــة رقم ١٠٥ حوض رقم ١١٢ من اراضي بطنا موضــــع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميـــة .

اعلانـــــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الزرقاء

السيد مصلح الطراونـــــه

● اطلعت اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـــة الزرقاء رقم ٤٩ــ٨٣ لعام ١٩٩٥ والمخطط التنظيمـــي المتضمن الغاء طريق ٥ر١ متر المـــار بين القطـــع ذوات الارقام ٥٩٠، ٥٠٦ من حوض البتراوي حي الغويرية لوحه ٨ من اراضي خربة خو وذلك كـــون جميع القطع المجاورة مخدومة بطرق وشوارع ولرفع الضـــــرر .

يعلن لاطـــلاع العموم بـــأن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ــ ١٦٨ ــ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنـــوه عنه اعـــلاه مع المخطـــط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخططـــات التنظيمية الموجـــودة لدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـــة الرصيفة رقم ١٢٣ لعام ١٩٩٥ والمخطط التنظيمـــي المتضمن تخفيض سعة شارع العشرة امتار ضمـــن الحوض ٢ عوجان الغربي نظرا لوجود بناء قائـــم المصنع حيث ان حافة الشارع الحالي ملاصقة للبناء، بحيث يصبح سبعة امتار وحسب الواقـــع .

يعلن لاطـــلاع العموم بـــان اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ــ ١٧١ ــ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جـــاء بقـــرار اللجنـــة المنـــوه عنه اعـــلاه مع المخطـــط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخططـــات التنظيمية الموجـــودة لدى اللجنـــة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٥٠–٨٣ لعام ١٩٩٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات المنحنى المفرز من القطعة رقم ٣٩٢ حوض ٢ روضة شبيب حي ٢ المحرقة من اراضي خريبة خو من ١٧١ × ٢٥ر١٣ ليصبح ٦x٦ وحسب المخطط .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ١٧٨ – لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ١٥–٣٨ لعام ٩٥ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض ٥م يربط ما بين شارعين بعرض ١٤م مارا بالقطعة رقم ١٧٥ حوض ١١ الزواهرة لوحه عطل الزرقاء والرصيفة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ١٧٠ – لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم ٢٤٢ لعام ١٩٩٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الدخله المحاذية لقطعة الارض من الجهة الشرقية المخترقة لبناء قائم على القطعة رقم ٧٠٦ حوض ٢ المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة من ٦م لتصبح اربعة امتار وحسب المخطط المعد .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ١٨٠ – لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٤٧–٨٣ لعام ١٩٩٥ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض ٤م يربط شارع ١٢م بحدود اراضي التطوير الحضري مارا بالقطعة رقم ١٤٤ حوض ٣ الفلاح لوحه ٣ من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ١٦٩ – لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

السيد خلف المحاسنة

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقرة –١– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على الغاء جزء من الدخلة المارة من القطعة ٥٧ حوض رقم ٦ خوري أبو حمور وحسب ما هو موضح بالمخطط المعد من اللجنة المحليه

وقررت اللجنة اللوائية وضع المخطط موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقرة –١– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على تحويل احكام السكن في القطعة رقم ٢٣ ، وجزء من القطعة رقم ١٣٠ حوض رقم ٣ من اراضي الروضة من احكام سكن –أ– الى احكام السكن ج وذلك لتعدد الشركاء وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

وقررت اللجنة وضع المخطط موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقرة –١– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي وجزء من الشارع والمار ضمن القطع ذوات الارقام ٢١٧، ٢١٦، ٢٢٢، ٢١٤ حوض رقم ١٦ المشيرفة كدخله تنظيمية بسعة ٦م وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

وقررت اللجنة وضع المخطط موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقرة –١– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على تعديل مسار الشارع ١٢م والمار بالقطعة رقم ١٤ حوض ١٠ ام العرفان – ضمن تنظيم مجلس قروي مدين – وذلك تلافيا لهدم بناء وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

وقررت اللجنة وضع المخطط موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس قروي دلاغه رقم ٥ تاريخ ٢٧ـ٩ـ١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع عرض ١٦م والمار بالقطع ذوات الارقام ١٣، ١٤ حوض ٣ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث دخله عرض ٦م من القطعة رقـم ١٤ لخدمة الابنية المقامة على القطعتين وحسـب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة بدلا من اجراء التعديل على الشارع عرض ١٦م واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلـس قروي دلاغه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسـم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الـدوام الرسمي وضمن المـدة القانونية .

محافـظ معـان

حسـين الحباشنـة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلانـــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظـة المفـرق السيد قفطـان المجالـي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٦ـ٣ـ١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام السرب رقم ٥ تاريخ ٢٥ـ١ـ١٩٩٥ والمتعلق بطلب رفع صفة حديقة عن الارض العائـدة للمواطن كساب غياض فهيد .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٢١١ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريد ةالرسمية رقم ـ٤٠٠٩ـ تاريخ ١٠ـ١٢ـ١٩٩٤ وصحيفتين محليتين ، صحيفة صوت الشعب رقم ٤١٦٣ تاريـخ ١٣ـ١٢ـ١٩٩٤م وصحيفة الدستور رقم ٩٨١٠ تاريخ ١٣ـ١٢ـ١٩٩٤ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المـدة القانونيـة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتـين محليتـين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٣٠ـ١٠ـ١٩٩٥ واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة حي السهيلي المرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـم اـ٥٩ـ٩ـ١٥٨٥٧ تاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٩٥ بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٣٨ تاريخ ١ـ٦ـ١٩٩٥ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط انف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية دير الكهف رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ تاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٩٤م والمتعلق بطلب رفع صفة استعمال مباني عامه عن ارض المواطن عوض مقبل عميـش السميران وحسب المخطط المرفق .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٥٨ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تـم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ـ٣٩٧٣ـ تاريخ ١١ـ٦ـ١٩٩٤ وصحيفتين محليتين ، صحيفـة الراي رقم ٨٦٨٣ تاريخ ٣١ـ٥ـ١٩٩٤ وصحيفـة الدستور رقم ٩٦١٤ تاريخ ٣١ـ٥ـ١٩٩٤ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المـدة القانونيـة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتـين محليتـين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٤ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام النعام الغربية رقم ٢ تاريخ ٢ـ٤ـ١٩٩٤ والمتعلق بطلب تحويل جزء من الحديقة في القطعة رقم ٢٣ حوض رقم ٨ الى مباني عامة .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٣ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تـم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٩٥٢ تاريخ ٢١ـ٢ـ١٩٩٤ وصحيفتين محليتين ، صحيفة صوت الشعب رقم ٣٨٧١ تاريخ ٢٦ـ١ـ١٩٩٤ وصحيفـة الراي رقم ٨٥٦٤ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المـدة القانونيـة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتـين محليتـين .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة الطفيلة السيد احمد اللوزي

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة في مجلس بلدي بصيرا رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ والمتعلق بالموافقـة على اعتماد الدخله الافرازية تنظيميا وزيادة سعتها الى ٦م وذلك في القطع ذوات الارقـام ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠ حوض رقم ١٤ الربص وذلك خدمـه للمواطنين في المنطقة وبعد اعلان ذلك للاعتراض وعدم وجود معترضين عليه وفقا لقرار اللجنة المحلية اعلاه

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٥٩ لسنـة ١٩٩٥ الموافقة على اعتماد هذه الدخله وزيـادة سعتها ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتـين .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة في مجلس بلدي القادسية رقم ٢ـ٢ لسنة ١٩٩٤ والمتعلـق بالموافقة على الغاء الشارع سعة ١٦م المار في القطعه رقم ٦٨ حوض رقم ١٣ وذلك لعدم تفتيت ملكية هـذه الارض .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع ذلـك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط فـي مبنـى مجلـس بلـدي القادسيـة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلديـة القادسية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومـه بالوثائـق والمخططات التوضيحيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة في مجلس بلدي القادسية رقم ٢ـ٢ لسنة ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على الغاء شارع سعة ١٦م في القطعة رقم ٦٨ حوض ١٣ وادي ظلما لتلاشي تفتيت الملكية في هذه الاراضي .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٥٦ لسنـة ١٩٩٥ الموافقة على المخطط المقترح من قبل مديريـة الشؤون البلدية والقروية والبيئة طي كتابها رقم قـ١٤ـ٩ـ٧٦٣ تاريخ ٣٠ـ٦ـ١٩٩٥ والمتعلق بتحويل صفة الاستعمال في جزء من القطعة رقم ٦٨ حوض ١٣ واد ظلما من سكن ـاـ الى سكن ـدـ واعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط فـي مبنـى مجلـس بلـدي القادسيـة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلديـة القادسية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومـه بالوثائـق والمخططات التوضيحيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليةفي مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣٧ بند رقم ٣ والمتعلق بالمخطط التنظيمي لمشروع اسكان البرنيس القائم حاليا والمبين عليه المواقع التجارية والممرات والشوارع والمباني العامة حيث اعتبر المجلس البلدي هذا المخطط تنظيميا كما ورد رسم من قبل مؤسسة الاسكان .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على أيداع اعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليةفي مجلس قروي ابو بنا وشيظم رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ١٣٠، ١١٢، ١٣٢، ١٣٣ من حوض ٤٥ مهاوش الغربي وذلك ليتطابق مع واقع الشارع الافرازي وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

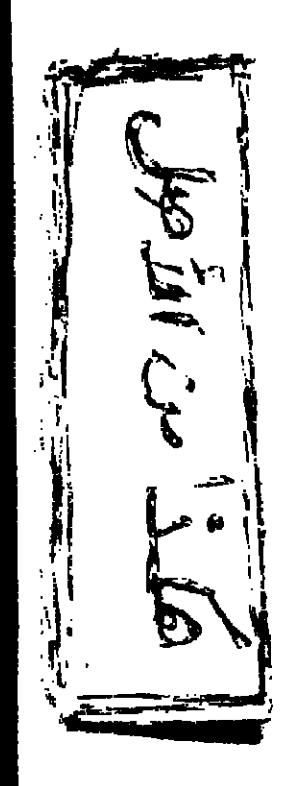
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى مجلس قروي ابو بنا وشيظم وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس مجلس قروي ابو بنا وشيظم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللاجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣٩ بند رقم ١ لسنة ١٩٩٥ والمتعلق بالموافقة على توسعة الدخله المارة ضمن القطع ذوات الارقام ١٢٨، ١٢٢، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥ من حوض رقم ٦٣ واد بن حميد من ٣م الى ٩م وذلك لخدمة المواطنين القاطنين في المنطقة ولعدم وجود طرق تخدمهم .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٥الموافقة على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .



اعلانات

صادرة عن محافظ جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة جرش

السيد عبدالغني العبداللات

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرصع رقم ٢٣–٩٥ تاريخ ١٧–٨–١٩٩٥م والمتضمن تخفيض الشارع ذو السعة ١٠م ليصبح ٨م والمار بقطعة الارض رقم ٧١٩ حوض البلد رقم ٤ لتخفيف الضرر الواقع على المنازل الواقعة قرب الشارع .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن العموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ساكب رقم ٧٣ لسنة١٩٩٤ تاريخ١١–١٢–١٩٩٤ بند –١– والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ تاريخ ١٤–٢–١٩٩٤ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بند –٤– تاريخ ٢٣–٧–١٩٩٤م والقاضي باحداث دخلة سعة ٦م تشمل الطريق الزراعي سعة ٤م المارة ما بين القطع ذوات الارقام ٣١، ٤٠٤، ٢٥٢، ١٩، ١٩٧، ٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩ من حوض رقم ٣ البلد والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٤ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩٤ وجريدتين محليتين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٣١–٣٩ تاريخ ٣١–٧–١٩٩٥ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٢/١٥ تاريخ ٢–٤–١٩٩٥ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٢ بند –٣– لسنة١٩٩٥ تاريخ ٢–٥–١٩٩٥ والقاضي بترسيم طريق على قطعة الارض رقم ٥٨٤ حوض رقم ٦ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٤٧ تاريخ ١١–٦–١٩٩٥ وجريدتين محليتين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والا بنية في محافظة جرش بصفتها لجنة محلية قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك–١٧–٩–١٤٣١٣ تاريخ ٢١–٦–١٩٩٥م بناء على الاستدعاء المقدم من السيدة ليلى عبدالقادر عمر والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم –١– من حوض رقم ٤ من اراضي الكته من زراعي خارج التنظيم الى سكن ريفي حسب الترسيم المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جبه رقم ٢٨ بند -٢- لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بجانب بيت السيد محمد عيسى محمد والبالغ عرضه ١٢م حسب المخططات المعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المشيرفة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩٥ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٣ بند -٢- لسنة ١٩٩٣ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ بند -٥- تاريخ ٢٢-٨-١٩٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٨ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٤ وجريدتين محليتين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سوف رقم ٢١ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٤ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٢م بازاحته للجهة الجنوبية ضمن القطعتين ٧٣، ٧٤ حوض رقم ١٢ وذلك لتخفيف التعويض على البلدية .

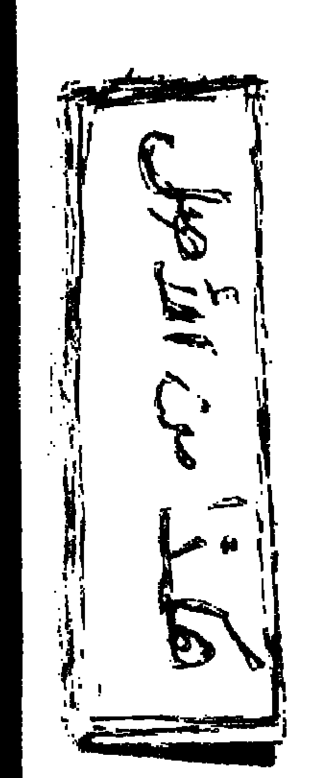
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ساكب رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٤ تاريخ ٤-١٢-١٩٩٤ بند -٣- والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ تاريخ ٤-٤-١٩٩٤ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بند -٩- ساكب تاريخ ١٣-٧-١٩٩٤ والقاضي بتعديل الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من حوض رقم -٥- المرج لازاحته الى الجهة الجنوبية وذلك تلافيا لهدم البناء القائم على قطعة الارض رقم ١٤ من نفس الحوض والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٤ تاريخ ٢٥-٩-١٩٩٤ وجريدتين محليتين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ساكب رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ بند -٢- تاريخ ١١-١٢-١٩٩٤ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ تاريخ ١٤-٢-١٩٩٤ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بند -٢- ساكب تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٤م والقاضي بتقليص طول الدخلة والغاء جزء منها والمارة بقطع الاراضي ذوات الارقام ٦٦ و ٢٦٢ من حوض رقم ٣ البلد والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٤ تاريخ ٢٥-٩-١٩٩٤ وجريدتين محليتين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمجلس بلدي ساكب رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤م تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٤ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٤ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بند -٧- ساكب تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٤م والقاضي باحداث دخلة تنظيمية سعة ٤م من حوض رقم ٦ السرب بحيث تبدأ من الشارع سعة ١٢م وتنتهي بالقطعة رقم ١٩٥ من نفس الحوض والمارة بالقطع ذوات الارقام ٢٧٧، ٢١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٨٨ تاريخ ٢٥-٨-١٩٩٤ وجريدتين محليتين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المشيرفة رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩٥ والمتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٢١ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٤ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ بند -٧- المشيرفة تاريخ ٢٢-٨-١٩٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٨ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٤ وجريدتين محليتين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الرشايده رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٠-٩-١٩٩٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار في القطعة المستثناه من التسوية والعائدة الى السيد احمد عبدالرحمن الرحيل من ١٢م الى ٦م علما بان الشارع يقسم قطعة الارض المذكورة الى قسمين مع ترك فضلات وياخذ جزءا كبيرا من قطعة الارض المذكورة مما يلزم المجلس بدفع تعويضات .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المصطبة رقم ١١ بند -٢- تاريخ ٣-٤-١٩٩٥ والمتضمن الغاء صفة المقبرة الاسلامية على المخطط الهيكلي المصدق بتاريخ ٨-٨-١٩٨١ وذلك لوجود بديل لهذه الغاية مستملكة من قبل تسوية الاراضي والمساحة ومضى عليها اكثر من سبع سنوات .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المصطبة رقم ١٢ بند -٢- تاريخ ٣-٤-١٩٩٥ والمتضمن الغاء صفة استعمال المباني العامة المثبتة على المخطط الهيكلي المصدق نهائي من القطع ذوات الارقام ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٨ حوض ١٠ حي ابو تراب وتنظيمها حسب السكن المجاور لها اي سكن ب .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ عجلون رئيس اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة عجلون

السيد خالد صايــل الخريشا

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة الجبل الخضــــر ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٥٦ تاريخ ٥ـ٨ـ١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنــة التنظيم المحلية في بلدة الجبل الاخضر رقم ٧ فقرة ١ـ٤ تاريخ ٦ـ٤ـ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على مخطـــط التنظيم الهيكلي لقرية الجبل الاخضر الوارد طـــي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر ـ٥ـ٤ـ٣ـ٤٩٨٦ تاريخ ١٠ـ٣ـ١٩٩٥ وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في قرية الجبل الاخضر خـــلال المدة القانونية ، مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــة .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة عنجـــره بـــان لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظة عجلـــون بحثت قـــرار الجنـــة المحليـــة بلـــدة عنجـــرة رقم ١٦ فقرة ٣ تاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٩٤ المعطوف علـــى قرارها السابق رقم ١٤٤ تاريخ ٥ـ٩ـ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على ترسيم طريق لخدمة منازل بالصرف الصحي بعرض ٤م تمر بالقطع ذوات الارقام ٤٤٦، ٧١٢، ٧١٣، ١٦١ من حوض ١٠ عراق ضيف الله من اراضي عنجرة. وبعد أن تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بعـــــدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٨ تاريخ ٢٥ـ١٠ـ١٩٩٤م وجريدتي الشعب والدستور الصادرتين بتاريـــــخ ١٥ـ١٠ـ١٩٩٤ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة علـــى هذا الاقتراح ووضعه موضـع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما على نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة كفرنجه بـــان لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظة عجلـــون بحيـــث قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلـــدة كفرنجه رقم ١٩ فقرة ـ٦ـ تاريخ ٢٠ـ٦ـ١٩٩٤ المعطـــوف على قرارها السابق رقـــم ٢٥ تاريـــخ ١٦ـ١ـ١٩٩٤م المتضمن الموافقة على احداث طريق تفصيلي بعرض ٤م يمر بالقطع ذوات الارقام ٦٣٥، ٦٣٦، ٢٤٣، ٩٨ حوض ٤ من اراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لذلك والقطعة رقم ١١٣ حوض رقم ٩ وبعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح لعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٥٦ تاريـــخ ٢٦ـ٣ـ١٩٩٤ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ٢١ـ٣ـ١٩٩٤ حيث تقدم السيد حامد حسن باعتراض ضمن المدة القانونية وقامت اللجنة المحليـــة بـــرد الاعتـــراض .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة علـــى هذا الاقتراح ورد الاعتراض المقدم من المذكور ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما على نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــــن .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة كفرنجه بـــأن لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظة عجلـــون بحثت قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلـــدة كفرنجـــه رقم ١٩ فقرة ٧ تاريخ ٢٠ـ٦ـ١٩٩٤ المعطوف علـــى قرارها السابق رقم ٢٩ تاريخ ١٦ـ١ـ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي بعرض ٤م المـــار بالقطعتين رقم ٢٩٠، ٢٩١ حوض ٩ من اراضي كفرنجه. وبعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بعـــدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٥٦ تاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٩٤ ، وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريـــــخ ٢١ـ٣ـ١٩٩٤ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليـــــه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة علـــى هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما على نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة كفرنجه بـــان لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظة عجلـــون بحثت قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلدة كفرنجـــــــه رقم ٨ فقرة ٦ تاريخ ٣ـ١١ـ١٩٩٤ المعطوف علـــــى قراره السابق رقم ١١٢ تاريخ ١٦ـ٦ـ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على احداث طريق تفصيلي بعرض ٢م بالقطعة رقم ٤٣٠ من حوض ٤ من اراضي كفرنجه . وبعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح لعدد الجريـــــدة الرسمية رقم ٣٩٩١ تاريخ ١٦ـ٦ـ١٩٩٤ وجريدتـــي الراي والدستور بتاريخ ١٨ـ٩ـ١٩٩٤ ولم يتقدم احد للاعتراض عليـــــه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة علـــى هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما على نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة كفرنجه بـــان لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظة عجلـــون بحثت قـــرار اللجنـــة المحليـــة لبلـــدة كفرنجـــه رقم ٢٥ فقرة ـ١٥ـ تاريخ ٢٩ـ٨ـ١٩٩٤ المعطوف على قرارها السابق رقم ٣٢ تاريخ ١٦ـ١ـ١٩٩٤م ، المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٠٧ حوض ٤ من اراضي كفرنجه من سكن ب الى سكن ـجـ وبعد ان تم نشر الاعلان بهذا الاقتراح بعـــدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٥٩ تاريـــخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٤ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريـــــخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٤ ولم يتقدم احد للاعتراض علية .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة علـــى هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما على نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانـــــــات

صادرة عن محافظ مادبا رئيس اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظـــة مادبا

السيد عبدالقـــادر الهباهبه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي مادبا رقم ٢٣٠٢ تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٤ المتضمن اعتماد جزء من الطريق الافرازي سعة ٣م الواصل بين شارعي ابن كثير ـ ماعين ـ والامام الشافعي .

حيث انتهت المدة القانونيـــة للاعتراض دون ان يتقـــدم احـــــد باعتـــراض علـــى ذلـــك .

تقرر اللجنة : الموافقة على استحداث الطريق المشار اليه اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشـــر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــــين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية محافظـــــة مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفيصلية رقم ٢ـ٢٢ لسنة ١٩٩٥ المتضمن انتهاء مدة اعلان تعديل الدخله سعة ٤م المارة بالقطعة رقـــم ٧٤ حوض رقم ٤ من أراضي بلدة الفيصلية .

حيث انتهت المدة القانونيـــة للاعتراض دون أن يتقـــدم احـــــد باعتـــراض علـــى ذلـــك .

تقرر اللجنة : الموافقة على تعديل الدخلة المشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشـــر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــــين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا بعد ن إطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس قروي نزهة الواله رقم ٧ تاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٩٥ المتضمن انتهاء مدة اعلان تعديل الدخله المارة بالقطعة رقم ١٩ حوض رقم ٢٠ من اراضي نزهة الوالة .

حيث انتهت المدة القانونيـــة للاعتراض دون ان يتقـــدم احـــــد باعتـــراض علـــى ذلـــك .

تقرر اللجنة : الموافقة على تعديل الدخلة المشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشـــر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــــين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ــ٢٤ــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا بعد ن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العريش رقم ا ــ٢٠ لسنة ١٩٩٥ المتضمن انتهاء مدة اعلان رفع صفة الحدائق عن جزء القطعة رقـــم ٣٩ حوض رقم ٦ من اراضي قرية العريش .

حيث انتهت المدة القانونيـــة للاعتراض دون ان يتقـــدم احـــد باعتـــراض علـــى ذلـــك .
تقرر اللجنة : الموافقة علـــى تغيير صفـــــــة استعمال جزء القطعـــــة المذكـــــــورة اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشـــر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــــين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ــ٢٤ــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرينة رقم ت ــ٣٨ــ٩٥ تاريخ ١٧ــ٥ــ١٩٩٥م المتضمن انتهاء مدة اعلان تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٤١، ٤٢، ٤٣ حوض رقم ٤ جرينة الغربي من سكن ب الى سكن ج .
حيث انتهت المدة القانونية للاعتراض على ذلك.

تقرر اللجنة الموافقة على تغيير صفة الاستعمال المشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشـــر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــــين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ــ٢٤ــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة مادبا بعد ن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي لـــب رقم ٣١ تاريخ ١١ــ٦ــ١٩٩٥ المتضمـــن انتهاء مدة اعلان استحداث دخلة تنظيمية بسعة ٦م لخدمة المنازل القائمة على القطعة رقم ٣٥ حوض رقم ٢٧ من اراضي بلدة لـــــب .

حيث انتهت المدة القانونيـــة للاعتراض دون ان يتقـــدم احـــد باعتـــراض علـــى ذلـــك .
تقرر اللجنة : الموافقة على استحداث الدخلة المشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشـــر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــــين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا قررت بقرارها رقم ٢٠١ تاريخ ٣٠ــ٩ــ١٩٩٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية مليح رقم ١١٧ تاريخ ١٧ــ٨ــ١٩٩٥ المتضمن اعتماد الطريق الزراعي بسعة ٦م المارة بالقطع ذوات الارقام ٣١ ــ ١٨ من حوض رقم ١٦ من اراضي بلـــدة مليح على ان يكون طريقا تنظيميا لخدمة الابنية القائمة على القطع ذوات الارقام ٣١ ــ ٣٠ حوض رقم ١٦ ، كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية . وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة مليح خلال المدة القانونية مرفقـــــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

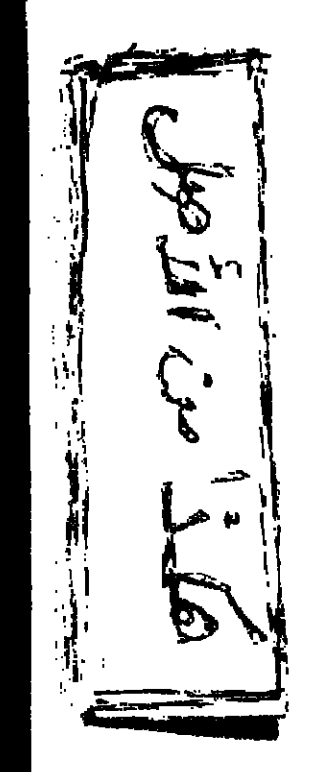
اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنيـــــة في لـــــواء الرمثا

السيـــــد سامـــــح المجالـــــي

● يعلن لاطـــــلاع العمـــوم في بلـــــدة الرمثـــا بان اللجنة اللوائيـــة في لواء الرمثـــا بصفتها لجنـــة تنظيـــم محليـــــة قررت بقرارهـــا رقـــــم ٣٦ لعام ١٩٩٥ بالموافقة على احداث طريق بالقطعة رقم ٢٣ بالحوض رقم ٤٨ والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٢٣٤ تاريـــــخ ١٣ــ٨ــ١٩٩٥ والوارد بكتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر ــ٤ــ٩ــ٢٠٠٦٠ تاريخ ٣ــ٩ــ١٩٩٥م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم الـــى اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .



● يعلن لاطـــــلاع العمـــوم في بلـــــدة الرمثـــا بان اللجنة اللوائيـــة في لواء الرمثـــا بصفتها لجنـــة تنظيـــم محليـــــة قررت بقرارهـــا رقـــــم ٣٥ لعام ١٩٩٥ الموافقة على احداث طريـــق بسعة ٦م بالحوض رقم ٤٧ والمصدق تصديقا مؤقتا بموجـــب قرار مجلس التنظيـــم الاعلى رقـــم ١١٠٧ تاريـــــخ ٢٥ــ٧ــ١٩٩٥ والوارد الي بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ر ــ٤ــ٩ــ١٩٩٢٢ تاريـــــخ ٢ــ٩ــ١٩٩٥ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم الـــى اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــــلاع العمـــوم في بلـــــدة الشجـــرة بأن اللجنة اللوائيـــة في لواء الرمثـــا بصفتها لجنـــة تنظيـــم محليـــــة قررت بقرارهـــا رقـــــم ٣٣ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــي بلدة الشجرة رقم ٩٧ــ٢٢ لعام ١٩٩٥ المتضمن عمـــل كيرفات في الطرف الشمالي من القطعة رقم ٧٠٢، ٧٠١ والملون باللون الاحمر بالحوض رقم ١٤ البلد وذلـــك من اجل تخفيف حدة الانكسار مما يسهـــل حركـــة المرور كما هو مبين بالمخطط المرســـم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحلية في بلـــدة الشجرة خـــلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــــلاع العمـــوم في بلـــــدة الرمثـــا بان اللجنة اللوائيـــة في لواء الرمثـــا بصفتها لجنـــة تنظيـــم محليـــــة قررت بقرارهـــا رقـــــم ٣٤ لعام ١٩٩٥ الموافقة على احداث طريق بالقطعة رقم ٧٩ حوض رقم ٤٨ في بلدة الرمثا والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٦٦ تاريـــــخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٥ والوارد بموجب كتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر ــ٤ــ٩ــ١٨٣٠٤ تاريـــــــــــــخ ١٧ــ٨ــ١٩٩٥ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم الـــى اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــــلاع العمـــوم في بلـــــدة الشجـــرة بأن اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٣١ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــي بلدة الشجرة رقم ١٢٦ــ٢٦ لعام ١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الارقام ٤٢٦، ٤٧٥٠ من الحوض رقم ٩ درب الشام من سكن ريفـــي الى سكن ج كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحلية في بلـــدة الشجرة خـــلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــــلاع العمـــوم في بلـــــدة الشجـــرة بأن اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٣٢ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشجرة رقم ١٢٥ــ٢٦ لعام ١٩٩٥ المتضمـــن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ٢ بالحوض رقـــم ١٤ البلد من سكن ب الى سكن ج وذلك لكثرة الابنية المقامة على هذه القطعة وصغر حصص الشركاء فيهـــا كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحلية في بلـــدة الشجرة خـــلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عمراوه بان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم ٤١ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عمراوه رقم ٧ لعام ١٩٩٥ والمتضمن توسيع سعة الطريق الزراعي من ٣م الى ٦م مناصفة ما بين القطعة رقم ١٣ حوض ٨ المقاتي والقطعة رقم ٧٩ حوض رقم ٥ المصره كون الطريق مفتوحه ومعبدة على الواقع بسعة ٦م كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عمراوه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٩–٢٧ لعام ١٩٩٥ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن الغاء نهاية الشارع سعة ١٠م المتصل بالشارع سعة ١٢م ضمن القطعة رقم ٧١٥ حوض رقم ٥ البلد حي ٤ الورود .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

عبدالله صالح ابو حمور
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الاغوار الشمالية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الاغوار الشمالية
السيد سالم مصطفى الصمادي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنشيه بان اللجنة اللوائية التنظيمية في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٧–٢ لعام ١٩٩٥ عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنشية رقم ١٠ لعام ١٩٩٥ المتضمن استحداث دخله تنظيمية بعرض ٤م وذلك مناصفة بين القطع ٨٤، ١١٧ب بطول ٤٦م باتجاه الجنوب بطول ١٤م حتى يصل زاوية المسجد الشمالية الشرقية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنشيه بان اللجنة اللوائية التنظيمية في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٥–١ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنشية رقم ٢٢–٢ لعام ١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال فضلات الواقعه امام الوحدات السكنية ذوات الارقام ١٠٨، ١٠٧، ١٧١، ١٨٠، ١٨١ حي ٢ من تنظيم المنشية من حديقة عامه الى سكن د .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنشيه بان اللجنة اللوائية التنظيمية في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٥–٢ لعا م١٩٩٥ عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنشية رقم ٤–٤ لعام ١٩٩٥ المتضمن استحداث دخله تنظيمية سعة ٦م من الوحدة السكنية رقم ٢٢٠ وبطول ٢٤م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المشارع بان اللجنة اللوائية التنظيمية في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٧–٥ لعام ١٩٩٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المشارع رقم ٣٣–٢ لعام ١٩٩٥ المتضمن استحداث دخلة ومجرى مياه بعرض ٦م من القطع ذوات الارقام ٥١٧، ٥١٨ حوض الراسية الشمالية والقطع ٢٠، ٤٥ حوض ابو حجير الجنوبي وذلك لتصريف المياه من الشارع الرئيسي الى قناه الملك عبدالله .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المشارع خلال المدة القانونية علي ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشونة الشمالية بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٧–٤ لعام ١٩٩٥ عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ٣٤–٧ لعام ١٩٩٥ المتضمن تخفيض سعة الدخله التنظيمية المارة بين القطع ذوات الارقام ٤٨، ١٥٥، ٧٨، ١٥٤ حوض ٢ الشيخ حسين – اراضي صخور الغور من سعة ٦م الى ٤م من الجهة الجنوبية بحيث يتطابق مع الشارع الافرازي .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونه الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنشيه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٧–١ لعا م١٩٩٥ عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنشية رقم ٨–٣ لعام ١٩٩٥ المتضمن الغاء جزء من الشارع الذي يمر بجواره القطع ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٤٦ وذلك لوجود ابنية قائمة في تلك المنطقة قبل التنظيم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشيخ حسين بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٥–٤ لعام ١٩٩٥ عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين رقم ٣–١٠ لعام ١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال الحديقة المحاذية لمنزل حمد احمد صالح الشايب وجيرانه الى سكن د .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .



● يعلن لاطلاع العموم في بلـدة الشونةالشماليةبان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشماليـة قررت بقرارها رقم ١٧ــ٣ لعام ١٩٩٥ عدم الموافقـــةعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ٣٣ــ١ لعام ١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال للقطعذوات الارقام ٨٨، ٥٣، ٥٤، ٤٦، ٢٨٨، ٤٤، ٢٩١، ٣٨، ٣٧، ٢١ حوض ــ١ــ البلد حي ــ١ــ الشونة ــ اراضيصخور الغور من سكن ــدــ الى تجاريطولي.

واعــلان ذلك للاعتراض لمدة شهــر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الــى اللجنــة المحليــة في بلــدة الشونةالشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلــدة الشيخ حســينبان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشماليـة قررت بقرارها رقم ١٥ــ٣ لعام ١٩٩٥ عدم الموافقــةعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين رقــم ٢٩ــ١ لعام ١٩٩٥ المتضمن الغاء شوارع تنظيمية فيمنطقة الشيخ محمد وتوسيع حدود التنظيم ليتناسب مع الشوارع المحاذية للمنطقة وحسب المخطط المعــد لهــــذه الغايـــــة .

واعــلان ذلك للاعتراض لمدة شهــر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الــى اللجنــة المحليــة في بلــدة الشيخ حســين خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ابو عبيدة والبلاونةبان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٢ــ٣ لعام ١٩٩٥ الموافقة علــىقرار اللجنة المحلية في بلدة ابو عبيدة والبلاونه رقــم ١ــ١٣ لعام ١٩٩٥ المتضمن تعديل الدخله التنظيميةالتى تخدم الوحدات السكنية ذوات الارقام ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٤٩٤ من المخطط رقم ٣ شرق اسكـــانالبلاونة وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد ووضــع التعديل موضع التنفيذ ــ التفصيلي .

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية لـلـــواء بني كنانـــة السيد حسين حمــود الضمور

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا والزوية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنةالمحلية في بلدة خرجا والزويةرقم٢٥ــ٧تاريخ ٢٥ــ٦ــ١٩٩٥ والمتضمن :ــ

ا ــ الغاء الشارع المار بالقطع ١٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ١٤، ١٣ من حوض رقم ١٥ والغاء الدخلة التي تمــر بالقطعتين ١٤ ، ١٥ من نفس الحوض وتربطه بالشارعالموازي له من الشمال .

ب ــ تخفيض الشارع المار ما بين القطعتين ٥٥، ٥٦من ١٢م الى ٦م واستحداث دخله بسعة٦م من امتداد الشمال لربطه بالشارع المعبد وبحيث يكون استحداثوالجزء المتبقي من الشارع بعد تخفيضه حاويه لخدمات الكهرباء والمياه ومرشيات الحصمة .

قررت اللجنة بقرارها رقم ١٤٧ تاريخ ٢٤ــ٩ــ١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديـم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

صورة عن الأصل

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة اليرموك بان اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ١٦ اليرموك تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٤ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك رقم ٥٣ تاريخ ١٢ــ١٢ــ١٩٩٣م ،والمتضمن تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٣٧ مــن حوض رقم ٨ من اراضي قرية اليرموك بحيث تبقىعلى استقامة لتلافي وجود فضلات بالقطعة .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقـم٣٩٧٣ تاريخ ١١ــ٦ــ١٩٩٤ وجريدة الشعب رقـــم ٣٩٤٢ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٤ وجريدة الاسواقالصادرة بتاريـــخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٤ ، لـــــم يتقـــــدم احد للاعتراض حسبما ورد بقرار اللجنة المحلية رقـم١٣ تاريـــخ ٢٦ــ٧ــ١٩٩٥ .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٢٤ــاليرموكتاريخ ٢٧ــ٨ــ١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقتــرح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما منالنشر في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة القصفه بان اللجنةاللوائية لتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ٢١ــالقصفــــه تاريـــخ٢٦ــ٧ــ١٩٩٤ والمبينة فية موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة القصفة رقم ١٨ تاريخ ١٧ــ٧ــ١٩٩٤موقرارها رقم ١٧ تاريخ ٢ــ٧ــ١٩٩٥ المتضمن احداث دخله تنظيمية بسعة ٣م بالقطعة رقم ٥٠ حوض رقم ٤ملتصل الطريق الافرازي سعة ٦م الى الجهة الشرقيـــة وذلك من اجل ايصال الخدمات للمواطنين في المنطقـــة.

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم٣٩٩٤ تاريخ ١٥ــ٩ــ١٩٩٤ وجريدة الدستور ٩٤٩٧ تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٤ وجريدة الشعب رقم ٢٠٦٦ تاريخ٢٢ــ٨ــ١٩٩٤ لم يتقدم احد للاعتراض .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٠٣ تاريخ٣ــ٧ــ١٩٩٥ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشرفي الجريدة الرسميـــــة .

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم فيمنطقة بلدية مؤاب بـــانلجنة التنظيم اللوائية لد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم ٢٥١ــ٣١ لسنة ١٩٩٤ والمتضمــنالموافقة علـــى اعتمـــاد الطريق المعدلـــــة بالقطعـــة رقــم ٤٣ من الحوض رقـــــم ١٠ البلد ام حماط ووضعه موضع تنفيذ ونظرا لانتهاء المدة القانونية ولم يتقدم احد باعتراض، تقرر اللجنة الموافقةعى التعديل ووضعة موضعالتنفيذ بعد مـرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة لرسميــــةوالصحف المحليـــة .

يوسـف الفيـــــاض الطلافحه
متصرف لواء المـــزار الجنوبـــي
رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الربة وعلى قرارها السابق رقــم ٣٤لسنة ١٩٩٤ المتعلق بقرار اللجنة الجديد رقم ١ مــن الجلسة رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تعديل الدخلة الافرازية سعة ٣م الى الجهة المحاذية للقطعة رقم ٤٤ حوض ١٩ وحسب المخطط المعد لذلك بحيــثيشمل الجزء الذي تم شراؤه من القطعة المجاورة وبعد ان تم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٨ وجريدة الدستـــور رقم ٩٩١٣ وجريـــــــــــدة الراي رقم ٨٩٨٢ ولم يتقدم احد للاعتراض ضمـــــنالمدة القانونية قررت اللجنة اللوائية الموافقة علـــى التعديل ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــــين .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصـرف لـــــــواء القصـــر
محمـــــــــد الضمـــــور

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية ، وبناءا على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس قروي الجوفه رقم ١ـ٥ تاريخ ٦ـ٤ـ١٩٩٤ قررت اللجنة الموافقة على الغاء الشارع الذي يحاذي الوحدات ذوات الارقام التالية ٢٤١٧ ، ٢٤٢٧ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية للواء الشونـــة الجنوبية ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمواصفات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

محمـــد الصبيحـــــات
متصرف لواء الشونة الجنوبيـــــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة

اعـــــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء ديرعلا على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الرويحه رقم ـ٢٧ـ لسنة ١٩٩٥ . والمتضمن الموافقة علي وضع مخطـــط استحداث شارع بسعة ٨م لخدمة القطع ذوات الارقام ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ موضع التنفيذ .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المذكورة اعلاه والمخطط التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــــين .

متصرف لـــواء ديـــر عـــــلا
الدكتور سالــم الجنيـــــدي
رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيـــــم

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني ـ عمـان

بيان موجودات ومطلوبات البنـك كما هي بتاريـــخ ٣١ـ١٠ـ١٩٩٥ م .

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب	١٢٨ر٦٩٢ر٦٣١	
حقوق السحب الخاصة	٣ر٠٣٦ر٠٧١	
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع جاهزه	١ر٠٤١ر٠٩٥ر٥٩٦	
سندات بعملات اجنبيـــة	١٠٨ر٤٩٥ر٣٥٤	
موجودات اتفاقات التبادل	٩٢ر١٨٥ر٧١٥	
موجودات اخرى بعملات اجنبية	٥٣١ر٠٣٩ر١٢٢	
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣١ر٢٩١ر٦٨٨	
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل	١٩٢ر٢٨٨ر٨٢٨	
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واوراق والموتات الحكومة الاردنية		٤٠٢ر٥٦٤ر٣٩٢
سلف واسناد مخصومـــة		٦٤٤ر٠٦٣ر٧٧٥
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية		٤ر٧٥٠ر٠٠٠
موجودات اخـــرى	١ر٠٧٤ر٤٢٨ر٦٢٨	٢٣ر٠٥٠ر٤٦١
مجموع الموجودات	٣ر٢١٢ر٥٥٣ر٦٣٣	
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية	١٤٣ر٥٧٥ر٤٨١	

المطلـــوبات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		١ر١٤٤ر٠٦٤ر٨٦٣
حسابات جارية وودائع بالدينار		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٠٦ر٢٨٢ر٢٢٩	
البنـــوك المرخصـــة	٥٣٤ر١٥٩ر٩٧٧	
شهادات الايـــداع	٢٢٨ر١٠٠ر٠٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٢ر٧١٢ر٤٠٦	
الحسابات الاخـــرى	١ر٦٣٨ر٧٠٧	٨٧٢ر٨٩٣ر٣١٩
حسابات جارية وودائع بعملات اجنبية قابلـــة للتحويـــل		
ودائع البنوك المرخصـــة	٧٨٦ر٠٦٠ر٠١٤	
شهادات ايداع البنوك المرخصة	٥٦ر٣٦٥ر٥٠٠	
ودائـــع اخـــرى	١٣٦ر٥٠٨ر٤١٠	٩٧٨ر٩٣٣ر٩٢٤
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦ر٥٤٨ر٠١٤
مطلوبات اخـــرى		٧٨ر٢٣٦ر٣٠٠
راس المـــال		١٨ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـــام		٣ر٧٥٠ر٠٠٠
المخصصـــات		١١٠ر١٢٧ر٢١٣
مجموع المطلوبـــات		٣ر٢١٢ر٥٥٣ر٦٣٣
الاعتمادات المستنديـــة		١٤٣ر٥٧٥ر٤٨١

نائـــب المحافـــظ
وليـــد اسعد خير الله

نائـــب المحافـــظ
د. ميشيـــل مارتـــو

المحافـــظ
د . محمد سعيد النابلسي

المطالبات

اعـــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـة ١٩٧٣ يرجى مـن :
المبعوث السابق السيد طاهر محمد مصطفى الديات وكفيله محمود مصطفى المحمود الاحمد المبادرة الى دفع المبلغ المترتب عليه والبالغ ١٣٨٥ الف وثلاثماية وخمسة وثمانون دينارا لقاء بعثة دراسية على نفقة الحكومة خلال ٦٠ ستون يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية لدى قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزارة وفي حالة التخلف عن الدفـع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزيـر الماليـة
باسـل جردانـه

اعـــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـة ١٩٧٣ يرجى مـن :
السادة مؤسسة عساف للهندسة والمقاولات المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهم والبالغ ٤٦٨٤ اربعة الاف وستماية واربعة وثمانين دينارا الى مديرية الاموال الاميرية في هـذه الوزارة .
خلال ـ٦٠ـ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، و في حالة التخلف عن الدفـع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزيـر الماليـة
باسـل جردانـه

اعـــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـة ١٩٧٣ يرجى مـن :
السادة المذكورين في ادناه المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخـذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبلغ .

وزيـر الماليـة
باسـل جردانـه

الاسـم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١ ـ المستشفى الاهلـي		
٢ ـ مؤسسة منتخب العصـير	٩٩٥	٦٥٣٤
عماد عبدالله يوسف عبدالرحمن	٠٠٠	١٢٠٠
٣ ـ الشركة العالمية للمتاجرة والاستثمار/الفرصة		
١ ـ زهير مظهر النابلسي	٠٠٠	٠٩٠٠
٢ ـ سعيد جمعه حمـاد		
٤ ـ شركة وفا الدجاني واولاده للمحروقات		
١ ـ وفا ابو الوفا الدجانـي	٦٧٥	٢٣٣٣
٢ ـ محمد ابو الوفا الدجاني		
٣ ـ وائل ابو الوفا الدجاني		

الاسـم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٥ ـ الشركة الوطنية الامونيا وصناعة المركبات الكيماويـة .	٤٩٧	١٣٥٠٥
١ ـ امين محمد يحيى الطاهـر		
٢ ـ هاني خليل الهنيدي		
٦ ـ مصنع محمد موفق عزيزيـة	١٩٤	٤٣٤٩
محمد موفـق عزيزيـه		
٧ ـ شركة مصباح عبد خضير وجودت عمـر خرفان ـ كفتيريا حمروش .	٠٠٠	٦٩٦
١ ـ مصباح عبد خضير عبدالقادر		
٢ ـ جودت عمر جودت خرفان		
٨ ـ المؤسسة العربية للاستثمار الصناعي	٠٠٠	٨٧٠
١ ـ محمد نديم امين عبدالقادر بيدس		
٢ ـ ياسر امين عبدالقادر بيدس		
٩ ـ شركة حبيب ومنـاع	٠٨٦	٢٧٥٨
١ ـ محمد محمود حبيـب		
٢ ـ يسرى هاشم مناع		
١٠ ـ حضانة المرجـان	٠٠٠	٤٥٠
هنريـت جورج سلامة كوع		
١١ ـ مدرسة جمعية القدس الخيرية	٠٠٠	٩٤٠٠
١ ـ يوسف الحسينـي		
٢ ـ عاصـم غوشـه		
١٢ ـ مكتب المهندس حسين العسعس	٠٠٠	٠٣٠٠
١ ـ حسين حسن حسين العسعـس		

اعــــــلان

● يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانـــون ضريبة الدخل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥موقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتــــــــه .

منصور حدادين
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

اسم المكلـــــف	ارصدة الضريبة المستحقـة فلس	دينار	السنوات
امل مصطفى عبدالحميد الشطرات	٠٠٠	١٢٠	٨٩ـ٩٣
وليد خلوى عبدالفتاح الخطيـــــب	٠٠٠	٢٧٩٢	٨٣ـ٩٤
هاني مليـــح محمد الصعيدي	٠٠٠	٠٤٦٧	٨٣ـ٩٤
نقـــــولا يوســـف نقـــــولا الجـــــــد	٠٠٠	٠٧٨١	٧٦ـ٨٨
محمد سيفالدين عبدالعزيز الخطيب	٠٠٠	١١٩٦	٨٤ـ٩٠
علي يوسف عيسى ابو دلـــو	٠٠٠	٠١٦٤	٧٥ـ٨٥
عيسى الياس عيسى ابو عطيـــه	٠٠٠	٣٦٠٠	٩٢ـ٩٤
عبدالرحمن احمد نعســـان الشيخ	٠٠٠	٠٢٠٨	٩١ـ٩٣
عبدالرحمن احمد مصطفى ابو دريع	٠٠٠	٠٣٢٠	٨٤ـ٩٤
علي محمود سليمـــان ابو دقـــــه	٠٠٠	٠٢١٠	٨٩ـ٩٠
عمر حسن محمد الجعفـــري	٠٦٨	٠٣٢٤	٨٨ـ٩٠
عبدالله يعقوب محمد النجـــــار	٠٠٠	٠٢١٢	٧٨ـ٨٣
سعد سليمـــــان الريالات	٠٠٠	١٥٧٤	٧٥ـ٩٣
سامي اسماعيل عبدالمجيد ابو طالب	٠٠٠	٠٩٣٢	٨٣ـ٩٤
زياد صالح سليمان ام قطام	٠٠٠	٠٢٥٥	٧٨ـ٨٣
داود عبد محمد جادالله الجبالي	٠٠٠	٠٤٢٤	٨٥ـ٩٣
خالد محمد خالد دعــــــدع	٠٠٠	٠٢٠٠	٨٦ـ٩٣
جميلة مصطفى اسماعيل الاعرج	٠٠٠	١٢٠	٨٩ـ٩٣
احمد محمد صبـــــره المحارمــــه	٤٧٥	١٥٥٠	٧٧ـ٨٦
الياس عيسى جريس ابو عطيـــــه	٠٠٠	٥١٩٦	٩٢ـ٩٤
حسين حرب عيد الحديــــــد	١٣٠	٣٤٠٥	٧٧ـ٨١
جمال طاهر امين هنديـــــــة	٠١٠	٢٢٤٣	٦٩ـ٨٧
سامي منير عبدالرزاق البكـــري	٩٦٥	٧٣١٧	٨٥ـ٩٣
شاهين خليل عيسى تادرس	١٣٠	٨٩٠٠	٧٨ـ٩٣

مطالبـــــــــــــة

● يتحقق على : شركة فرانكو توزي اند ستريـــالاس . بـــي . اي .
مبلغ ١٤٦٢ دينارا فقط الف واربعماية واثنين وستين دينارا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغـــين لاصحاب العلاقـــــة .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسميـــة تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــــــــة

● **يتحقق علـــى كـــــل من :**
١ ـــ فايز محمد رزق الرفاعـــي
٢ ـــ صالح نجيب عثمان وردات
مبلغ ٨١٧٤٢ دينارا واحد وثمانين الفا وسبعماية واثنين واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقم ١٣٦ـــ٩٤ والمصدق بقرار محكمة استئنـــــاف الجمارك رقم ٩٦ـــ٩٥ س جزاء .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسميـــة تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــــــــة

● **يتحقق على غسان سلمان البنــــــا .**
مبلغ ٢١٣ دينارا فقط مائتين وثلاثة عشر دينارا سنـــدالقرار التحصيل المبلغ لصاحب العلاقـــة .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسميـــة تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمـــارك

اعــــــلان

● استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه المبادرة الى دفـــع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان ـــ فرع الاذاعـــــــة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة والا ستتخـــذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــــة .

مدير عـــام بنـــك الاسكان

الاســـم	صفته	الفـــرع	المبلـــغ فلس	دينار
منير عمر عبداللطيف مبروك	مدين	الاذاعـــــة	٠٠٠	٢٥١٥

اعـــــــلان

● استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه المبادرة الى دفـــع المبلغ المبين ازاء اسمه عدا الفوائد والعمولات الى بنك الاسكان — فرع معان خلال مدة اقصاها ٦٠ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة والا ستتخـــذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــة .

مدير عـــام بنـــك الاسكان

الاســم	صفته	الفــرع	المبلــغ فلس دينار
فاروق كامل فخري النشاشيبي	مدين	معـــان	٠٠٠ ٠٤٢٤

اعـــــــلان

● استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان/القويسمة خلال مدة اقصاها ٦٠ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة والا ستتخـــذ بحقـــهم الاجراءات القانونيـــــة .

مدير عـــام بنـــك الاسكان

الاســم	صفته	الفــرع	المبلــغ فلس دينار
مؤسســة عبدالرزاق الفياض للتعهدات	مدينه	القويسمـــه	١٣٩٢٠ ٠٠٠
عبدالرزاق حسن الفياض العمايره	كفيل	القويسمـــه	١٣٩٢٠ ٠٠٠
هيام عبدالله سالم الخلف	كفيله	القويسمـــه	١٣٩٢٠ ٠٠٠
محمد سليمان حسن فياض العمايره	كفيل	القويسمـــه	١٣٩٢٠ ٠٠٠
عبدالله عطاالله حسن الطراونه	كفيل	القويسمـــه	١٣٩٢٠ ٠٠٠

الإعلانات

اعـــــــلان

● يعلن ان نادي الاصالة شفا بدران محافظـــــة العاصمة قد سجل تحت رقم ٥٤٨ بموجب الفقرة —ج— من المادة —٥— من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الثلاثين من شهر تشريـــن الاول لعـــــام ١٩٩٥ م .

وزيـــر الشباب بالوكالة
هشـام التـــل

اعـــــــلان

● يعلن انه في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من عام الف وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية تـــم تسجيل جمعية سيدات اوصرة الخيرية — محافظـــــة عجلون تحت رقم ١١٥٥ وذلك استنادا لاحكام قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

سلوى ضامـــن المصـــــري
وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة

اعـــــــلان

● يعلن انه في اليوم السابع من شهر تشرين الثاني من عام الف وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية تـــم تسجيل جمعية السلام الخيرية — محافظة العاصمـــة تحت رقم ١١٥٦ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م .

سلوى ضامـــن المصـــــري
وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة

اعـــــــلان

● يعلن انه في اليوم العشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٩٥ انتهت تلقائيا الاتفاقية المعقودة بين حكومـــــة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية ومؤسســة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الاوسط والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩٩٧ تاريــــــــخ ١٦—١٠—١٩٩٤ م .

سلوى ضامـــن المصـــــري
وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونيـــــة الاردنيـــة السيد خالد الطيـــــــب

● يعلن ان جمعية موظفي الحكومة في العقبـــــة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية — العقبة قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم — ١٧٩١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـــــة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان جمعية المنصور التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية — لواء القصـــر . قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم — ١٧٩٣ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـــــة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان جمعية الاعلاميين والتنمية الحضرية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عمان
قد سجلت تحت رقم ــ ١٧٩٤ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين اول لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان جمعية البر والتقوى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عمان .
قد سجلت تحت رقم ــ ١٧٩٥ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان جمعية الرحمن التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية ــ عمان .
قد سجلت تحت رقم ــ ١٧٩٦ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٩٥ .

● يعلن ان جمعية التوحيد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ معان .
قد سجلت تحت رقم ــ ١٧٩٧ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٩٥ .

● استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ٤٣ من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم ــ١ــ لسنة ١٩٧٠ المعمول به .

اقرر تصفية جمعية البوادي التعاونية الانتاجية في محافظة مادبا محدودة المسؤولية ــ مادبا . وتعيين السيد نواش الطوال مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا . وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة اعلاه يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٤ من حوض رقم ٥ البلد من اراضي قرية دير الليات التابعة لمحافظة جرش .

٢ . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ــ٦ــ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم ١ــ١١ــ١٩٩٥ م .
الوصف : القطعة رقم ٤ من حوض رقم ٥ البلد من اراضي قرية دير الليات التابعة لمحافظة جرش المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي جرش ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية ابدر التابعة لمحافظة اربد .

٢ . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ــ٦ــ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم ١ــ١١ــ١٩٩٥ م .
الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي قرية ابدر التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي اربد ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي قرية الكفير التابعة لمحافظة جرش .

٢ . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ــ٦ــ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم ١ــ١١ــ١٩٩٥ م .
الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي قرية الكفير التابعة لمحافظة جرش المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي جرش ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانون تسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي القطعه رقم ١ من حوض رقم ٦ البلد من اراضي قرية زبده الوسطيه التابعة لمحافظة اربد .

٢ . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه فياراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدمـــوا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـــون المشـــــار اليــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ــ٦ــ من قانـــون تسوية
الاراضـــي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليــــــوم ١ــ١١ــ١٩٩٥ م .
الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٦ البلد من اراضي قرية زبده الوسطية التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي اربـــد ومكتب مامور التسويـــة المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعةفي الاراضي المذكورة ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القريـــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعـــا فيــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

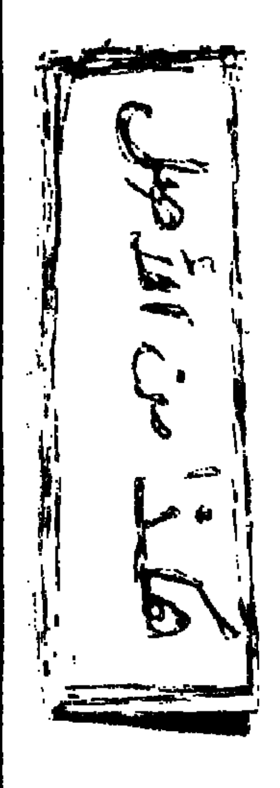
امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانونتسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي القطعة رقم ٣٠ من حوض رقم ٢ مغاير مهنا الغربي من اراضي قريةالموقرــمحافظة العاصمة .

٢ . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه فياراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدمـــوا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـــون المشـــــار اليــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



اعـــــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ــ٦ــ من قانـــون تسوية
الاراضـــي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليــــــوم ١ــ١١ــ١٩٩٥ م .
الوصف : القطعة رقم ٣٠ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية الموقر التابعة لمحافظة العاصمة المبينـــة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كـــل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضـــي جنوب عمان ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعةفي الاراضي المذكورة ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القريـــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعـــا فيــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانونتسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ البلد من اراضي قريـــة حور ــالتابعة لمحافظة اربـــد .

٢ . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه فياراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدمـــوا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـــون المشـــــار اليــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ــ٦ــ من قانـــون تسوية
الاراضـــي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنادبدا في اليــــــوم ١ــ١١ــ١٩٩٥ م .
الوصف : القطعة ١ من حوض رقم ٥ البلد مـــن اراضي قرية حور التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة لاراضي والمساحـــة ودائرة تسجيل اراضي اربـــد ومكتب مامور التسوية المختـــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعةفي الاراضي المذكورة ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القريـــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعـــا فيــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

الى السادة مساهمي شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة

ترجو شركة مصفاة البترول الاردنيه المساهمه المحدوده من المساهمين التاليه اسماؤهم او ورثتهم الشرعيين ضرورة مراجعة مكاتب الشركه الكائنه في شارع ابو بكر الصديق/الدوار الاول / جبل عمان/ قسم المساهمين خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات ارباح اسهمهم المبينه ازاء اسم كل منهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وذلك في مده اقصاها ١٩٩٥/١٢/٣١٠ وفي حالة تخلفهم عن ذلك فأن الشركه تنذرهم بأن اموالهم المبينه ادناه من الاسهم وأرباح الاسهم ستؤول ملكيتها الى حكومه المملكه الاردنيه الهاشميه بموجب قانون تملك الحكومه للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنه ١٩٨٥٠

راجين من اصحاب العلاقه مراجعة الشركه خلال المده المذكوره اعلاه مصطحبين معهم الوثائق اللازمه كما يرجى من الورثه الشرعيين احضار شهاده حصر ارث حسب الاصول٠

رئيس مجلس الاداره

عبدالمجيد شومان

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه فلس	الارباح لتاريخه دينار	الارباح المتقادمه - الارباح فلس	الارباح المتقادمه - الارباح دينار	الارباح المتقادمه - الاسهم عدد الاسهم
١	١٨٠-٥	ابراهيم خليل غاوي	-	٢٠٠	-	٢٠٠	-
٢	٢٢٤-٠	ابراهيم سليمان الحج	-	٥٠	-	٥٠	-
٣	٢٩٣-٣	ابراهيم عبد الودود قنيشه	٥٠٠	٢٤٨٢	-	١٥٠	٣٠٠
٤	٧٧٥-٧	احمد خميس القدره	٤٧٥	١٤	٥٠٠	١	-
٥	٩٨٦-٥	احمد عبد الفتاح الغافي	٣٧٥	٣٨	٥٠٠	٢	-
٦	١١٢٢-٣	ورثة احمد عوض شومريه	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٧	١٢٠٠-٩	ورثة احمد محمد السودي الروسان	٩٠٠	٦٢٨	-	٣٨	٧٦
٨	١٣٩٩-٤	احمد ومحمد رجا سرور	-	١٠	-	٦٠	-
٩	١٤٣٩-٧	ورثة ادريس عبد الغني البكري	٦٠٠	٣٥٦	-	٢٠	٤٠
١٠	١٥٧٨-٤	اسامه حلمي الشاهد	-	٢٥٠	-	٢٥٠	-
١١	١٦٤٢-أ	اسحق سابا ملكي	-	٢٠	-	٢٠	-
١٢	١٦٤٧-٠	اسحق عبد الحي داود القواسمي	٥٠٠	٣٨	-	٢٢	-
١٣	١٧٢٥-٦	اسعد فائق اسعد عيسى	-	٢٩	-	١٠	-
١٤	١٨٦٩-٤	اسماعيل محمد ذيب جراده	٥٠٠	١٤٣	-	١٠	-
١٥	١٩٠٧-٠	اسيا حسن نظمي نايف عبد الحميد	-	٢٥	-	٢٥	-
١٦	٢٠٠٣-٦	اقبال توفيق محمد السيد	-	١٦٨	-	٤٠	-
١٧	٢٠٠٥-٢	اقبال حكمت عاهد الشخشير	٤٥٠	١٠٧	-	٧	-
١٨	٢٠٥٠-٨	اكرام زياد محمد ابو محنوظ	٢٥٠	٦٤	-	٥	-
١٩	٢١٣٧-٧	الهام محمد موسى الكالوتي	٢٥٠	٥٩	-	١٥	-
٢٠	٢١٩١-١	الياس عيسى الياس العيسى	-	٦٥	-	٦٥	-
٢١	٢٢٠٦-٣	الياس نقولا جريس مطر	-	٥٠	-	٥٠	-
٢٢	٢٢٣٠-٦	اليس بطرس حنا	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٢٣	٢٣٨٢-٥	امل سليم مفضي حواتمه	٨٠٠	٣١	-	٣	-
٢٤	٢٥٤٢-٩	امنه يوسف عبد الجليل	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧	-
٢٥	٢٥٨٠-١	اميره فاهد الشبيب	-	١٢	-	٦	-
٢٦	٢٥٨٣-٦	أميره فياض عبد الله الطاهر	-	٢٥	-	٢٥	-
٢٧	٣٤٧٥-٤	اميل داود غطاس قسيس	-	٥٠	-	٥٠	-
٢٨	٢٧٢٣-٥	امينه سالم حسين ابو حمكه	-	١٠	-	١٠	-
٢٩	٢٧٨٥-٥	انتصار جميل مصطفى الخطيب	٧٥٠	٣٠	-	٥	-
٣٠	٢٨٢٦-٦	انس زوجة سعد الدين خلف	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٣١	٢٩٦٧-أ	انعام مؤيد جبرا شحاده القواسمي	٧٥٠	٢٢٣	-	٢٥	-
٣٢	٣٢٤٤-١	باسل خليل خير الدين العباسي	-	٥٠	-	٢٥	-
٣٣	٣٣٦٦-٩	بخيت العلي المحمد	-	٩٩٣	-	٦٠	١٢٠
٣٤	٣٤٠٠-٢	بدرية حسن محمود سليمان	٥٠٠	٢٢	٥٠٠	٢٢	-
٣٥	٣٤٣٥-٥	بديع عبد الله محمد زماري	٧٥٠	٧٦	-	٥	-
٣٦	٣٤٤٧-٩	بديعة نحاس زوجة عبد الكريم شدايدة	-	١٥	-	١٥	-
٣٧	٣٥٧٥-٤	بركات سالم طلافيح	-	٥٠	-	٥٠	-
٣٨	٣٤٨٤-٣	برهان فخري النشاشيبي	-	٢٣٥	-	٥٠	-
٣٩	٣٧١٤-١	بلال رضوان محمد رضوان	٥٠٠	١٠	-	٦	-
٤٠	٣٧٦٠-٥	بهجت سليمان اسعد المسعود	-	٥٠	-	٥٠	-
٤١	٣٨٩١-١	تحسين محمد عبد الرحمن عنبتاوي	-	٤٤	-	٢٠	-
٤٢	٣٨٩٢-أ	تحسين منصور مصطفى منصور	٧٥٠	٧٧	-	٥	-
٤٣	٣٩٥٨-٦	تمارا محمد مرزا قورشه	-	٥	-	٥	-
٤٤	٤٠٩٧-٥	توفيق علي النمر	-	٨٨	-	٤٠	-
٤٥	٤٠٩٨-٣	توفيق علي خليل حجازي	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٤٦	٤٢٧٤-٩	جابر امين بوريني	-	٩٢١	-	٦٠	-
٤٧	٤٢٨٤-٦	جاسر سليم التدومي	٧٥٠	١٨	٧٥٠	١٨	-
٤٨	٤٥٧٨-٠	جمال محمود عبد الغني قطاره	-	١١٠	-	٥٠	-
٤٩	٤٧١٣-٩	ورثة جميل صالح حسين	-	١٦٠	-	٨٠	-

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه		الارباح المتقادمة		
			فلس	دينار	فلس	دينار	عدد الاسهم
٥٠	٤٧٣١-٧	جميل عبد القادر محمد يوسف	-	٢٥	-	٢٥	-
٥١	٤٧٤٠-٦	جميل علي ابو صالح	-	١٠٠	-	١٠٠	-
٥٢	٤٩٢٢-٠	جميله ياسر مصطفى الريماوي	٣٧٥	٣٨	٥٠٠	٢	-
٥٣	٤٩٧١-٩	جهاد فهمي احمد عنتر	-	١١	-	١١	-
٥٤	٥٣٢٣-٦	حامد عبد ربه قبلان البدور	-	٤	-	٤	-
٥٥	٥٣٤٣-٠	حبيب حسين واولاده	٢٠٠	٤٩١	-	٣٢	-
٥٦	٥٣٥٠-٣	حبيبه زكريا	-	٢٠	-	٢٠	-
٥٧	٥٤٨٢-٨	حسن حسنين الزراع	-	٤٨	-	٢٠	-
٥٨	٥٦٦١-٨	حسن نظمي نايف عبد الحميد	-	٢٥	-	٢٥	-
٥٩	٥٧٠٤-٥	حسني جراح	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٦٠	٥٧٨١-٩	حسنيه ارملة لطفي صالح عطيه	-	٢٥	-	٢٥	-
٦١	٥٨٢٦-٢	حسين حسن احمد المصري	٦٠٠	٢٤٥	-	١٦	-
٦٢	٥٩٥٣-٦	حسين محمدعبد الرحمن	٥٠٠	٧٦٧	-	٥٠	-
٦٣	٥٩٧٦-٥	حسين مصطفى الحاج	-	١٥٣٥	-	١٠٠	-
٦٤	٥٩٩١-٩	حسين هاشم محمود غنام	-	٢٠	-	٢٠	-
٦٥	٦١٥٥-٧	حليمه المطلح العبد الله الحمد	٥٠٠	٦	٥٠	٦	-
٦٦	٦٢٨٣-٩	حمدي اديب النابلسي	-	٦١٤	-	٤٠	-
٦٧	٦٤٨٦-٦	حنان محمد اديب حمتو	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧	-
٦٨	٦٥٠٢-١	حنه ابراهيم خليل العجيلات	٥٠٠	١١	-	٥	-
٦٩	٦٥١٧-أ	حنه عبد النور خليل جنحو	٧٥٠	٧١	-	٥	-
٧٠	٦٥١٩-٦	حنه عيسى ملكي	٥٠٠	١١	-	٥	-
٧١	٦٥٩٣-٥	حياه عبد الكريم زين ابو الفيلات	٨٠٠	١٣	-	٦	-
٧٢	٦٦٥٩-١	خالد صالح ابو حشمه	-	١٥	-	١٥	-
٧٣	٦٧٥٣-٩	خالد عبد المجيد قاسم ناصر	٣٧٥	١٨	٥٠٠	٣	-
٧٤	٦٨٥٤-٣	خالده محمد المصري	-	٣	-	٣	-
٧٥	٦٩٥١-٥	خديجه كرم	-	٢٠	-	٢٠	-
٧٦	٧٠٦٨-٨	خلدون خليل ابراهيم محمود عبويني	٧٥٠	٧٣	-	٢٥	-
٧٧	٧٠٧٨-٥	خلف العبد عماف	-	١٣	-	١٣	-
٧٨	٧٢١٢-٥	خليل سعيد المصري	-	١٠١٠	-	١٠١٠	-
٧٩	٧٣٤٥-٨	خوله اسعد المعاني	١٠٠	٩٢	-	٦	-
٨٠	٧٤٣١-٤	خيريه سليمان محمد	١٠٠	٩٢	-	٦	-
٨١	٧٤٩٧-٧	ورثة داود جمال الدين الدباغ	٥٠٠	٨٢٧	٥٠٠	٧٦	١٠٠
٨٢	٧٥٤٧-٧	داود محمد حمدان	-	٤٠	-	٢٠	-
٨٣	٧٥٦١-٢	داود نجيب صبيح	-	٢٠	-	٢٠	-
٨٤	٧٦٠٣-١	درية صدقي الجنه	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢	-
٨٥	٧٧٦٣-١	ذيب سعيد الجرف	-	٩١	-	١٠	-
٨٦	٧٩٦٥-٠	رامي حسن محمودابو قرمول	٧٥٠	٦١	-	٥	-
٨٧	٨٠٠٥-٥	رائد عدنان بدران	-	٥٨	-	٥	-
٨٨	٨٠٠٦-٣	رائد عدنان سالم ابو رمان	٧٥٠	١٩	-	٥	-
٨٩	٨٠١٣-٦	رائد محمد فاضل الفاعوري	٦٠٠	٦	-	٣	-
٩٠	٨٠٢٧-٦	رائده محمد حسن اسماعيل العبسه	٣٩٠	٢٤	٥٩٠	٤	-
٩١	٨٢٤٦-٥	رحاب نيروخ زوجة محمد تيسير حطاب	-	٢٦	-	٥	-
٩٢	٨٢٨٦-٤	رحمه واصف عبد القادر السعيد	-	٩٦	-	١٦	-
٩٣	٨٣٤٧-أ	رسميه حسين الكيلاني	٣٥٠	١٥	-	١	-
٩٤	٨٣٧٦-٣	رسمية محمد شخاشيرو	٥٠٠	٤٢٧	-	٣٠	-
٩٥	٨٤٩٠-٥	رشيد محمد الحمصي	٧٥٠	١٨	٣٧٥	٩	-
٩٦	٨٦٣٨-أ	رفقه مسلم سعيد	٣٠٠	٤٧١	-	١٨	-
٩٧	٨٧٧٤-٢	رمزي عمر مراد عمر مصطفى	-	٤	-	٤	-
٩٨	٨٨١٢-٩	رنا عبد المجيد قاسم ناصر	٨٧٥	٢١	٥٠٠	٣	-
٩٩	٨٨١٣-٧	رنا عصام سامي جرادات	٧٥٠	٤٢	-	٣	-

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه		الارباح المتقادمة		
					الارباح		الاسهم
			فلس	دينار	فلس	دينار	عدد الاسهم
١٠٠	٨٩٧٤-٥	ريا حسين علي النعيمات	٢٥٠	٢٣	٧٥٠	٣	-
١٠١	٩٠٨٤-٠	ريناعبد المجيد قاسم ناصر	٠٢٥	٣٢	٥٠٠	٣	-
١٠٢	٩١٠١-٤	رتيبه بكر هاشم	-	٨٠	-	٨٠	-
١٠٣	٩٢٧٥-٠	زهره جبران عبد الجابر جبر	٥٠٠	٧٦٧	-	٥٠	-
١٠٤	٩٥٩٢-٣	زياد فوزي محمد المدني	-	٧	-	٧	-
١٠٥	٩٧٢٣-٣	زينا كامل قعوار	٥٠٠	١٤٥	-	١٥	-
١٠٦	٩٧٩٢-٦	سالم سليمان الدردان	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧	-
١٠٧	٩٨٢٤-٨	سالم فرحان شحاتيت	-	٤٤	-	٢٠	-
١٠٨	٩٨٨٤-١	سامر وزيد ومنى توفيق حسين منور	٨٢٥	١٢	٥٠٠	١	-
١٠٩	٩٩٤٥-٧	سامي عبد الكريم زين ابو الفيلات	٦٠٠	٥٠	-	٢٢	-
١١٠	١٠٠٣٠-٧	ساميه عبد الكريم زين ابو الفيلات	١٠٠	١٦	-	٧	-
١١١	١٠٠٨٩-٧	سحر عبد الكريم زين ابو الفيلات	١٠٠	١٦	-	٧	-
١١٢	١٠١١٨-٤	سريا راضي حسيبا	-	٢٧٢	-	٢٠	-
١١٣	١٠١٣٦-٢	سعاد توفيق السمهوري	٥٠٠	٢٧	-	١٠	-
١١٤	١٠١٦٩-٩	سعاد سليمان دره	-	٦١٤	-	٤٠	-
١١٥	١٠٢٩٩-٧	سعده ايوب فرح	٢٥٠	٢٣٠	-	١٥	-
١١٦	١٠٣٠١-٢	سعده حسين درويش	٥٠٠	١٦٥	-	١٠	٢٠
١١٧	١٠٣٤٩-٧	سعديه محمد نور الدين	-	٢٠	-	٢٠	-
١١٨	١٠٤١١-٦	سعيد ركاد صالح قبلاوي	-	٣٠٧	-	٢٠	-
١١٩	١٠٤٧٦-٠	سعيد محمد حمود عدوان	٦٠٠	٢٤٥	-	١٦	-
١٢٠	١٠٤٨٧-٦	ورثة سعيد محمود البنا	٥٠٠	١٥٣	-	١٠	-
١٢١	١٠٧٠٠-أ	سلوى محمد احمد البخيت الحياري	-	٥	-	٥	-
١٢٢	١٠٨٥٩-٦	ورثة سليمان احمد عيسى عمرو	٥٠٠	١٥٣	-	١٠	-
١٢٣	١٠٨٧٨-٢	سليمان المعلواني	-	١٦٦	-	٤٠	-
١٢٤	١٠٩٦٩-أ	سليمان عيسى الحماتي	٦٠٠	٢٤٥	-	١٦	-
١٢٥	١١٠٨٥-أ	سمر عبد الكريم زين ابو الفيلات	١٠٠	١٦	-	٧	-
١٢٦	١١١٢٥-٢	سميا شبلي سلمان الزعمط	٥٠٠	٣٨	-	٧	-
١٢٧	١١١٢٦-٠	سميه صادق حامد	٨٢٥	٢٤	٥٠٠	١	٣
١٢٨	١١٢٩١-٧	سمير خليل الشامي	٣٤٢	٣٧٣	٢٠٩	٥٢	-
١٢٩	١١٣٢٨-أ	سمير عدنان بدران	٥٠٠	٥٧	-	٥	-
١٣٠	١١٥٠٧-أ	سميره يوسف محمد ضمره	-	٤٨	-	٢٠	-
١٣١	١١٧٤٢-٠	سهير عبد الكريم زين ابو الفيلات	٨٥٠	٥٩	-	٧	-
١٣٢	١١٧٧٢-٢	سهيل محمد عبد الرحيم ايوب	٥٠٠	١٣٢	-	٢٥	-
١٣٣	١١٨٠٥-٢	سهيلة عبد الفتاح محمد شرقاوي	-	١٠	-	٥	-
١٣٤	١١٨٧٠-٢	سونيا البير الاطرش	-	١٢	-	٥	-
١٣٥	١١٨٨١-٨	سينا توركوم فاهان كالبيان	-	١٢٨	-	٦٤	-
١٣٦	١١٩٠١-٦	سيف الدين صادق عبد القادر العلي	-	٢٣	-	١٠	-
١٣٧	١١٩٣٨-٥	شاكر جريس عيد	-	٧٢	-	٣٠	-
١٣٨	١٢٠٠٧-٣	ورثة شحاده محمد شحاده العريان	-	٢٨٥	-	٢٠	-
١٣٩	١٢١٣٤-٧	شفيق رفيق الزعبي	-	٢٠	-	٢٠	-
١٤٠	١٢١٣٩-٨	ورثة شفيق سليم لصري	-	٣٣١	-	٢٠	٤٠
١٤١	١٢١٧٥-٤	شفيقه عبد الغني معروف ابو سمره	٥٠٠	٢٢٢	-	٥٠	-
١٤٢	١٢١٩١-٦	شكري محمود النصر	٥٠٠	١٥٣	-	١٠	-
١٤٣	١٢٢٢٠-٣	شكري محمود عيد	٥٠٠	١٥٣	-	١٠	-
١٤٤	١٢٣٧٨-١	شيرين محمد يوسف محمد	٧٥٠	٧٧	-	٥	-
١٤٥	١٢٤٨٦-٩	صالح شحاده صالح عبد الله	-	١٠٠	-	١٠٠	-
١٤٦	١٢٥٢٥-٣	صالح متري برهم صالح	٨٧٥	٢٠٦	٥٠٠	١٢	٢٥
١٤٧	١٢٥٢٩-٦	صالح محمد امين النابلسي	-	٦١٤	-	٤٠	-
١٤٨	١٢٦٢٥-أ	صباح عبد الكريم زين ابو الفيلات	٥٠٠	١١	-	٥	-
١٤٩	١٢٧٦٩-٨	صبحية رفيق ذيب المصري	١٠٠	٣١	-	٢	-

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

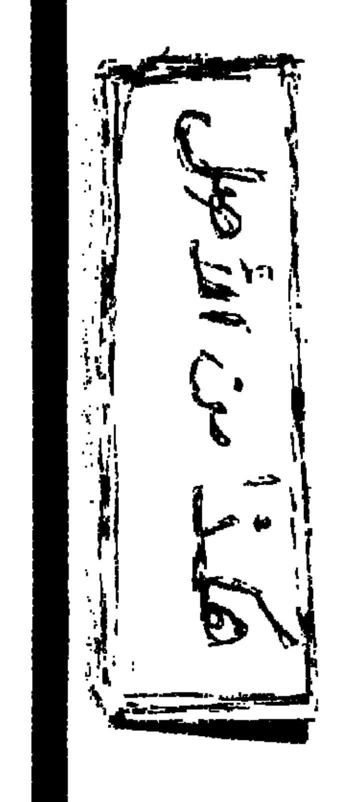
الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه فلس	الارباح لتاريخه دينار	الارباح المتقادمة – الارباح فلس	الارباح المتقادمة – الارباح دينار	الارباح المتقادمة – الاسهم عدد الاسهم
١٥٠	١٢٨٠١-٦	صبري خضر مفلح هلال	٥٠٠	١٦٥	-	١٠	٢٠
١٥١	١٢٨٨٠-٥	صديق عمر صديق مصطفى محمد	٦٢٥	٥٩	٥٠٠	٧	-
١٥٢	١٢٩٤٣-٧	صقر عبد القادر محمد عليان	٢٥٠	٢٣٠	-	١٥	-
١٥٣	١٣٠٨٧-٧	ضيف الله نهار العبد اله	-	٣٠٧	-	٢٠	-
١٥٤	١٣١٨١-٥	طاهر محمود احمد سيف	-	٥٥	-	٢٥	-
١٥٥	١٣٤٣٠-٩	عادي سليمان عادي	-	٤٠	-	٤٠	-
١٥٦	١٣٧٠١-٤	عائشة سميح عبد الرحيم حامد	-	١٠٠	-	١٠٠	-
١٥٧	١٣٧٧٠-٧	عائشة يوسف محمد ابراهيم طلب	-	٥	-	٥	-
١٥٨	١٣٧٩٩-٥	عبد خالد منزلاوي ياسين	٥٠٠	٣٣٧	-	٥٠	-
١٥٩	١٣٨٩٨-٣	ورثة عبد الحليم سالم خليل داود	٥٧٥	٢٧٢	٩٥٠	٢	-
١٦٠	١٤٠٩٧-أ	عبد الرحمن عقله سليتي	-	٤٩	-	٤٩	-
١٦١	١٤٢٥٥-٧	عبد الرحيم محمد نمر عبد القادر	٧٥٠	٨٥٦	٥٠٠	٥٧	-
١٦٢	١٤٣٥٨-٨	عبد الستار احمد ابراهيم	٥٠٠	٤٦٦	-	٣٠	-
١٦٣	١٤٣٨٢-٠	عبد السلام محمود عبد السلام	-	١٠	-	٢٠	-
١٦٤	١٤٣٨٣-٩	عبد السلام مصطفى محمد عبد الكريم	-	٦٦٢	-	٤٠	٨٠
١٦٥	١٤٤٦٤-٩	عبد العزيز محمد سليمان	٧٥٠	٤٥	-	١٥	-
١٦٦	١٤٤٩٩-١	عبد الغني وفؤاد ومحمد سعيد وهدى عبد الله زيد الكيلاني	٨٠٠	٢٦	-	٢	-
١٦٧	١٤٥١٥-٧	عبد الفتاح أمين حسن قاسم	٥٠٠	٤٢	٥٠٠	١٢	-
١٦٨	١٤٦٢٠-أ	عبد القادر سعد محمد	-	٢٠	-	٢٠	-
١٦٩	١٤٨٠٧-٥	عبد اللطيف براك الخميس	-	٣٠٧٠	-	٢٠٠	-
١٧٠	١٤٨١٦-٤	عبد اللطيف سعيد يوسف الخطيب	٥٠٠	٢٣	-	٥	-
١٧١	١٤٨٣٤-٢	عبد اللطيف علي صالح	-	٩١	-	٣٠	-
١٧٢	١٤٩٣٠-٦	ورثة عبد الله العايد	-	٣١١	-	٢٠	-
١٧٣	١٥١١١-٤	عبد الله محمد علي الباز	٥٠٠	٣	٥٠٠	٣	-
١٧٤	١٥١٢١-١	عبد الله محمد يوسف سبيتاني	٦٢٥	٣٥	٥٠٠	٢	-
١٧٥	١٥٣٨١-٩	عبيد الله صالح علي	-	٦	-	٦	-
١٧٦	١٥٦٢٠-٥	عدنان محمد جميل ابو زهرة	-	٢٥	-	٢٥	-
١٧٧	١٥٩٨٩-١	عصفوره سليمان ابو علي	-	٢٠	-	٢٠	-
١٧٨	١٦٠٧٦-٨	عطاف عبد المجيد عبد الهادي غنام	-	٦٦	-	٢٠	-
١٧٩	١٦٠٩٩-٧	عطيه سليم شرف	-	٣٠٧	-	٢٠	-
١٨٠	١٦١٨٤-٥	عفت عبد الرحمن فخر الدين	-	٢٢	-	١١	-
١٨١	١٦٢٨٣-٣	علاء الدين بدر الدين محمد اصحاب	٣٥٠	١٠	-	١	-
١٨٢	١٦٣٧٠-٨	علي جبريل احمد عبد العال	-	٥	-	٥	-
١٨٣	١٦٣٧٩-١	علي حسن ابراهيم ابو داود	٥٧٥	٢٢٢	٥٠٠	١٤	-
١٨٤	١٦٣٨١-٣	علي حسن ابراهيم وولدة عبد الخضر	-	١٢٢٨	-	٨٠	-
١٨٥	١٦٤٣٥-٦	علي سعد علي المهنا	٧٥٠	٧٦	-	٥	-
١٨٦	١٦٤٤٠-٢	ورثة علي سلمان اللوانسه	٢٠٠	٦٦	-	٤	٨
١٨٧	١٦٥٦٤-٦	علي محمد عبد الله عصيري	١٠٠	٧٤	-	٦	-
١٨٨	١٦٦١٩-٧	علي محمود موسى منصور	٦٠٠	٢٤٥	-	١٦	-
١٨٩	١٦٦٧٤-أ	عليا غازي ساكب الوحيدي	-	٢٥	-	٢٥	-
١٩٠	١٦٧٣٨-أ	عماد الدين يوسف طه	-	١٠	-	١٠	-
١٩١	١٦٧٧٧-٠	عمر اميه عايش	-	٥٧	-	٤	-
١٩٢	١٧٠٨٧-٩	عوفه التل زوجة ماجد السعد البطاينة	٨٥٠	١١٥	-	٧	١٤
١٩٣	١٧١٠٣-٤	عوني جميل سراج	-	١٠٠	-	٥٠	-
١٩٤	١٧١٨٥-٩	عيده العوده الوهدان	١٠٠	٩٢	-	٦	-
١٩٥	١٧٢٠١-٤	عيسى ابراهيم عواد البصير	-	٣٠٧	-	٢٠	-
١٩٦	١٧٤٢٨-٩	غازي ساكب حسين الوحيدي	-	١٠٠	-	١٠٠	-
١٩٧	١٧٤٥١-٤	غازي محمود حميدي	٦٢٥	٦٥	٥٠٠	١٢	-
١٩٨	١٧٦١٢-٥	غيث عكرمه محمود صالح	٧٥٠	٧٦	-	٥	-
١٩٩	١٧٦٥٢-٤	فاتنه منير توفيق هاشم السراج	-	١٦٤	-	٢٠	-

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه فلس	الارباح لتاريخه دينار	الارباح المتقادمة – الارباح فلس	الارباح المتقادمة – الارباح دينار	الارباح المتقادمة – الاسهم عدد الاسهم
٢٠٠	١٧٧١٩-٩	فارع النهار العبد الله	-	٣٣١	-	٢٠	٤٠
٢٠١	١٧٧٩٩-٧	فاطمه احمد عبد الله جاموس	٧٥٠	٩٨	-	٢٥	-
٢٠٢	١٧٨٩٥-٠	فاطمه خليل زوجة محمد ابراهيم الجمال	-	٨	-	٨	-
٢٠٣	١٧٩١٥-٩	فاطمه رشيد ياسين	٥٠٠	١٥٣	-	١٠	-
٢٠٤	١٧٩٢٨-٠	فاطمه سرحان	٥٠٠	٨٧	-	٢٥	-
٢٠٥	١٧٩٦٠-٤	فاطمه صبح بدوي	٦٢٥	١١٦	٥٠٠	٧	-
٢٠٦	١٧٩٩٤-٩	فاطمه عبد الرؤوف زيد الكيلاني	٥٠٠	٨٢	-	٢٥	-
٢٠٧	١٨٠٣٢-٧	فاطمة عبد الهادي	٨٥٠	١١٥	-	٧	١٤
٢٠٨	١٨١١٩-٦	فاطمه محمد راتب مرتضى صالح ياسين	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧	-
٢٠٩	١٨١٤٦-٣	فاطمه محمد مسلم ندى	-	٣٦	-	٣٦	-
٢١٠	١٨٢٢٥-٧	فاليديا جليل شعبان	-	٩٦	-	٩٦	-
٢١١	١٨٢٣١-١	فاندة عمر ذيب اسماعيل عبد اللطيف	-	٦٦٢	-	٤٠	٨٠
٢١٢	١٨٢٦٦-٤	فايز عارف مصطفى المشعشع	٥٠٠	١٦٥	-	١٠	٢٠
٢١٣	١٨٣٢٦-١	فايزه زوجة سمير مرعي احمد مراد	-	٢٥	-	٢٥	-
٢١٤	١٨٣٤٩-٠	فايزه زوجة محمود شرايري العساف	-	٤٢	-	١٠	-
٢١٥	١٨٣٨٩-أ	ورثة فايق محمد موسى احمد حسين	٨٠٠	١٢٢	-	٨	-
٢١٦	١٨٤١٠-١	فائقة يوسف السعودي	٥٠٠	٣	٥٠٠	٣	-
٢١٧	١٨٥٠٣-٥	فتحية عبد الغني صادق سليمان	٧٥٠	٣٨٣	-	٢٥	-
٢١٨	١٨٦٠٠-٧	ورثة فخرية محي الدين الايوبي	٧٠٠	٣٠	-	٢	-
٢١٩	١٨٦٤٩-أ	فراس جمال محمد سبوبه	٥٠٠	١٢	٥٠٠	١٢	-
٢٢٠	١٨٦٦٥-١	فرجه المومني زوجة سليمان حسين المومني	٥٠٠	٥	٥٠٠	٥	-
٢٢١	١٨٦٧٧-٥	فرح عواد ملسا	-	٣٠	-	١٥	-
٢٢٢	١٨٨٥٧-٣	فريدة ارملة ابراهيم بشاره الياس	٩٥٠	١٤	٥٠٠	٦	-
٢٢٣	١٨٩١١-١	فريدة يوسف جريس حرو	-	١٦٨	-	٧٠	-
٢٢٤	١٨٩٤١-٣	فضل الله اسكندر افرام	٣٥٠	٥١	-	١٣	-
٢٢٥	١٨٩٨٨أ	فطمه علي السبكي	٤٥٠	١٥٣	-	١١	-
٢٢٦	١٩٠١١أ	فكتور نعيم خوري	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٢٢٧	١٩٠٤٢أ	فكريه فايز عارف مصطفى المشعشع	٥٠٠	١٦٥	-	١٠	٢٠
٢٢٨	١٩٠٩٠أ	فهد حمدان حسين الوحش	-	٨٨	-	٤٠	-
٢٢٩	١٩٣١٤-٣	فواز سعيد الخالدي	-	٢٥	-	٢٥	-
٢٣٠	١٩٣٨٣-٦	فوزي علي عبد القادر كريشان	٩٠٠	٧	-	٢	-
٢٣١	١٩٤٣٠-١	فوزيه الميخي	-	٦١٤	-	٤٠	-
٢٣٢	١٩٥٣٠-٨	فيصل اسماعيل عوض الله	٤٦٥	١٠٥٦	٤٦٥	٦٩٦	-
٢٣٣	١٩٥٨٠-٤	فيها نوش فرنسيس البينا	٥٠٠	٥٩٢	-	٥٠	-
٢٣٤	١٩٥٩٠-١	فيوليت نجيب صبيح	-	١٩	-	١٠	-
٢٣٥	١٩٦٢٥-٨	قاسم عيسى الطرايره	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٢٣٦	١٩٨٠٣أ	كريبد ماردا روسيان	-	١٥٣٥	-	١٠٠	-
٢٣٧	١٩٩٩١-٥	كمال مضحي محمد ابو ثايه	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧	-
٢٣٨	٢٠٠٠٣-٤	كمال يوسف فاخوري	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٢٣٩	٢٠٠٢٢-٠	كوثر حسين رشيد الجابح	٧٥٠	٨٢	-	٥	١٠
٢٤٠	٢٠٢٠٥-٣	لطيفه محمد امين الدقوري	-	٧	-	٧	-
٢٤١	٢٠٢٥٠-٩	لطيفه محمود احمد الجعبري	-	١٣	-	١٣	-
٢٤٢	٢٠٢٧٨-٩	لمى اسماعيل دجاني	٦٢٥	٢١	٥٠٠	٢	-
٢٤٣	٢٠٤٢٨-٥	ليلى احمد طوقان	-	١٧	-	١٧	-
٢٤٤	٢٠٥٢٢-٢	ليلى فوزي محمود بزاري	-	٥٠	-	٥٠	-
٢٤٥	٢٠٦٣٧-٧	ماجده خالد غزاله	-	٢٠	-	٢٠	-
٢٤٦	٢٠٧٠٥-٥	ماري صلاح خباز	-	١	-	١	-
٢٤٧	٢٠٧٣٤-٩	ماريا داود القطان	-	٢٠	-	٢٠	-
٢٤٨	٢٠٨٤٤-٢	ماهر فؤاد الخياط	٥٥٠	١٢١	-	١٣	-
٢٤٩	٢١٣٣٣-٠	محمد توفيق سيف الدين الرفاعي	-	١٩٧	-	٢٠	-

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه: فلس	الارباح لتاريخه: دينار	الارباح المتقادمة – الارباح: فلس	الارباح المتقادمة – الارباح: دينار	الارباح المتقادمة – الاسهم: عدد الاسهم
٢٥٠	٢١٢٨٩-٦	محمد جوده الحرباوي	٠٨٠	١١٥	٣٣٠	٣٧	١٠
٢٥١	٢١٦٢١-٦	محمد خير احمد العطار	-	٣٠٥	-	٢٠	-
٢٥٢	٢١٧٦٥-٤	محمد رياض سامي يوسف	-	١٢٠	-	١٢٠	-
٢٥٣	٢١٨٨٩-٨	محمد سعيد محمد راشد	-	١٥	-	١٥	-
٢٥٤	٢١٨٩٥-٢	محمد سعيد مصطفى حمونه ابو غزاله	-	١٥٠	-	٧٥	-
٢٥٥	٢٢٠٤٧-٧	محمد صالح صلاح	٥٥٠	١٦	-	١	٢
٢٥٦	٢٢١٢٨-٤	محمد عباس صب لبن	-	٩٣٣	-	٦٠	-
٢٥٧	٢٢١٦٠-٠	محمد عبد الحليم	-	٢	-	٢	-
٢٥٨	٢٢٢٤٣-٧	محمدعبد الغفور عبيد الله	-	٢٢٥	-	٢٢٥	-
٢٥٩	٢٢٢٩٢-٥	محمد عبد اللطيف الرمحي	-	٩٩٣	-	٧٢	١٢٠
٢٦٠	٢٢٣١٧-٤	محمد عبد الله حسن المومني	-	٤٠	-	٤٠	-
٢٦١	٢٢٣٣١-أ	محمد عبد الله عبده ابو عيصى	-	١٣٢	-	٦٠	-
٢٦٢	٢٢٣٧١-٩	محمد عبد الوهاب محمد عطا الله	٥٠٠	٨٢	-	٢٥	-
٢٦٣	٢٢٥٠٤-٥	محمد علي عبد الله السقمان	٢٥٠	٧١	-	٥	-
٢٦٤	٢٢٥٣٦-٣	محمد علي مصطفى العلمي	-	٢٥	-	٢٥	-
٢٦٥	٢٢٥٥٤-١	محمد عليان موسى	٥٠٠	٥	٥٠٠	٢	-
٢٦٦	٢٢٦٠٤-١	محمد عيسى المنصور	٨٠٠	١٢٢	-	٨	-
٢٦٧	٢٢٦٢٩-٧	محمد غسان عبد الكريم جابر	-	١٠٠	-	١٠٠	-
٢٦٨	٢٢٦٨٢-٣	ورثة محمد فهمي منصور	-	١٠	-	١٠	-
٢٦٩	٢٢٧١٨-٨	محمد كامل ابراهيم سعد العقرباوي	-	٢٠	-	٢٠	-
٢٧٠	٢٢٧٧٢-٢	محمد محمد موسى	٧٥٠	٨٢	-	٥	١٠
٢٧١	٢٢٨٩٩-٠	محمد مصطفى درويش الرمحي	-	١١٠	-	٥٠	-
٢٧٢	٢٢٩٣٤-٢	محمد مطلع السعد السالم العساف	٣٧٥	٣٨	٥٠٠	٢	-
٢٧٣	٢٣٠٨٣-٩	محمد وجيه احمد طحلاوي	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٢٧٤	٢٣١٤٨-٧	محمد يوسف حمدان حواوره	٥٠٠	١٦٥	-	١٠	٢٠
٢٧٥	٢٣١٦٧-٣	محمد يوسف محمد حسين	٥٠٠	١٥٥	-	١٠	-
٢٧٦	٢٣١٨٢-٧	محمد يونس بسيط	-	٢٣	-	١٠	-
٢٧٧	٢٣٣٥٢-٨	محمود خليل سلامه	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٢٧٨	٢٣٣٦١-٧	محمود داود يوسف	٥٠٠	١٥٣	-	١٠	-
٢٧٩	٢٣٤٣٩-٧	محمود صالح عبد الله	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٢٨٠	٢٣٥١٦-٤	محمود عبد الكريم منضي قطيشات	-	١٠	-	١٠	-
٢٨١	٢٣٥٦٨-٧	محمود علي محسن	-	٨٠	-	٨٠	-
٢٨٢	٢٣٦٠٧-١	محمود محمد احمد ابراهيم	-	٢٤	-	١٠	-
٢٨٣	٢٣٦٥٧-٨	محمود محمد عبد ربه مشعل	-	٢٥	-	٢٥	-
٢٨٤	٢٣٧٥١-٥	محمود يوسف محمود سيف	٥٠٠	١٤٧	-	٥٠	-
٢٨٥	٢٣٧٨٨-٤	مدحت شموط	-	١	-	١	-
٢٨٦	٢٣٨١٩-٨	ورثة مراد الحاج وشي الشيشاني	-	٣٣١٠	-	٢٠٠	٤٠٠
٢٨٧	٢٣٨٤٦-٥	مرثا يوسف يعقوب المرشود سواقد	١٢٥	٢٩	٥٠٠	٧	-
٢٨٨	٢٣٨٦٤-٣	مرسيل جون طمسون	٧٥٠	٣٨٣	-	٢٥	-
٢٨٩	٢٤١٢٨-٨	مريم ميخائيل ابراهيم برهوم	٦٥٠	٤٩	-	٣	٦
٢٩٠	٢٤٤٦٩-٤	مصطفى محمد علي قادري	٤٥٠	١٠٧	-	٧	-
٢٩١	٢٤٧٢٧-٨	ملك عبد الكريم سالم يوسف حمون	٧٥٠	٧٥	-	٥	-
٢٩٢	٢٤٧٨٤-٧	منى ابراهيم خليل غاوي	-	١٣	-	١٣	-
٢٩٣	٢٤٨٨٠-٠	منتصر عبد الله التل	-	٥٣٦	-	٤٠	-
٢٩٤	٢٤٨٩٠-٨	منتهى حمارنه زوجة عصام القوارب	-	٧	-	٧	-
٢٩٥	٢٤٨٩٧-٥	منتهى محمود الجلاد	-	٨٨	-	٤٠	-
٢٩٦	٢٥٠٢١-أ	ورثة منير رضا السختيان	-	٤٠٠	-	٤٠٠	-
٢٩٧	٢٥٠٤٨-١	منير وسامي وحياة ونجاح وعبد المعطي وسري وحالم وسامه شاهين	٥٠٠	١٥٣	-	١٠	-
٢٩٨	٢٥٠٥٢-أ	منيرفا فطاس نتل	١٠٠	١٣٣	٥٠٠	٦٠	-
٢٩٩	٢٥١٤٣-٧	مها علي محمد خضر صلاح	٥٠٠	١٥٣	-	١٠	-



كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه: فلس	الارباح لتاريخه: دينار	الارباح المتقادمة – الارباح: فلس	الارباح المتقادمة – الارباح: دينار	الارباح المتقادمة – الاسهم: عدد الاسهم
٣٠٠	٢٥٢٤٤-١	موسى عبد الرحمن وعبد الرحمن موسى عبد الرحمن	.	٦٩٢	-	٨٠	-
٣٠١	٢٥٢٦١-١	موسى حافظ عبد الحفيظ صالح	٢٥٠	٣٨	-	٣	-
٣٠٢	٢٥٣٠٦-٥	موسى سليما ن العبد فرحات	-	٢٠	-	٢٠	-
٣٠٣	٢٥٣٨٢-٠	موسى محمد ذيب جراده	٥٠٠	١٦٥	-	١٠	٢٠
٣٠٤	٢٥٥٦٧-أ	ميسر علي حسن ابراهيم ابو داود	٠٢٥	٩١	٥٠٠	٥	١١
٣٠٥	٢٥٧٣٩-٧	نادره رشدي بسيسو	-	٣٣	-	١٥	-
٣٠٦	٢٥٩٢٨-٤	نافذ مسعود صالح	-	٤٠	-	٤٠	-
٣٠٧	٢٦٠٨٧-٨	نبيل احمد الحبش	-	٥٢	-	٥٢	-
٣٠٨	٢٦١٧٠-أ	نبيل يوسف محمد ابو راضي	-	٣٥	-	٣٥	-
٣٠٩	٢٦٢٦٧-٦	نبيهة ومريم ومرتا يعقوب نفاع	-	٤٠	-	٢٠	-
٣١٠	٢٦٣٩٩-٠	نجم عبد الله الواوي	-	٦٦٢	-	٤٠	٨٠
٣١١	٢٦٤٠٩-١	نجمه عيد حرب	-	٦١٤	-	٤٠	-
٣١٢	٢٦٦٤١-٨	نزهة جودت درويش	-	١٠٠	-	١٠٠	-
٣١٣	٢٦٦٧٦-٠	نزيهه محمد ابراهيم صبري	-	٢٠	-	١٠	-
٣١٤	٢٦٦٩٦-٥	نسيبه القنواتي حرم علي السبكي	٣٥٠	١٣٦	-	٩	١٨
٣١٥	٢٦٧٠٩-٠	ورثة نشأت احمد الشريف	-	٦١٤	-	٤٠	-
٣١٦	٢٦٧١٩-٨	نشأت كمال يعيش	-	٥٠	-	٥٠	-
٣١٧	٢٦٧٦٥-١	نصوح زكي زنبركجي	-	٣٣١	-	٢٠	٤٠
٣١٨	٢٦٨٥٤-٢	نظمية محمد رضا السختيان	٥٠٠	١٦	٥٠٠	١٦	-
٣١٩	٢٧٠١٣-أ	نعمه محمد اسماعيل عوده	٧٥٠	١٨	-	٣	-
٣٢٠	٢٧٠١٨-٠	نعمه محمد صالح سلامه سلامه	٥٠٠	١٥٢	-	١٠	-
٣٢١	٢٧٠٥٤-٧	نعيم حسين غزال	-	٣٣١	-	٢٠	٤٠
٣٢٢	٢٧٠٨٨-١	ورثة نعيم نصر الله خوري	-	١٥٣٥	-	١٠٠	-
٣٢٣	٢٧١٦٨-٣	نعوز محمد عبد الله النصر	-	٨	-	٨	-
٣٢٤	٢٧٢٠٣-٥	القس نقولا قسوس	-	١	-	١	-
٣٢٥	٢٧٣٧٨-٣	نهلة رشدي بسيسو	-	٥٥	-	٢٥	-
٣٢٦	٢٧٣٨٣-أ	نهلة صبري الطباع	-	١٩٥	-	١٩٥	-
٣٢٧	٢٧٤٠٩-٧	ورثة نهيدة عبد الرحمن فتال	٤٥٠	١٠٧	-	٧	-
٣٢٨	٢٧٤١٣-٥	نهيل ميخائيل حمارنه	٥٠٠	٤	٥٠٠	٤	-
٣٢٩	٢٧٦٦١-٨	نيتول جدعان عليى عنزه	-	٢٠	-	٢٠	-
٣٣٠	٢٧٩٦٣-٦	ورثة هارون موسى خيري	-	٢١٨	-	٤٠	-
٣٣١	٢٧٧٩٦-٧	هاني احمد الحسين السليم	٧٥٠	٨٢	-	٥	١٠
٣٣٢	٢٧٩٦٢-٣	هديل زياد فهمي الشحروري	-	٤٣	-	٥	-
٣٣٣	٢٨٠٥٠-ـ	هشام مصطفى الكرمي	-	١٠٠	-	١٠٠	-
٣٣٣٤	٢٨٠٧٩-٨	ملاله نصير حداد	-	٣٠٧	-	٢٠	-
٣٣٥	٢٨٣٩١-٦	هيفاء موريس خباز	٥٠٠	١٦٥	-	١٠	٢٠
٣٣٦	٢٨٣٦١-أ	هيفاء مالكي فرعون	٢٠٠	١٣	-	٦	-
٣٣٧	٢٨٥٦٤-١	ورثة وداد زوجة ابراهيم حبيبي	٧٥٠	٧٦	-	٥	-
٣٣٨	٢٨٦٣٦-٢	وداد يحيى بركات	-	٥٠	-	٥٠	-
٣٣٩	٢٨٨٧٠-٩	ورثة وصفية عناب زوجة اسكندر الحاج درويش	١٥٠	١٣٨	-	٩	-
٣٤٠	٢٨٧٧١-٧	وصفيه فهمي علي حسن	٣٧٥	١٩٤	٥٠٠	١٢	-
٣٤١	٢٨٨٩٤-٢	وليد سالم فوزي عنبتاوي	٥٠٠	٨	٥٠٠	٨	-
٣٤٢	٢٨٩٧٠-١	وهيبه محمد ذيب الحلواني	٤٠٠	٧٠	-	٢٢	-
٣٤٣	٢٩٠٦٦-١	يحيى حسن الصفدي	٥٠٠	١٧	٥٠٠	١٧	-
٣٤٤	٢٩٤٨٢-٩	يوسف عبد الحي داود القواسمي	-	٢٢	-	٢٢	-
٣٤٥	٢٩٧٢٦-٧	رشيد محمود الطاهر	٩٣٧	١٦٤	٥٠٠	١٠	-
٣٤٦	٢٩٧٥٢-٦	ورثة نبراس توفيق عرفات	٤٣٧	١١	٥٠٠	-	-
٣٤٧	٢٩٧٧٣-٩	ابراهيم عبد الرحيم عارف الشريف	-	١٥	-	١٥	-
٣٤٨	٢٩٧٧٨-أ	ابراهيم عبد المنعم اسماعيل الشلتوني	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢	-
٣٤٩	٢٩٧٨٦-٠	ابراهيم محمود صقر ابو سلة	-	٢٠٠	-	١٠٠	-

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه فلس	الارباح لتاريخه دينار	الارباح المتقادمة - الارباح فلس	الارباح المتقادمة - الارباح دينار	الارباح المتقادمة - الاسهم عدد الاسهم
٣٥٠	٢٩٨٣٢-٨	احمد عيسى عبد الحميد غانم	-	٤٩٩	-	٢٥	-
٣٥١	٢٩٨٥٥-٧	اخلاص فوزي سالم سرور	٧٥٠	٨٢	-	٥	١٠
٣٥٢	٢٩٨٧٩-٤	اسماء محمد علي هواش	٢٥٠	٦٤	-	٥	-
٣٥٣	٢٩٨٨٤-٠	اسماعيل عيسى عبد مصطفى	-	١٦٥	-	٥٠	-
٣٥٤	٢٩٩٧٧-٤	امينه عيسى الحوراني	٥٥٠	١٥	-	١	-
٣٥٥	٣٠٠٣٥-٧	بديع يوسف سليمان ابو هدهود	٥٠٠	١٣	٥٠٠	١٣	-
٣٥٦	٣٠٠٤١-١	بركات محمد عبد الله الصمادي	-	٩	-	٩	-
٣٥٧	٣٠٢٣١-٧	حكم ماجد حنا سليمان حدادين	٥٠	٤٠	-	٣	-
٣٥٨	٣٠٢٣٢-٥	حكم محمد سامي علي اسعد	٧٥٠	٧٠	-	٥	-
٣٥٩	٣٠٢٤٠-٦	حلوه يوسف فريج	٧٠٠	٧١	-	٦	-
٣٦٠	٣٠٢٦٣-٥	حنفي علي الحرتاني	-	٦٧	-	١٠	-
٣٦١	٣٠٣٩٨-٤	رسيله اكرم حلمي بكار	٣٥٠	١٦	-	٣	-
٣٦٢	٣٠٥٠٧-٣	سالم اشتوي فلاح نظامي	٤٧٥	٤٦	٥٠٠	٦	-
٣٦٣	٣٠٦٠٥-٣	سميح توفيق ادريس	٧٥٠	٨٢	-	٥	١٠
٣٦٤	٣٠٦٠٦-١	سميح حامد محمود مصطفى	١٠٠	٨٩	-	٢٢	-
٣٦٥	٣٠٦٩١-٦	شوقي جميل اسماعيل مصطفى	-	٢٥	-	٢٥	-
٣٦٦	٣٠٧٠٢-٥	صالح حسين جمال الحريري	١٧٥	١٣٢	٥٠٠	٨	-
٣٦٧	٣٠٧٦٥-٣	عادل حسن حمدان الماضي	٧٥٠	٦٣	-	١٥	-
٣٦٨	٣٠٨٠٥-٦	عبد الجبار حماد محمد الشلبي	-	٧	-	٧	-
٣٦٩	٣٠٩٩٩-٠	عندليب عبد الله كنعان	٤٧٥	٤٨	٥٠٠	٣	-
٣٧٠	٣١٠٦٠-٣	فاطمه عبد المجيد ابراهيم ياسين	٦٥٠	٢٠	-	٧	-
٣٧١	٣١٠٦٤-٦	فاطمه علي صالح	-	٧	-	٧	-
٣٧٢	٣١١٥١-١	فواز باهر احمد فؤاد الامام	١٢٥	١٢٤	٥٠٠	٧	١٥
٣٧٣	٣١١٩٢-٨	كريمة حنا فريج	٥٠٠	٢٨	-	٢	-
٣٧٤	٣١٢٢١-٣	ليلى مصطفى سعيد خالد قطاش	٥٠٠	١٩	٥٠٠	٧	-
٣٧٥	٣١٢٣٧-٨	محمد صبحي سالم	١٢٥	١٢٤	٥٠٠	٧	١٥
٣٧٦	٣١٣٦٨-٨	محمد عيسى عبد الحميد غانم	-	٢٧٠	-	٢٥	-
٣٧٧	٣١٣٨٤-١	محمد محمود محمد صبح	٥٠٠	١٦٥	-	١٠	٢٠
٣٧٨	٣١٥١٠-٩	مفيدة يعقوب عيسى الحلاق	-	١٠	-	٥	-
٣٧٩	٣١٥١١-٧	مقبولة ماجد محمد سليمان	٥٠	٤٠	-	٣	-
٣٨٠	٣١٥٦٦-٤	موسى يوسف عبد المنعم القواسمه	-	١٠	-	٥	-
٣٨١	٣١٦٠٢-٤	نريمان سالم حسين ابو عساف	٢٥٠	١٧٢	٥٠٠	٣٢	-
٣٨٢	٣١٨٦٦-٣	يعقوب ابراهيم قافيش	٥٠٠	٦	٥٠٠	٦	-
٣٨٣	٣١٩٩٠-٢	زائده جانه	٧٥٠	٢٦	-	٥	-
٣٨٤	٣٢٠٠٠-٥	سلمى شحاده احمد الحلاق	-	٢٠	-	١٠	-
٣٨٥	٣٢١٣٢-١	نبيل طعمه حنا نشيوات	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢	-
٣٨٦	٣٢١٦١-٣	هند جانه	٧٥٠	٢٦	-	٥	-
٣٨٧	٣٢٤٩٧-٣	وداد مصطفى طاهر العلمي	٣٧٥	٣٠	٥٠٠	٧	-
٣٨٨	٣٢٥١٠-٤	رشيدة محمود عبد الرحمن ابو أحمد	٥٠٠	١٥٥	-	١٠	-
٣٨٩	٣٢٦١٣-٥	احمد محمد ابراهيم صبيح	-	٢٠٠	-	٢٠٠	-
٣٩٠	٣٢٦٢٣-٢	عبد الله احمد الخطيب	١٢٥	١١٥	٥٠٠	٧	-
٣٩١	٣٢٦٤٧-١	احمد فتحي مصطفى حسين	٥٠٠	٦	٥٠٠	٦	-
٣٩٢	٣٢٦٦٨-٢	فايزه عبد الحافظ عزيز	٥٩٠	١٠٠	٥٠٠	٦	-
٣٩٣	٣٢٧٤٥-١	زكي فريد فرعون	٤٠٠	١٣٢	-	٨	١٦
٣٩٤	٣٢٩٢٣-١	عصام صالح مريش	٦٢٥	٣٥	٥٠٠	٢	-
٣٩٥	٣٣٠٨٧-٦	سعاد عبد الباقي محمد عبد الله البخاري	-	٨	-	٨	-
٣٩٦	٣٣١٨٨-٠	ابتهاج محمود عبد الله الريماوي	٥٠٠	٥٣٧	-	٥٠	-
٣٩٧	٣٣٢٢٤-٠	انعام رمضان اسماعيل حسونه	٧٠٠	١٨	٥٠٠	٨	-
٣٩٨	٣٣٣١٨-٤	سعاد سالم عيسى أسليم	٨٧٥	١٩١	٥٠٠	١٢	-
٣٩٩	٣٣٣٧٢-٧	صالح محمد الزين	٥٠٠	١٦٥	-	١٠	٢٠

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه	الارباح لتاريخه دينار	الارباح المتقادمة - الارباح فلس	الارباح المتقادمة - الارباح دينار	الارباح المتقادمة - الاسهم عدد الاسهم
٤٠٠	٣٣٤٧٧-٤	فؤاد محمود السعيد	٨٠٠	١٢٢	-	٨	-
٤٠١	٣٣٤٨٠-٤	فيصل علي احمد عبد الخالق	-	٢٠	-	٢٠	-
٤٠٢	٣٣٥٠٧-٨	محمد احمد رضوان	-	١٥٨	-	١٠	-
٤٠٣	٣٣٥٠٩-٦	محمد احمد فاضل المومني	٢٢٥	٥٩	٥٠٠	١١	-
٤٠٤	٣٣٦٦٧-٨	ابتسام سعيد عبد الله الزبيدي الهدهد	٧٢٥	٥٣	٥٠٠	٣	-
٤٠٥	٣٤١٦٨-١	محمد سليمان بهجت عبيد	-	١٠	-	٥	-
٤٠٦	٣٤٢٢٤-٦	مفيده عبد الرزاق راغب ابو غزاله	٣٧٥	٩	٣٧٥	٩	-
٤٠٧	٣٤٢٦٤-٥	نجاح محمد صالح بسيوني	٨٧٥	٢٢	٥٠٠	١	-
٤٠٨	٣٤٢٧٧-٧	نغم حسني محمد خالد	-	٣٠	-	٥	-
٤٠٩	٣٤٣٢٨-٥	ابراهيم محمد السيد النجار	٨٠٠	٣٨	-	١٠	-
٤١٠	٣٤٣٦٢-٥	حرية سمعان موسى قندح	٧٥٠	١٨	-	٥	-
٤١١	٣٤٣٦٥-٨	حلمي شكري شاكر الخطيب	-	١٣٢	-	٦٠	-
٤١٢	٣٤٣٨١-١	رنا محمد حسان صبحي عبد الكريم	-	٩١	٥٠٠	١٧	-
٤١٣	٣٤٥٥٤-٧	ورثة صبحي رضوان الجيلاني	٢٥٠	٢٣٠	-	١٥	-
٤١٤	٣٤٥٥٦-٣	ورثة عبد الكريم حامد صلاح	٨٦٢	٤	٥٠٠	-	-
٤١٥	٣٤٥٦٠-١	علي عبد الفتاح محيسن الاخرس	٣٥	٨١	٢٨٥	٣	١٠
٤١٦	٣٤٥٧١-٧	كاظم جهادي حسون	١٤٥	٢١٢	٣٩٥	١٣	-
٤١٧	٣٤٥٧٣-٣	لطفي عبد القادر الداغستاني	٥٠٠	١٢٢	-	١٠	-
٤١٨	٣٤٥٧٦-٨	محمد العبد الله السودي	٩٢٩	٢٠	٩٢٩	٨	-
٤١٩	٣٤٥٧٩-٢	محمد عبد الوهاب الكيالي	٧١	١٣٩	٥٧١	٦	-
٤٢٠	٣٤٥٩٠-٣	احمد عبد الله بكر	٧١	١٥٢	٥٧١	٦	-
٤٢١	٣٤٥٩٥-٤	رشدي عزت سعيد درويش	٦٥٤	١٢٩	٢٥٤	٥	-
٤٢٢	٣٤٥٩٩-٧	محمد عبد الله السودي الروسان	٩٨٥	٢٣	٦٦٠	٥	-
٤٢٣	٣٤٦٠١-٢	عبد الله علي روحي	١٧٥	٦	٥٠٠	-	-
٤٢٤	٣٤٦٠٢-٠	اسكندر جريس كرادشه	٢٧٨	١٧٨	٢٢٨	٧	٢٢
٤٢٥	٣٤٦١٠-١	فاطمة طاهر الددو	١٨٠	٤٠٥	٤٣٠	١٦	٥٠
٤٢٦	٣٤٦١٣-٦	مصطفى درويش الدباغ	١٣٩	٣٧	٥٣٩	٨	-
٤٢٧	٣٤٦١٦-٠	محمد عبد الهادي عوده	٧١	١٦٢	٥٧١	٦	٢٠
٤٢٨	٣٤٦٢٨-٤	منير علي الاخرس	٢١٤	٨٢	٤٦٤	٤	١٠
٤٢٩	٣٤٦٢٨-٤	سيرين عدنان بدران	٧٥٠	٥٦	-	٥	-
٤٣٠	٣٤٦٦٨-٣	فاطمه عمر محمد الخراز	٩٠٠	٤٢	-	١٣	-
٤٣١	٣٤٧٠٢-٧	اياد حماد الحرازين	٧٥٠	٢٢٣	-	٢٥	-
٤٣٢	٣٤٧٧٣-٦	بوران عادل الخنش	-	٢٦	-	٢٦	-
٤٣٣	٣٤٨٣٨-٤	بسمه حسن عزيزيه	٥٠٠	٢٣	٥٠٠	٢٣	-
٤٣٤	٣٤٨٣٩-٢	ثناء ايوب اغا زوجة ممدوح عزيزه	٥٠٠	٢٧	٥٠٠	٢٧	-
٤٣٥	٣٤٨٧١-٦	عنيفه احمد قادري	-	٣	-	٣	-
٤٣٦	٣٤٩٧١-٢	فؤاد سعيد محمود الشركسي	٦٥٠	٤٩	-	٣	٦
٤٣٧	٣٥١٨٦-٥	خالد مطر احمد ابو زاهر	٢٧٥	٤١	٥٠٠	٦	-
٤٣٨	٣٥٢٦٣-٢	محمد صالح قاسم مفيض الدين كرامي	٦٧٥	٤١	٥٠٠	٢	٥
٤٣٩	٣٥٢٧١-٣	محمود سعيد عبد الله ابو خضر	-	٥٠	-	٥٠	-
٤٤٠	٣٥٣٢٣-٨	احمد بدوي صالح الديسي	٨٠٠	٦٧	-	١٢	-
٤٤١	٣٥٣٤٢-٦	اعتدال صالح زوجة عبد اللطيف الناصر	-	٣٧	-	١٠	-
٤٤٢	٣٥٣٦٥-٥	جمال محمد يوسف ابو عيد	-	٢٥	-	٢٥	-
٤٤٣	٣٥٤٣١-٧	سميره فوزي منيب سويسه	٣٥٠	٥٠	٥٠٠	٢٦	-
٤٤٤	٣٥٥٢٣-٢	لبيب بطرس ناصر	٥٠٠	٦٦	٥٠٠	٦٦	-
٤٤٥	٣٥٥٦٣-١	محمد مصطفى قزمار	٧٥٠	٥٤	-	٥	-
٤٤٦	٣٥٦٥٦-٥	يوسف زكي اصلان	٥٠٠	٢٦	٥٠٠	٢٦	-
٤٤٧	٣٥٧١٤-١	موسى حسلي علي زينون	٥٠٠	١٢	٥٠٠	١٢	-
٤٤٨	٣٥٧٣٠-٨	رينيه الياس زباله	٧٥٠	٧٦	-	٥	-
٤٤٩	٣٥٧٣٩-١	حليمه ابراهيم حمد	٤٥٠	١٠٧	-	٧	-
٤٥٠	٣٥٨٥٥-٨	سنيه جميل احمد ماضي	-	٨	-	٨	-
٤٥١	٣٥٨٦٤-٩	ناجي فريد مرضي حداد	-	١٠٠	-	٥٠	-

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه		الارباح المتقادمة		
					الارباح		الاسهم
				دينار	فلس	دينار	عدد الاسهم
٤٥٢	٣٥٨٩٠-٨	ايمان سليمان طبيله زوجة محمد وردي العاصي	٥٠٠	١١٥	.	١٠	٢٠
٤٥٣	٣٦١٤٦-١	سالم عبد الله محمد المراعيه	.	١١	-	٥	.
٤٥٤	٣٦١١٩-٠	نشأت قاسم عبد الجبالي	٢٥٠	١١١	.	٢٥	-
٤٥٥	٣٦٢٤٥A	عفاف طاهر ناجي الخطيب	-	٣	٥٠٠	١	-
٤٥٦	٣٦٢٤٧-٦	وضاح طاهر ناجي الخطيب	٥٩٠	١	٥٩٠	١	-
٤٥٧	٣٦٢٨٧-٥	سليمان عبد الله شاهين وزوجته فلدا	-	٨٠	-	٤٠	-
٤٥٨	٣٦٤٤١A	الدكتور فوزي كامل ملكاوي	٢٥٠	٦١	-	٥	-
٤٥٩	٣٦٤٤٣-٦	لميس فوزي كامل ملكاوي	٧٥٠	٥١	-	٥	-
٤٦٠	٣٦٥٣٢-٧	عبد الكريم هاني مصطفى دوله	٢٥٠	٣٣١	-	٢٥	-
٤٦١	٣٦٤٥١-٦	ثريا خالد معتوق ازحيمان	٧٠٠	٣٠	-	٢	-
٤٦٢	٣٦٥٧٥-٠	ورثة محمد عبد الله حسن	٤٥٠	١٠٧	-	٧	-
٤٦٣	٣٦٦٠٨-٠	محمد علي عزمي الجوهري	-	١٥	.	١٥	-
٤٦٤	٣٦٦١٢-٩	الدكتور وليد محمد زكي قمحاوي	-	١١٠	-	١١٠	-
٤٦٥	٣٦٦٥٦-٠	هشام عبد الفتاح احمد الكردي	-	١٥	.	١٥	-
٤٦٦	٣٦٦٧٣-٠	مديحه مسلم يارمه بنيو	٢٥٠	٢٥	-	٥	-
٤٦٧	٣٦٩٢٠-٩	حليمه احمد ياسين	٢٥٠	٢٣٠	-	١٥	-
٤٦٨	٣٦٩٦٥-٩	هشام عمر محمد امين الدرويش	٨٠٠	٤٧	-	٤	-
٤٦٩	٣٦٩٦٦-٧	عصام عمر محمد امين الدرويش	-	٥٣	-	٤	-
٤٧٠	٣٦٩٦٧-٥	عماد الدين عمر محمد امين الدرويش	-	٥٣	-	٤	-
٤٧١	٣٦٩٦٨-٣	محمد بندر عمر امين الدرويش	.	٥٣	-	٤	-
٤٧٢	٣٦٩٦٩-١	بدور عمر محمد امين الدرويش	٤٠٠	٢٠	-	٢	-
٤٧٣	٣٦٩٧٠-٥	سها عمر محمد امين الدرويش	٤٠٠	٢٠	.	٢	-
٤٧٤	٣٧٠٨٥-١	ناديا خميس سرحان	٥٠٠	٥	٥٠٠	٥	-
٤٧٥	٣٧١٣٠-٠	كريدة جميل امين ياسين	-	٨	-	٤	-
٤٧٦	٣٧٢٤٢-٠	ماجد محمد خير ادريس	٢٧٥	٩	٢٧٥	٩	-
٤٧٧	٣٧٣٢٦-٥	عبد الله يوسف عبد الله سماره	٥٠٠	١٢	٥٠٠	١٢	-
٤٧٨	٣٧٣٧٧A	منيره داود عبد الكريم فتيان	٥٠٠	٥٥	٥٠٠	٥٥	-
٤٧٩	٣٧٥٤٢A	صالح محمد يوسف حمدان حوامده	٦٧٥	٤٧١	٥٠٠	٢٨	٥٧
٤٨٠	٣٧٥١٧-٥	ماتيلد فريد حداد	٦٢٥	١١٦	٥٠٠	٧	-
٤٨١	٣٧٦١٠-٤	منى حسين عبد الله الحباري	٥٠٠	٢٢	٥٠٠	٢٢	-
٤٨٢	٣٧٦٨٣-٣	شاكر فارس ابراهيم مسعود	-	١٥	-	١٥	.
٤٨٣	٣٧٧٤٤-٩	احمد يوسف جلاجل	١٠٠	١١	-	١٣	.
٤٨٤	٣٧٧٤٥-٧	هالي يوسف موسى جلاجل	-	٢٦	-	١٣	-
٤٨٥	٣٧٨٣٩-٩	نديم سليم الدجاني	-	٥٠	-	٢٥	-
٤٨٦	٣٧٩٠٩-٣	عواطف عبد الله صوفان	-	٢٢	-	٢٢	-
٤٨٧	٣٧٩١٦-٢	رفيقه يعقوب دحبوره	٨٠٠	٦٤٢	-	٤٠	-
٤٨٨	٣٨٠٥٤-٧	مورفينا عبد الحميد احمد دعاس	-	٢٥	-	٢٥	-
٤٨٩	٣٨١١٧-٩	سلمى عبد الله عيسى عوده	٦٧٥	١٤٠	٥٠٠	٨	١٧
٤٩٠	٣٨١٥٠-٠	فايز ذيب الاسود	-	٥	-	٥	-
٤٩١	٣٨١٧٠-٥	علي محمد ابراهيم	٥٠٠	١٥٣	-	١٠	-
٤٩٢	٣٨١٨٠-٢	لمياء عوني الساكت	٣٧٥	٣٧٢	٥٠٠	٢٢	٤٥
٤٩٣	٣٨١٨١-٠	علاء عوني الساكت	٢٧٥	٣٧٢	٥٠٠	٢٢	٤٥
٤٩٤	٣٨١٨٣-٧	انتصار نظام معدون	٢٢٥	٢٩	٥٠٠	٣	-
٤٩٥	٣٨٢٠٢-٧	فريده موسى شومان	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢	-
٤٩٦	٣٨٢٥٧-٤	محمد موسى الخالدي	١٢٥	٥٥	٥٠٠	٧	-
٤٩٧	٣٨٢٧٣-٦	سلمى زوجة الشيخ حمد آل ثاني	-	٤٠	-	٢٠	-
٤٩٨	٣٨٢٩٠-٦	ابراهيم حسن صالح ابراهيم عوض	٢٥٠	١١	٢٥٠	١١	-
٤٩٩	٣٨٢٩٢-٤	فاطمة زوجة اسماعيل بدران	-	٥٠	-	٥٠	-
٥٠٠	٣٨٣٨٨-٠	ماري حنا موسى ناصر	٣٥٠	٣٣	٥٠٠	١٤	-

كشف بأسماء المساهمين الذين ينطبق عليهم قانون التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الارباح لتاريخه		الارباح المتقادمة		
					الارباح		الاسهم
				دينار	فلس	دينار	عدد الاسهم
٥٠١	٣٨٤٤١-٠	حشمه موسى محمد صالح سعاده	٥٠٠	٦	٥٠٠	٦	-
٥٠٢	٣٨٤٧٥-٥	منا عثمان موسى	٧٢٥	٢١	١٢٥	١	-
٥٠٣	٣٨٤٧٦-٣	منيه عثمان موسى	٧٢٠	٢١	١٢٥	١	-
٥٠٤	٣٨٤٧٧-١	بهيه عثمان موسى	٦٢٥	١٩	١٢٥	١	-
٥٠٥	٣٨٤٨٠-١	علي عثمان موسى	٤٤٥	٣٦	٨٧٥	١	-
٥٠٦	٣٨٦٧٩-٠	هدى عبد الله علان	٤٠٠	٩	-	٢	-
٥٠٧	٣٨٧٣٦-٣	راسم محمود عبد الله الريماوي	-	٢٠	-	٢٠	-
٥٠٨	٣٨٨٨٣-١	مريم حسين عياش	٧٥٠	٣٨٣	-	٢٥	-
٥٠٩	٣٨٩٢٣-٤	زبيده زهير رضا الصدر	-	١٧٥	-	١٧٥	-
٥١٠	٣٨٩٥٠-١	حنان احمد نايف الحاج احمد	-	٤	-	٤	-
٥١١	٣٩١٥٥-٧	حازم لطفي فريد خوري	-	٣٥	-	١٠	-
٥١٢	٣٩١٧٢-٧	امجد حسين شامي غنمه	٧٥٠	٨٢	-	٥	١٠
٥١٣	٣٩٢١٩-٧	عبد اسعد عبد الرحمن خليل	٢٥٠	٦٤	-	٥	-
٥١٤	٣٩٢٣٢-٤	عصام غالب منيب الجردانه	٦٢٥	٨٦	٥٠٠	١٧	-
٥١٥	٣٩٢٣٨-٣	نوره عبد الله محمد البطاينه	-	١٠٠	-	٥٠	-
٥١٦	٣٩٢٨٧-١	صديقه مصطفى سليم احمد	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧	-
٥١٧	٣٩٣٠٦-١	نبيل عبد القادر اسماعيل حمدي	-	٣	-	٣	-
٥١٨	٣٩٥١٦-١	عبد الله محمد تيسير عبد الله الشكعه	-	٢٥	٥٠٠	١٢	-
٥١٩	٣٩٦٠٠-١	عفيفه امين ترياقي	٨٠٠	١٩	-	٩	-
٥٢٠	٣٩٦٠١A	عايشه احسان نجيب النمر	٢٥٠	١٧	٥٠٠	٧	-
٥٢١	٣٩٦٠٢-٨	خديجه احسان نجيب النمر	٥٠٠	٧	٥٠٠	٧	-
٥٢٢	٣٩٦٢٢-٢	فوزيه عبد الرحمن المصري	٥٠٠	٤٧	٥٠٠	٤٧	-
٥٢٣	٣٩٦٩٧-٤	فاطمه مصطفى محمد حوامده	-	٣٠	-	٣٠	-
٥٢٤	٣٩٦٩٩-٠	مصطفى حسين عصفور ناصر	-	٥	-	٥	-
٥٢٥	٣٩٧١٦-٤	بسام سعيد مصطفى عامر	٥٠	٨	٥٠٠	٣	-
٥٢٦	٣٩٨٩٤-٢	حافظ لمر جردانه	٧٠٠	١٤	٥٠٠	٣	-
٥٢٧	٣٩٩٨٠-٩	مريم شفيق مصطفى مسعود ابو السعود	-	٣٥	٥٠٠	١٧	-
٥٢٨	٤٠٠١٩A	نشأت محمد حنفي	٨٠٠	١٢٢	-	٨	-
٥٢٩	٤٠٠٢٠-٣	ايمن احمد حنفي	٨٢٥	١٤٥	٥٠٠	٩	-
٥٣٠	٤٠٠٢١-١	مصطفى عبد الله حمدان	٣٥٠	١٥	-	١	-
٥٣١	٤٠٠٢٢A	عبد الرحمن بن حمدان	٣٥٠	١٥	-	١	-
٥٣٢	٤٠٠٣١-٩	حنه زخريا القسيس	-	٤	-	٢	-
٥٣٣	٤٠٠٤١-٦	سلمه عبد الله الصوص	٥٠٠	٤	٥٠٠	٤	-
٥٣٤	٤٠١٩٦A	احمد عبد الكريم مطر	-	٢٥	-	٢٥	-
٥٣٥	٤٠٢٠٨-٧	فرحان طنوس حداد	٨٠٠	٦	٥٠٠	٢	-
٥٣٦	٤٠٢٢٧-٣	هديه سعيد شرشار	٩٢٥	٥٧	٥٠٠	٣	٧
٥٣٧	٤٠٢٢٨-١	فاطمه سعيد شرشار	٩٢٥	٥٧	٥٠٠	٣	٧
٥٣٨	٤٠٢٢٩A	رقيه عبده اللحام	١٠٠	٣٣	-	٢	٤
٥٣٩	٤٠٢٥٦-٧	اروى جميل الحاج محمود العلي	١٠٠	٣٣	-	٢	٤
٥٤٠	٤٠٢٥٧-٥	مريم جميل الحاج محمود العلي	١٠٠	٣٣	-	٢	٤
٥٤١	٤٠٢٥٨-٣	محمد عماد جميل العلي	٢٠٠	٦٦	-	٤	٨
٥٤٢	٤٠٢٧٥-٣	صلاح عزت الجاعوني	-	٢٠٠	-	١٠٠	-
٥٤٣	٤٠٣٥٦-٣	سفيان محمود حمدان حسين	٥٠٠	١	٥٠٠	١	-
٥٤٤	٤٠٣٨٢-٢	عماد خليل الخطيب	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢	-
٥٤٥	٤٠٥٤٠A	خديجه احسان التميمي	١٢٥	١٢٤	٥٠٠	٧	١٥
٥٤٦	٤٠٥٤١-٨	عائشه احسان التميمي	١٢٥	١٢٤	٥٠٠	٧	١٥
٥٤٧	٤٠٥٤٢-٦	هدايه داود محمود عساف	٦٧٥	٢٢١	٥٠٠	٩	-
٥٤٨	٤٠٥٨٢-٥	خليل يوسف راغب الخواجا	٥٠٠	١٢	٥٠٠	١٢	-

قـــــرار اتهـــــــام

الصادر من قبل مساعد النائب العام السيد علي نبهـــان المأذون باعطاء قرار الاتهام ومنع المحاكمة باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بتاريخ ١ـ١ـ١٩٩٢ وفي الملف التحقيقي لدائرة تحقيق وادي السير رقم ١٥٤ـ٩١ قرر السيد مدعي عام وادي السير الظن على المشتكى عليهمـا :

١ ـ رائد سلمان حماد العبيات ـ ويسكن عمان ـ الجبل الاخضر ـ من مواليد ١٩ـ١١ـ١٩٧٦ موقوف بتاريخ ١٤ـ٥ـ١٩٩٢ واخلي سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩ـ٥ـ١٩٩٢ .

٢ ـ عدنان محمد سلمان الاخرس ـ ويسكن عمان ـ حي نزال من مواليد ٢٢ـ١٢ـ١٩٧٧ موقوف بتاريـخ ١٥ـ٥ـ١٩٩٢ واخلي سبيلة بالكفالة بتاريـخ ٢٠ـ٥ـ١٩٩٢ .

بجرم : السرقة خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات وبدراسة اوراق الملف التحقيقي وبتدقيق كل الادلة القانونية الواردة فيه اجد ما يلي: ـ

بتاريخ ١١ـ٩ـ١٩٩١ تسلق المشتكى عليهما سور منزل المشتكي جلال اسعد وقفزا الى ساحـــة المنزل واتجها الى غرفة طيور الحمام والواقعـــة بالجهة الشرقية للمنزل وقد كسرا حلقة القفل المثبـــت على باب هذه الغرفة باداة صلبة وسرقا عددا من طيور الحمام وقد لحقبهما المشتكي جلال اثناء فرارهما والقى القبض على المشتكى عليه رائد وضبط بحوزتـه على طيرين من الحمـــام .

سندا لما سبق وحيث تاكدت الواقعة ، وحيث ان الادلة كافية لاتهام المشتكى عليهما بجرم السرقـــة بالاشتراك وعملا باحكام المادة ١٣٣ـ٢ من الاصول الجزائية فانني اقرر :

أ ـ اتهام الظنينين رائد سلمان حماد العبيات وعدنان محمد سلمان الاخرس بجرم السرقة خلافا لاحكـــام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات على ان يحاكما امام محكمة جنايات عمان ـ مع مراعاة احكام قانون الاحداث بحقهما اثناء المحاكمة ـ .

ب ـ اعادة الملف للسيد مدعي عام وادي السير لاعداد لائحة الاتهام وقائمة البينات وتبليغهما وتوديع الملـــف للمحكمـــــــة المختصـــــة .

مساعـــد النائـــب العـــام

علـــي نبهـــان

تبليـغ لائحـــــة اتهـــام

صادرة من مدعي عـــام وادي السير لـــدى

محكمـة جنايـــات عمـــان الموقـــره

ضـــد المتهميـــــــــــن :

١ ـ رائد سلمان حماد العبيات سكان الجبل الاخضـر من مواليد ١٩ـ١١ـ١٩٧٦ موقوف بتاريـــــخ ١٤ـ٥ـ١٩٩٢ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩ـ٥ـ١٩٩٢ م .

٢ ـ عدنان محمد سلمان الاخرس سكان حي نزال مواليد ٢٢ـ١٢ـ١٩٧٧ موقوف بتاريخ ١٥ـ٥ـ١٩٩٢ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠ـ٥ـ١٩٩٢ .

تهمـــة : السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبـــــات .

الوقائـــع بتاريخ ١١ـ٩ـ١٩٩١ تسلق المتهمـــان من على صور منزل المشتكي جلال وقفزا الى منزله والى ساحة المنزل وذهبا الى غرفة الحمام وقاموا بكسر حلقة القفل المثبت على باب هذه الغرفة بواسطة اداة حادة وقاموا بايقاع السرقة حيث لحق بهم المشتكي والقـى القبض على المتهم رائد وضبط بحوزته طيران حمام .

الطلب : اطلب محاكمة المتهمين امام محكمتكم الموقرة وانزال العقاب الرادع بحقهما وعلى ان يراعى بحقهما قانون الاحداث الاردنـــي .

البيانـــات :

١ ـ شهـــادة المشتكـــي .
٢ ـ افـــادة المتهميـــن .
٣ ـ تقريـــر الكشـــف .
٤ ـ تقريـــر كشـــف الدلالـــه .
٥ ـ شهادة الشاهده سمـر اسعـد .
٦ ـ شهادة ولاده المتهم رائد ، وصورة عن دفتر عائلة المتهم عدنـان .
٧ ـ ملف التحقيق بكامل محتوياته .

المدعـــي العـــام

د. محمـــود العبابنـــه

قـــرار اتهـــام

الصادر من قبل مساعد النائب العام السيد حسني عمارين المأذون باصدار قرار الاتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشميـــة .

في القضية التحقيقية رقم ٣٩ـ٩٥ تاريـخ ١٨ـ٤ـ١٩٩٥ قرر مدعي عام معان الظن على المشتكـى عليهـــم : ـ

١ ـ وليد فياض دحيلان الطقاطقة ـ من النقب وسكانها راعي اغنام ـ عمره ٢٩ سنة ـ موقوف بتاريـخ ٧ـ٢ـ١٩٩٥ ومخلـى سبيله بتاريـــخ ٢٨ـ٢ـ١٩٩٥م .

٢ ـ منور غضيان معتق الطقاطقة ـ من النقـب ـ يسكن حاليا في بيت شعر مثلث الشيديه ـ بـدون عمل ـ عمره ٢٧ سنة ـ موقوف بتاريخ ٧ـ٢ـ١٩٩٥ ومخلى سبيله بتاريـــخ ٢٠ـ٣ـ١٩٩٥ .

٣ ـ عبدالله عوض مقبول المراعيه ـ من الديسه ـ وسكنها ـ ميكانيكي سيارات عمـره ٣٠ سنة ـ موقوف بتاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٩٥ وما زال .

٤ ـ خالد فياض دحيلان الطقاطقه ـ من النقب ـ وسكانها ـ فار من وجه العدالـــة .

بجنايـــة : ـ

١ـ السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبـــات .

بالتدقيق في مجريات التحقيق فقد تبين لي من خلالهـا ان وقائـــع هـــذه القضيـــة تتلخـــص انه في منتصف الشهر الاول من هذا العام تمكن المشتكى عليهم من سرقة تلفزيون ملون وماتور كهرباء صغير للانارة وحرامات صوف مختلفة وفرشات واسطوانتين غاز وطباخ غاز واغراض اخرى من منزل المشتكي احمد سليمان ابو عقله الكائن في منطقة الرصيفي والمحاط باسلاك شائكة وذلك بعدان قاموا بخلع البـــاب الرئيسي وكسر القفل المثبت عليه بواسطة عتله ومن ثم الدخول للمنزل وخلع الابواب الداخلية للمنزل واحداث السرقة حيث تم ضبط المسروقات في الخيمة التي كـان المشتكى عليهم يقيمون فيها في منطقة الشيدية .

هذه الوقائع ثابته من خلال الادلة الواردة بالملـف التحقيقي وعليه ولكفاية الادلة اقرر ما يلي :

أ ـ عملا باحكام المادة ١٣٣ـ٢ اصول جزائية ـ اتهام الاظنـــاء : ـ

١ ـ وليد فياض دحيلان الطقاطقـه
٢ ـ منور غضيان معتـق الطقاطقـه
٣ ـ عبدالله عوض مقبول المراعيـــه
٤ ـ خالد فياض دحيلان الطقاطقـــه

بجـرم : السرقة خلافا لاحكام المادتيـن ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبـــات .

ولزوم محاكمتهم امام محكمة جنايات معان صاحبة الاختصـــاص .

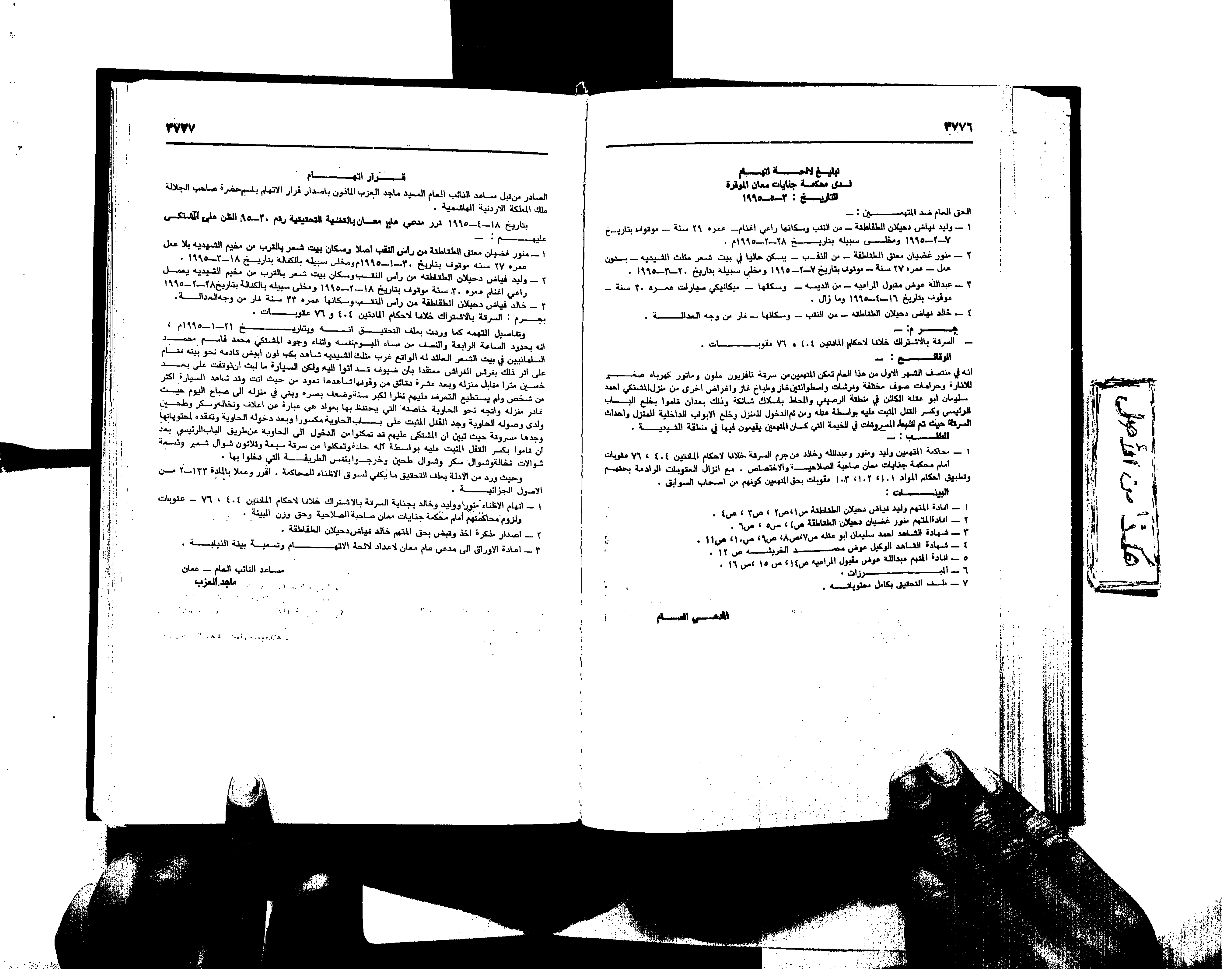
ب ـ تطبيق احكام المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ عقوبات بحق الأظنـــاء كونهم من اصحاب السوابق .

ج ـ اصدار مذكرة اخذ وقبض بحق المتهم الرابع خالد فياض دحيـلان الطقاطقة كونه غير مقبوض عليه .

د ـ اعادة الملف لمدعي عام معان لاعداد لائحة اتهام وقائمة بينات النيابة وتبليغها مع قرار الاتهام للمتهمين واحالة الملف للمحكمة المذكورة لمحاكمتهم وانزال العقاب الرادع بحقهـــم .

مساعد النائب العام ـ عمان

حسني عماريـن



تبليــغ لائحـــــة اتهـــام
لــدى محكمــة جنايات معان الموقرة
التاريـــخ : ٣ــ٥ــ١٩٩٥

الحق العام ضد المتهمــــــين : ــ

١ ــ وليد فياض دحيلان الطقاطقة ــ من النقب وسكانها راعي اغنام ــ عمره ٢٩ سنة ــ موقوف بتاريـخ ٧ــ٢ــ١٩٩٥ ومخلـــى سبيله بتاريــــخ ٢٨ــ٢ــ١٩٩٥م .

٢ ــ منور غضيان معتق الطقاطقة ــ من النقــب ــ يسكن حاليا في بيت شعر مثلث الشيديه ــ بــدون عمل ــ عمره ٢٧ سنة ــ موقوف بتاريخ ٧ــ٢ــ١٩٩٥ ومخلي سبيلة بتاريخ ٢٠ــ٣ــ١٩٩٥ .

٣ ــ عبدالله عوض مقبول المراميه ــ من الديسه ــ وسكانها ــ ميكانيكي سيارات عمــره ٣٠ سنة ــ موقوف بتاريخ ١٦ــ٤ــ١٩٩٥ وما زال .

٤ ــ خالد فياض دحيلان الطقاطقه ــ من النقب ــ وسكانها ــ فار من وجه العدالــــة .

جـــــــــر م: ــ

ــ السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبـــــــات .

الوقائـــــــع : ــ

انه في منتصف الشهر الاول من هذا العام تمكن المتهمين من سرقة تلفزيون ملون وماتور كهرباء صغــــير للانارة وحرامات صوف مختلفة وفرشات واسطوانتين غاز وطباخ غاز واغراض اخرى من منزل المشتكي احمد سليمان ابو عقلة الكائن في منطقة الرصيفي والمحاط بأسلاك شائكة وذلك بعدان قاموا بخلع البـــاب الرئيسي وكسر القفل المثبت عليه بواسطة عتله ومن ثم الدخول للمنزل وخلع الابواب الداخلية للمنزل واحداث السرقة حيث تم ضبط المسروقات في الخيمة التي كــان المتهمين يقيمون فيها في منطقة الشيديـــة .

الطلــــب : ــ

١ ــ محاكمة المتهمين وليد ومنور وعبدالله وخالد عن جرم السرقة خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحيــة والاختصاص . مع انزال العقوبات الرادعة بحقهــم وتطبيق احكام المواد ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ عقوبات بحق المتهمين كونهم من اصحاب السوابق .

البينـــــات :

١ ــ افادة المتهم وليد فياض دحيلان الطقاطقة ص١، ص٢ ، ص٣ ، ص٤ .
٢ ــ افادة المتهم منور غضيان دحيلان الطقاطقة ص٤ ، ص٥ ، ص٦ .
٣ ــ شهادة الشاهد احمد سليمان ابو عقله ص٧، ص٨، ص٩، ص١٠، ص١١ .
٤ ــ شهادة الشاهد الوكيل عوض محمـــــــد الغريشــــه ص ١٢ .
٥ ــ افادة المتهم عبدالله عوض مقبول المراميه ص١٤، ص ١٥ ، ص ١٦ .
٦ ــ المبـــــــــــرزات .
٧ ــ ملـف التحقيق بكامل محتوياتــــه .

المدعـــي العـــام

قـــــرار اتهـــــام

الصادر من قبل مساعد النائب العام السيد ماجد العزب المأذون باصدار قرار الاتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بتاريخ ١٨ــ٤ــ١٩٩٥ **قرر مدعي عام معــان بالقضية التحقيقية رقم ٣٠ــ٩٥ الظن على المشتكـى عليهـــم : ــ**

١ ــ منور غضيان معتق الطقاطقة من راس النقب اصلا وسكان بيت شعر بالقرب من مخيم الشيديه بلا عمل عمره ٢٧ سنه موقوف بتاريخ ٣٠ــ١ــ١٩٩٥م ومخلى سبيله بالكفالة بتاريـــخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٥ .

٢ ــ وليد فياض دحيلان الطقاطقه من راس النقــب وسكان بيت شعر بالقرب من مخيم الشيديه يعمـــل راعي اغنام عمره ٣٠ سنة موقوف بتاريخ ١٨ــ٢ــ١٩٩٥ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٨ــ٢ــ١٩٩٥

٣ ــ خالد فياض دحيلان الطقاطقة من راس النقــب وسكانها عمره ٣٣ سنة فار من وجه العدالـــة .

بجـــرم : السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبـــــات .

وتفاصيل التهمه كما وردت بملف التحقيـــق انـــــه وبتاريـــــــــخ ٢١ــ١ــ١٩٩٥م ، انه بحدود الساعة الرابعة والنصف من مساء اليـــوم نفسه واثناء وجود المشتكي محمد قاســم محمـــــد السلمانيين في بيت الشعر العائد له الواقع غرب مثلث الشيديه شاهد بكب لون ابيض قادمه نحو بيته فقـــام على اثر ذلك بفرش الفراش معتقدا بأن ضيوف قـــد اتوا اليه ولكن السيارة ما لبث ان توقفت على بعـــــد خمسين مترا مقابل منزله وبعد عشرة دقائق من وقوفها شاهدها تعود من حيث اتت وقد شاهد السيارة اكثر من شخص ولم يستطيع التعرف عليهم نظرا لكبر سنة وضعف بصره وبقي في منزله الى صباح اليوم حيـــث غادر منزله واتجه نحو الحاوية خاصته التي يحتفظ بها بمواد هي عبارة عن اعلاف ونخاله وسكر وطحـــين ولدى وصوله الحاوية وجد القفل المثبت على بـــــاب الحاوية مكسورا وبعد دخوله الحاوية وتفقده لمحتوياتها وجدها مسروقة حيث تبين ان المشتكى عليهم قد تمكنوا من الدخول الى الحاويه عن طريق الباب الرئيسي بعد ان قاموا بكسر القفل المثبت عليه بواسطة آله حادة وتمكنوا من سرقة سبعة وثلاثون شوال شعير وتسعة شوالات نخالة وشوال سكر وشوال طحين وخرجـــوا بنفس الطريقـــــة التي دخلوا بها .

وحيث ورد من الادلة بملف التحقيق ما يكفي لسوق الاظناء للمحاكمة . اقرر وعملا بالمادة ١٣٣ــ٢ مـــن الاصول الجزائيـــــة .

١ ــ اتهام الاظناء منور ووليد وخالد بجناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ ــ عقوبات ولزوم محاكمتهم أمام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية وحق وزن البينة .

٢ ــ اصدار مذكرة اخذ وقبض بحق المتهم خالد فياض دحيلان الطقاطقة .

٣ ــ اعادة الاوراق الى مدعي عام معان لاعداد لائحة الاتهـــــــام وتسميـــة بينة النيابـــــة .

مساعد النائب العام ــ عمان
ماجد العزب

تبليـــــغ لائحـــــة اتهـــــام
لدى محكمـــة جنايات معـــان الموقرة
١٩٩٥-٥-٣

الحــق العام ضد المتهميـــن : ـــ

١ ـــ منور غضيان ممتق الطقاطقة من راس النقب اصلا وسكان بيت شعر بالقرب من مخيم الشيديه بلا عمل عمره ٢٧ سنه موقوف بتاريخ ٣٠-١-١٩٩٥م ومخلى سبيله بالكفالة بتاريـــخ ١٨-٣-١٩٩٥ .
٢ ـــ وليد فياض دحيلان الطقاطقه من راس النقـــب وسكان بيت شعر بالقرب من مخيم الشيديه يعمـــل راعي اغنام عمره ٣٠ سنة موقوف بتاريخ ١٨-٢-١٩٩٥ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٨-٢-١٩٩٥
٣ ـــ خالد فياض دحيلان الطقاطقة من راس النقـــب وسكانها عمره ٣٣ سنة فار من وجه العدالـــــة.

جرم : جناية السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبـــــــــــــــات .

الوقائع : وبحدود الساعة الرابعة والنصف من مساء اليوم نفسه اي بتاريخ ٢١-١-١٩٩٥ واثناء وجود المشتكي محمـــد قاســـم محمـــد السلمانيـــين فـــي بيـــت الشعـــــر العائـــد لـــــه الواقـــع غـــرب مثلـــث الشيديه شاهد بكب لون ابيض قادمه نحو بيته فقـــام على اثر ذلك بفرش الفراش معتقدا بان ضيوفا قـــد اتوا اليه ولكن السيارة ما لبث ان توقفت على بعـــد خمسين مترا مقابل منزله وبعد عشرة دقائق من وقوفها شاهدها تعود من حيث اتت وقد شاهد بالسيارة اكثر من شخص ولم يستطيع التعرف عليهم نظرا لكبر سنه وضعف بصره وبقي في منزله الى صباح اليوم حيـــث غادر منزله واتجه نحو الحاوية خاصته التي يحتفظ بها بمواد هي عبارة عن اعلاف ونخاله وسكر وطحـــين ولدى وصوله الحاوية وجد القفل المثبت على بـــــاب الحاوية مكسورا وبعد دخوله الحاوية وتفقده لمحتوياتها وجدها مسروقة حيث تبين ان المشتكى عليهم قد تمكنوا من الدخول الى الحاويه عن طريق الباب الرئيسي بعد ان قاموا بكسر القفل المثبت عليه بواسطة آله حـــادة وتمكنوا من سرقة سبعة وثلاثين شوال شعير وتسعة شوالات نخالة وشوال سكر وشوال طحين وخرجـــوا بنفس الطريقـــــة التي دخلوا بها .

الطلب : ١ ـــ محاكمة المتهمين منور ووليد وخالد عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات ولزوم محاكمتهم امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص وانزال العقوبة الرادعة بحقهـــــــــم .

المدعـــي العـــام
قاســم الزعبـــي

البينـــــــات : ـــ

١ ـــ الشاهد محمد قاسم محمد السلمانيـــــــين ص١ ، ص٢ ، ص٣ .
٢ ـــ المتهم منور غضيان ممتق الطقاطقة ص٤ ص٥ ص٦
٣ ـــ الشاهد الرقيب سالم صبيح خلف ص٧ ، ص٨ ، ص١١
٤ ـــ الشاهد احمد سلمان ابو عقلة ص٩ ، ص١٠ .
٥ ـــ الشاهد صامد رضا عبدالله ص١١ ، ص١٢ .
٦ ـــ المتهم وليد فياض دحيلان الطقاطقة ص١٣ ، ص١٤
٧ ـــ المبــــــــــــــرزات ن١ ، ن٢ .
٨ ـــ ملف التحقيق بكامل محتوياته .

قـــرار امهـــــال
صادر عن محكمـــة جنايات اربد
في القضية رقـــم ١٥٦-٩٤

الى المتهم : اياد فواز سعيد عبدالرحمن الفقهاء ـــ اربد حي المتيلة ـــ فار من وجه العدالـــــة .
عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانـــون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشـــرة ايام من تاريخ نشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسند اليك وهي : ـــ
السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات .
واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عـــن محل وجودك ان يخبر عنـــك .
وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــك واملاك تحت ادارة الحكومة ما دمـــت فارا مـــع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـــك باطـــــلا .

رئيس محكمة جنايـــات اربـــد
عبداللـــه الكنانـــي

قـــرار امهـــــال
صادر عن محكمـــة جنايات اربـــد
في القضية رقـــم ٢٣٥-٩٥

الى المتهم : محمد صايل الكفارنه ـــ اربد حي التركمان فار من وجه العدالة .
عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانـــون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشـــرة ايام من تاريخ نشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسند اليك وهي : ـــ
جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبـــــــــــــات .
واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عـــن محل وجودك ان يخبر عنـــك .
وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــك واملاك تحت ادارة الحكومة ما دمـــت فارا مـــع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـــك باطـــــلا .

رئيس محكمة جنايـــات اربـــد
عبداللـــه الكنانـــي

قــــرار امهـــــــال

صادر عن محكمـة جنايات المفرق

بالقضية الجنائية رقم ٥٧ــ٩٥

الى المتهم : عبدالله خليف الزموخي ــ من صبحا اصلا وفار من وجه العدالة.

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانـون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشـرة ايام من تاريخ نشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسند اليك وهي : ــ

جرم السرقة خلافا لاحكام المـادة ٤٠٤ من قانـــون العقوبـــــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عـــن محل وجودك ان يخبر عنــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـك واملاك تحت ادارة الحكومة ما دمـت فارا مـــع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـك باطــــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضـــع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايـــات المفـرق

احمـــد العمـــري

قــــرار امهـــــــال

صادر عن محكمـة جنايات المفرق

بالقضية الجنائية رقم ٥٥ــ٩٥

الى المتهم : ياسر ابو بندر ــ سعودي الجنسية ــ فار من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانـون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشـرة ايام من تاريخ نشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسند اليك وهي : ــ

السرقة واغتصاب توقيع خلافا لاحكام المادتين ١/٤٠١ ، ٢/٤١٤ من قانون العقوبـــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عـــن محل وجودك ان يخبر عنــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـك واملاك تحت ادارة الحكومة ما دمـت فارا مـــع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـك باطــــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضـــع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايـــات المفـرق

احمـــد العمـــري

قــــرار امهـــــــال

صادر بالقضية الجنائية رقم ٣٧ــ٩٥ جنايات مادبا

الى المتهم : جهاد عبدالكريم راشد السوامير ــ مجهول محـــل الاقامـــة .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية وضمن الصلاحيات المخولة لي امهالك مدة عشـرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وانني اخول كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المرجـع القضائي المختص وتكليف كل شخص يعلم عن وجودك ان يخبر عنك في حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالـك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالـة مع حرمانك من حق التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم او تتعهـد به بعد ذلك باطلا واقرر نشر هذا القرار بالجريـدة الرسميـــة .

رئيس محكمـة بدايـة مادبا

مصطفى السالـم

نسخة من القــرار

١ ــ لمدعي عام مادبا لوضع اشارة الحجز على كافـة اموال وعقارات المتهم.

٢ ــ تعليق نسخة على باب المحكمـة .

٢ ــ لملف القضية الجنائية رقم ٣٨ــ٩٥ .

قــــرار امهـــــــال

صادر بالقضية الجنائية رقم ٣٨ــ٩٥ جنايات مادبا

الى المتهم : جهاد عبدالكريم راشد السوامير ــ مجهول محـــل الاقامـــة .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية وضمن الصلاحيات المخولة لي امهالك مدة عشـرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـة المسندة اليك وهي السرقة بالاشتراك خلافا لاحكــام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وانني اخول كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المرجـع القضائي المختص وتكليف كل شخص يعلم من وجودك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالـك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالـة مع حرمانك من حق التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم او تتعهـد به بعد ذلك باطلا واقرر نشر هذا القرار بالجريـدة الرسميـــة .

رئيس محكمة بدايـة مادبـا

مصطفى السالـم

نسخة من القــرار

١ ــ لمدعي عام مادبا لوضع اشارة الحجز على كافة اموال وعقارات المتهـــم .

٢ ــ تعليق نسخة على باب المحكمـة .

٣ ــ لملف القضية الجنائية رقم ٣٨ــ٩٥ .

مذكــرة تبليــــع متهــم
صادرة من محكمة بدايـــــة جزاء الكرك
في الدعوى رقــم ٩٠٤ــ٩٥

الاسم والشهرة ومحل الاقامــــة : زهير علي حمود ــ مجهـــول محـــل الاقامـــــــــة .
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٧ــ١١ــ١٩٩٥ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤيةدعوى التي اقامها عليك خليل هارون المغربـــــــي .
فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكــرة تبليـــــع متهــم
صادرة عن محكمة بدايـــــة جزاء الكرك
في الدعوى رقـــــم ٦٩٦ــ٩٥

الاسم والشهرة ومحل الاقامة محمد جميل الشمايله ــ مجهول محل الاقامــــة .
تعين يوم الاثنين الواقع ٤ــ١٢ــ١٩٩٥ الساعة ٨٫٣٠ موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام
فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ورقــــــة اخبــــــــار
صادرة من قبل دائـــرة اجراء الزرقاء
رقم الاضبارة : ٤١ــ٩٥ خزينـــة

اسم المحكـــوم عليـــــه : ومحل اقامتـــــــه
حسني محمد كمال ابو سعده حاليا مجهول مكان الاقامة.

المحـــــكوم بـــــه :ــ
فلس دينار
٠٢٧١٣ ٢٠٠

يجـــب عليك ان تـــــؤدي في ظـــــــرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينـــــــة الدولة المبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم واذا انقضـــــــــت هــــــذه المــــــدة ولـــــم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التادية فتضطـــر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمــــة قانونـــــا بحقــــــك .

مامور اجراء الزرقـــــاء

ورقـــــة اخبــــــار
صادرة من قبل دائـــرة اجراء اربد
رقم الاضبارة : ٢٦ــ٩٥ خزينـــة

اسم المحكـــوم عليـــــه : ومحل اقامتـــــــه
معتصم علي فارس العمري ــ مجهول محل الاقامة

المحـــــكوم بـــــه :ــ
فلس دينار
٨٧٠ ٧٨

يجـــب عليك ان تـــــؤدي في ظـــــــرف شهــر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينـــــــة الدولة المبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم واذا انقضـــــــــت هــــــذه المــــــدة ولـــــم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطـــر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمــــة قانونـــــا بحقــــــك .

مامور اجراء اربـــــــد

ورقـــــة اخبــــــار
صادرة من قبل دائـــرة اجراء الزرقاء
رقم الاضبارة : ٤١ــ٩٥ خزينـــة

اسم المحكـــوم عليـــــه : ومحل اقامتـــــــه حلمي شريف محمـــد ــ مجهول مكان الاقامـــة .
المحـــــكوم بـــــه :ــ
فلس دينار
٠٢٧١٣ ٢٠٠

يجـــب عليك ان تـــــؤدي في ظـــــــرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينـــــــة الدولة المبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم واذا انقضـــــــــت هــــــذه المــــــدة ولـــــم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التادية فتضطـــر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمــــة قانونـــــا بحقــــــك .

مامور اجراء الزرقـــــاء

ورقـــــة اخبــــــار
صادرة من قبل دائرة اجراء العقبـــة
رقـــم الاضبارة : ٣٤٩ــ٩٥ خزينـــة

اسم المحكـــوم عليـــــه : ومحل اقامتـــــــه طالب احمد بريوش ــ العقبه ومجهول مكان الاقامة.
المحـــــكوم بـــــه :ــ
فلس دينار
٧٥٠ ٠٠٠

يجـــب عليك ان تـــــؤدي في ظـــــــرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينـــــــة الدولة المبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم واذا انقضـــــــــت هــــــذه المــــــدة ولـــــم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التادية فتضطـــر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمــــة قانونـــــا بحقــــــك .

مامور اجراء العقبـــــــة

ورقـــــة اخبــــــار
صادرة من قبل دائـــرة اجراء الرصيفة
رقـــم الاضبارة : ٣٢٨ــ٩٣ خزينـــة

اسم المحكـــوم عليـــــه : ومحل اقامتـــــــه احمد محمد السفاريني ــ مجهول مكان الاقامة
المحـــــكوم بـــــه :ــ
فلس دينار
٠٠٠ ١٠٠ والرسوم

يجـــب عليك ان تـــــؤدي في ظـــــــرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينـــــــة الدولة المبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم واذا انقضت هذه المدة ولم تـــــؤد الديـــــــن المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطـــــــــــر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمــــة قانونـــــا بحقــــــك .

مامور اجراء الرصيفة

اخطـــار
صادر عن مامور اجـــراء الزرقاء

الى المحكوم عليه : محمد عادل حامـد عبدالملـك ــ الزرقاء ــ الحي الشمالي ــ حي معصوم ــ شارع معاوية ــ عقيد سابق في القوات المسلحة .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء بيع حصصك فـي قطعة الارض رقم ٦٥ من حوض رقم ١٠ حي رقم ٧ من اراضي الزرقاء وذلك بالمزاد العلني : لقاء الديـن المترصد بذمتك لصالح خزينة الدولة والبالغ ١٦٠١٤ و ٤٤٨ فلس والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائدة القانونيـــة .

لذا عليك مراجعة هذه الدائرة خلال اسبوع واحد من تاريخ تبلغك هذا الاخطار وعدا ذلك ستضطـر الدائرة السير باجراءات البيع وفق الاجراءات القانونية.

مامور اجراء الزرقاء

اخطـــار
صادر عن مامور اجـــراء الزرقاء

الى المحكوم عليه : جاد الكريم عادل حامد عبدالملـك سكان الزرقاء ــ الحي الشمالي ــ حي معصوم ــ شارع معاوية بواسطة شقيقه ــ محمد عادل حامد .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء بيع قطعـة الارض رقم ٦٥ حوض رقم ١٠ حي ٧ من اراضي الزرقاء وذلك بيع حصصك فيها وبالمزاد العلني ولصالح خزينة الدولة في القضية ٤٨ــ٩٣خ لقاء الدين المترصد بذمتك لصالح الخزينة والبالغ ١٦٠١٤ دينار و ٤٤٨ فلس .

لذا عليك مراجعة هذه الدائرة خلال اسبوع واحد من تاريخ تبلغك هذا الاخطار وعدا ذلك ستضطـر الدائرة السير باجراءات البيع وفق الاجراءات القانونية.

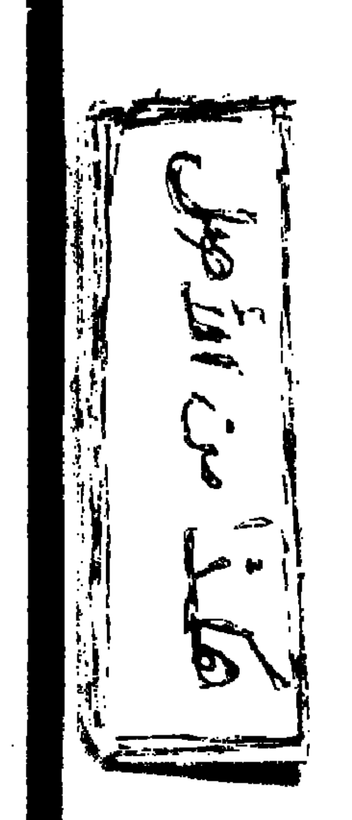
مامور اجراء الزرقاء

خلاصـة احكـام جزائيـة
صـادرة عن محكمـة صلح جنوب عمان
بحـق المذكوريـن تاليا مجهـولي مكـان الاقامـة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
زهير حمد عبدالله	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد خليل سعيد	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
سيد عبد الشيشتاوي	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
ظريفة ذياب محمد	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
سعيد ممدوح احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كريم محمود احمد	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
احمد علي حسن	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد حسن عبدالحليم	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
زكريا جمال محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نمر فالح بوقان	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم
جمعه خضر صالح	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
زهور راضي الغزاوي	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم
بدر خير عبدالله	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
محمد فخري شاكر	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
عماد محمد مطيع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شاكر محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان يحيى المعايطه	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالستار محمد	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
صفا فهمي جميل	حبسه اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
سميره ابراهيم سيدو	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
نضال صلاح احمد	حبسه مدة ستة اشهر والرسوم
علاء فهمي جميل	حبسه اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
ماهر سعيد عوده	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
سمير محمد احمد	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
انتصار حسين حسن	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
انصاف شكري شراب	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
ايمن محمد فرج	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم
عادل محمد عبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد الغريب امين	الرسوم وقيمتها ٥٥٠ فلسا
ايمن رمضان بسيوني	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات
ندوه محمد علي البشايره	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم
عادل فرج فراج	رسم الاسقاط ــ ١١٠ فلسات

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية السلط
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال رياض شبلي الجنيدي	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
نزار محمد منير الحلبي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
مروان جلال جميل دويكات	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
مروان جلال جميل دويكات	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
مايزه صالح احمداليماني	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
ناصر فرحان اسماعيل صويص	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٧٠ ديناراً والرسوم
نزيه عوض المرسوري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حمدي سعد سليمان محمد ـ مصري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ناصر فرحان اسماعيل صويص	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٧٠ ديناراً والرسوم
علي فلاح عبدالرحمن عبدالله	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
طارق عبدالعزيز عبدالله العرعر	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم ووقف العمل برخصة السوق لمدة شهر .
امين عزات سالم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٨٠ ديناراً والرسوم
احمد زيد المدفع العدوان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فايز سلامة عبدالهادي الغنانيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
زياد محمود عبدالحافظ مناصره	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
كمال عبدالرحيم يوسف عبدالنبي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
زياد محمود عبدالحافظ مناصره	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد مصطفى صالح ابو رمان	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
عبدالكريم علي محمود الصلاحات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
غازي اسماعيل محمد عمر عبدالقادر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمود اسماعيل طالب ابو زر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالرحمن احمد عبدالله سيف	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
محمد امين احمد عبدالحميد الخطيب	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ماية دينار والرسوم
محمود عطيه محمود ابو ارتيمه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ماية دينار والرسوم
عبداللطيف سالم مفضي الدويكات	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
احمد حمدان احمد الشرتاوي ـ مصري	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
رحيم محمد عمر	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
محمود احمد ثوبران ابو عتيق	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
نعيم محمد سلطان ابو كاشف	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح
عزيزه عبدالله ابو سردانه	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
عبدالله حسن عبدالله احمد ـ مصري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبداللطيف سليمان مسلم الجبارات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
علي محمد علي عز ـ مصري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد عبدالكريم محمد العاموري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
شريف احمد سليمان سعادات	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سعد عقاب سعد الخلف المناصير	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
علي محمود علي الحياري	الحبس ثلاثة اسابيع ومصادرة السلاح
خالد ابراهيم محمد عربيات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ناصر ابراهيم حمدالله وشاح	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
اسماعيل محمد صلاح القادري	الحبس اربعة اشهر والرسوم
ابراهيم احمد محمد النستور	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
عبدالله حمدان سليم الزعبي	الحبس سنة وغرامة مائتي دينار والرسوم
تحسين مبارك وشاح	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
محمد سليمان ابو صياح	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
محمود خليل محمد الخضور	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد سليمان جميل البنا	الحبس اربعة اشهر وغرامة ماية دينار والرسوم
احمد حسني محمد العتوم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٧٠ ديناراً والرسوم
موسى احمد موسى حجازي	الحبس شهر ومصادرة السلاح
محمود عواد سلامه ذربوات	الحبس سنة وغرامة مايــة دينار والرسوم
محمد سليم محمد مصطفى	الحبس سنة واحدة والرسوم
زياد محمد سليم مصطفى	الحبس سنة واحدة والرسوم
سليم محمد مصطفى	الحبس سنة واحدة والرسوم
ابراهيم احمد سفيان منيزل	الحبس سنة واحدة والرسوم
عبدالله محمود عبدالله داوود	الحبس سنة واحدة والرسوم
كمال محمد عبدالرحيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية معان
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم محمد قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمد رضوان قطيش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عيد اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد رمضان ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم عبيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبيد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حابس عبدالحافظ سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سفيان ابراهيم سلمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد خلف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد سلمان حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالعزيز عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد سليمان حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد موسى المبيضين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال اسماعيل يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
توفيق عبدالكريم سميح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وحيد علي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود قبلان سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمدان ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النبر للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النقل البري العراقي الاردني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة عودة النبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النقل البري العراقي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عوض كريشان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النبر للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة العودة والنبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة جمال القواسمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سند صبح ابو درويش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح سليمان خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عويض علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ضاحي اصبيح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل عبيو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عقله مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عامر شعبان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر حسن حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف عودة الشراري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد الخريشه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف عودة الشراري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر سالم الحمادت	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين رجا خلف الطراونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد حامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي فراس الطراونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد سالم الحباشنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رسمي سليمان الطراونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزيز محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي بلعاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل موسى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امين خلف محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صابر محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل موسى احمد ابو صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عوض سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة عودة النبر للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسني عبدالقادر عطوه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابرهيم سالم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي حمدان العبيدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين موسى حموده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اصبيح سلامة مسلم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبيد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد صالح عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالقادر عودة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
شركة عودة النبر	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
شركة الفوسات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة القواسمي للنقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد خميس ابو الزيت	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمود سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مشهور عبدالعزيز العشوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عويض علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالرحيم عودة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصباح احمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود ابراهيم الشويطي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ربيع الجرباوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدربه محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف رشدي عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عايد عقيل قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف الطراونة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عايد علي فراج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعد محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهير عبدالحميد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عايد خليل حرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي محمد سويلم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود فلاح علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عودة عيد مطلق المراعيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صدام اسميحان اثنيان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد فرح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عايد عقيل قاسم رمضان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد خميس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عواد سالم النواصره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سيفالدين حسين الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي الرواشده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد موسى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى العراقده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد سالم سامي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عودة سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم فرحان عطيوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد جعفر حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فهد حسين ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميلة زوجة سليمان موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فلاح ذيب سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال عبداللطيف عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مالك محمود سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيد سويلم الجرابعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هارون يوسف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله محمد عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصـــة الحكـــم
حسين عبدالفتــاح عطــوه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
منصور حمدان حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
حمدان الطرقي المرامبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
شركة جمال القواســـمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
شركة القواسمي للنقـــل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
شركة الفوسفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم

هكذا من الاصل

خلاصـــة احكـــــام جزائيـــة
صـــادرة عـــن محكمة بدايـــة العقبـــة
بحق المذكورين تاليـــا مجهولي مكـــان الاقامة

اسم المشتكي عليه	خلاصـــة الحكـــم
ابراهيم احمد حامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
عمر عوض مقبل البطه	غرامة قدرها عشرون ديـنـــارا والرسوم
زعل ناصر محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
حسين صياح الركيبات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
رشيد خميس عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالله احمد عودة اللـــــه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
حازم محمود حامد ابو درويش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
عدنان جمعه خليـــــل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
خلف صياح الخلـــف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
حسن احمد صالـــح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
عادل جملانه حسين العموش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
ايهاب زكـــي انس الشريف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالقادر فايز خليـــــل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
ماهر علي يوســـــف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالسلام عبدالكريم سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
هشام خالد فـــــلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
محمد عيد عبدالرحيـــــم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
نضال احمد ذيـــــب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
حسين علي سعـــــدي شاهين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
اسعد سعيد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
سليم فضل عبدالمنعم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
محمد توفيق الخوالـــــده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالناصر احمد صـــــلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
خالد عبدالعزيز نمر محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
وحيد محمود سالم الذنيبات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
عيد شريف حســـن عويـــد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
محمد سليمان صالح السيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
خالد عبدالعزيز نمـــر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
عبدالكريـــم عبدالحميد الصعوب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
حسن عبدالكريم حسن قباعـــه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
زهير مسلم حـــــرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
محمد خليفه عطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
نظير حمـــــدان خليـــــل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
اشتيـــان علي ابنيـــــه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
خالد عبدالقادر نمـــــر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
محمد عبدالهادي جـــــدوع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
احمد حسن راشـــــد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم
راغب عبدالهادي صـــــلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســـــوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
موسى خلف عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناهل توفيق يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم احمد خدوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عودة محمد ابو ديه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم اسعد قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مجدي محمد عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمد امين صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ضاحي عبدالحي ابو هلاله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد صبحي زيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عطاالله مصلح سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالرزاق طالب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي ذيب سليم المدادحه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح علي عويد الشناوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين اسماعيل سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حمد زريق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر نايف سليم عبابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمد درويش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح يعقوب احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالهادي فواز سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد بادي زايد الجنايده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن سلامه ابو جوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم مسلم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقله سالم الرفاعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود يوسف سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رجا مرعي مسلم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد عوده صبح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي ذيب سليم المدادحه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ذيب محمد شاهين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يحيى عمر محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوده عطاالله مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد طالب عقيل المراشده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلمان مسلم علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عايد عقيل قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
روبين ايوب زهدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى حماد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يونس خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فهد محسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد داود مسلم البيايضه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فواز عبدالقادر مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي مسعود محمد داود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال عبدالله عبد ابو خضر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي مشاقي صبح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
توفيق ايمن احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد سالم محمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود اسحق محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن عيسى محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عواد سليمان عروس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود الحسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر سالم درويش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمعطي محم دعبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير سند عبدالسلام العوران	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود فايز محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سلامه محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيد خليفه عطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان احمد اسماعيل ابو محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مجدي رفعت عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فهد محسن المجالي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد الحسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل سلامة عوده السراحين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيصل سليمان محمد ابو مسامح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسماعيل سلامه جمعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مصطفى مشاقي صبح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن ابراهيم السيد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خيرالله محمد فضيل عزايزه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
راضي مروح سلامه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اكرم الله حسن الجفون	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي ذيب سليم المدادحه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد سالم مجلي الشقور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بكر محمد نور محمد الشبول	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي عبدالرحمن طالب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عيسى محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد يوسف سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم موسى علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سميح فضل ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالله محمود سكر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جميل موسى محمد ماجه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد سالم محمد الرقيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود سليمان سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مروان محمد احمد عطا	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
حسين يوسف محمد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
علي طالب عبدالله	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبدالقادر محمد الشواوره	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عاطف نهار محمد الرواضه	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان صالح خليل	حبسه شهراً واحداً والرسوم
عادل محمد مرسى حسن موسى	حبسه شهراً واحداً والرسوم
هنيه ابراهيم حسن راغب	حبسها ثلاثة اشهر والرسوم
احمد محمد سعيد	حبسه سنة واحدة وغرامة مائة دينار والرسوم

خلاصة أحكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جرش
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
هايل محمد علي الاخرس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وليد حلمي سعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موفق فواز محمود ابو غزاله	حبسه مدة اسبوعاً واحداً والرسوم
نوال ذيب سالم البايض	حبسه مدة اسبوعاً واحداً والرسوم
فاطمه ذيب سالم البايض	حبسه مدة اسبوعاً واحداً والرسوم
محمد حسين ابو فارس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد جابر احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طاهر ابراهيم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد حسن عمايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي مصطفى عبدربه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر فايز علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالعظيم رضا اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد شعبان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يحيى محمد علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالهادي محمد عطاالله بدران	رسم اسقاط
مصطفى سليمان عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رافت محمد فرج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال عمر عبدالكريم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بسام عبدالكريم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل عبدالفتاح ابو فارس	غرامة قدرها خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
اسحق حسن عثمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود ظاهر خلف القرمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرسول ناجي محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمعة عبدالوهاب ابو سعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عبدالله محاسنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم قاسم محمد علي محاسنة	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم وبدل الضرر اثنان وعشرون ديناراً .